

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول
قسم العلوم الإسلامية الأساسية
الدراسات الإسلامية قسم اللغة العربية
رسالة ماجستير

حاشية المدرني على نزهة النظر
من البداية إلى الحديث الصحيح
(تحقيق ودراسة)

إعداد الطالب:

محمد بن مراد بن عبداللطيف

2501191338

المشرف: د. جمال آيدن

إسطنبول - 2022م

ملخص عن الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإنَّ علمَ أصول الحديث من العلوم التي اعتنى بها علماءنا غاية العناية، وكيف لا، وهو الآلة الأهمّ للحفاظ على الحديث النبوي الشريف، الذي هو الأصل والمنبع الثاني للشرعية بعد القرآن الكريم، وإنَّ من أهم الكتب في هذا الفن المبارك كتاب شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المسمّى "نزهة النَّظر في توضيح نُحْبَةِ الفِكر في مصطلح أهل الأثر"، وهو كتابٌ كتب الله قبوله عند العلماء، فقرأوه وأقرؤوه، ووضّعوا عليه الحواشي والنَّكتَ والتعليقات والشروح، وكان من الحواشي المفيدة عليه هذه الحاشية التي بين أيدينا للعلامة محمد المدرني، وقد جمع فيها من حواشي من تقدّمه الكثير، وأتى ببعض الجديد، فجاءت حاشية مفيدة نافعة، وقد وفقني الله تعالى لتحقيق قسم منها ودراسته، والله أسأل أن ينفعني به والمسلمين.

Tez Özeti

Hamd, alemlerin Rabbi olan Allah'a, salat ve selam ilklerin ve ahirin efendisi efendimiz Muhammed'e ve onun tüm ehl-i ve ashabına ve sonrasında:

Hadisin menşei ilmi, âlimlerimizin üzerinde titizlikle durduğu, nasıl yapılmadığı ilimlerinden biri olup, şeriatın aslı ve ikinci kaynağı olan Hz. Kutsal Kuran.

Ve bu mübarek sanatın en önemli kitaplarından biri de İmam Ahmed bin Ali bin Muhammed bin Hacer el-Askalani'nin hadisindeki İslam Şeyhi ve Müminlerin Emiri'nin kitabı olan ve “Nuzha el-Nazra” olarak adlandırılan kitabıdır. Allah'ın yazdığı ve alimler tarafından kabul edildiği için okuyup okudukları ve dipnotları, fıkraları, yorumları ve şerhleri olan bir kitap olan "Ehl-i Eshar" terimindeki düşünce seçkinlerinin netleştirilmesi.

Bu faydalı dipnotlar arasında, ilerlemesinden bir çok dipnot topladığı ve yenilerini getirdiği El-Madrany işaretinin dipnotu da vardı, böylece faydalı ve faydalı bir dipnot geldi ve Cenab-ı Hak, benim başarmamı ve çalışmamı sağladı. Allah'tan bana ve Müslümanlara fayda sağlamasını diliyorum.

Summary

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the master of the first and the last, our master Muhammad and upon all his family and companions, and after:

The science of the origins of hadith is one of the sciences that our scholars have taken great care of, and how not, and it is the most important tool for preserving the honorable Prophetic hadith, which is the origin and second source of Sharia after the Holy Qur'an.

And one of the most important books in this blessed art is the book of the Sheikh of Islam and the Commander of the Faithful in the hadith of Imam Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Hajar Al-Asqalani, which is called "Nuzha al-Nazra in clarification of the elite of thought in the term Ahl al-Athar," a book that God wrote and accepted by scholars, so they read and read it, and they put It has footnotes, jokes, comments and annotations.

Among these useful footnotes was the footnote of the mark Al-Madrany, in which he collected a lot of footnotes from his progress, and brought some new ones, so a useful and useful footnote came, and God Almighty has enabled me to achieve and study part of it, and God I ask that it benefit me and the Muslims.

فهرس المحتويات

CONTENTS

I.....	ملخص عن الرسالة
1.....	المقدمة
3.....	مخطط الدراسة والتحقيق
5.....	القسم الأول: الدراسة
6.....	الباب الأول: دراسة الأصل
6.....	الفصل الأول: ترجمة صاحب الأصل (ابن حجر)
6.....	اسمه ونسبه:
6.....	نشأته:
6.....	حياته العلمية:
7.....	شيوخه:
8.....	ثناء الأئمة عليه:
8.....	مؤلفاته:
9.....	وفاته:
10.....	الفصل الثاني: التعريف بكتابه "نزهة النظر" ومنهجه فيه
11.....	منهج الامام ابن حجر في "نزهة النظر":
12.....	الباب الثاني: دراسة الحاشية
12.....	الفصل الأول: التعريف بصاحب الحاشية (المدرني)
14.....	الفصل الثاني: التعريف بالحاشية
14.....	المبحث الأول: اسم الحاشية، وسبب تأليفها.
14.....	المبحث الثاني: توثيق نسبة الحاشية لمؤلفها
15.....	المبحث الثالث: مصادر الحاشية.
16.....	أمثلة على نقوله واقتباساته:
16.....	المبحث الرابع: منهج المدرني في الحاشية
17.....	• ذكره لبعض القواعد المختلفة:

18.....	• ذكره لبعض التعاريف:
18.....	• تعقبته على صاحب الأصل:
19.....	• دفع بعض الاعتراضات على صاحب الأصل:
20.....	• تعريفه ببعض البلدان:
21.....	• كثرة نقوله عن العلماء:
21.....	• تخريجه لبعض الأحاديث:
22.....	• ذكره لبعض النكت:
22.....	المبحث الخامس: ذكر النسخ الخطية للحاشية
25.....	صفحة المقدمة من النسخة (ب)
25.....	
26.....	صفحة المقدمة من النسخة (ج)
26.....	
27.....	الباب الثالث: منهجي في التحقيق
29.....	[مقدمة صاحب الحاشية]
58.....	[الباب الأول: المتواتر]
78.....	[الباب الثاني: المشهور والمستفيض]
82.....	[الباب الثالث: العزيز]
90.....	[الباب الرابع: الغريب]
111.....	الفهارس العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي جعل نُزْهَةَ العلماء في المطالعة والنَّظَر، والصَّلَاة والسلام الأتقان الأكملان على سَيِّد البشر، وأصدق من نطق بخبر، وعلى آله وصحبه المصاييح الغرر، وعلى العلماء العاملين حملة الأثر، وعلى من سار على نهجهم وأتبع هداهم وعلينا معهم بِمَنِّكَ وكرمك يا رَبِّ العالمين، وبعد:

فمن رحمة الله سبحانه بنا أن أرسل إلينا رسول الرحمة سيدنا محمداً ﷺ الذي ترك فينا ما إن تمسكنا به حُفِظْنَا من الضَّلَالَةِ، وهو الكتاب العظيم والسُّنَّة المطهَّرة، فهذا هو السَّبِيل للنَّجَاة في الدَّارين، وقد اهتمَّ العلماء بدراسة هذين الأصلين غاية الاهتمام، ومن مظاهر اهتمامهم هذا وضعُّهم للعلوم التي تخدم الوحيين، ومنها علم مصطلح الحديث، الذي لا تخفى أهميته على عاقل، فهو القوانين والأصول التي تعرف من خلالها أحوال المتن والسند لحديث النبي الكريم ﷺ، ومن أبرز الكتب وأنفعها في هذا الفن كتب الإمام ابن الصلاح، الذي يعدُّ عصره هو العصر الذهبي لهذا الفن، فمن جاء بعده من العلماء -في الغالب- معتمداً على كلامه، مستفيداً من تقاريره ونظامه، حتى جاء الحافظ المتقن، واللودعي المتفنن، أمير المؤمنين في الحديث، العالم الرباني، الإمام أحمد بن علي بن مُجَدِّد بن أحمد بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، فأضاف ونقح، وعلّق واستخرج النكت ووضّح، فكانت كتبه مرجعاً في هذا الفن، لا يستغني عنها من أحسن وأتقن.

ومن أعظم هذه الكتب نفعا، كتابه الموسوم بـ: "نزهة النَّظَر في توضيح نُجْبَةِ الفِكر في مصطلح أهل الأثر" وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في موضعه، وقد كثرت الحواشي عليه، ومنها هذه الحاشية التي بين يدينا للإمام مُجَدِّد المدري، فقد جمع المدري من بعض الحواشي زبدة الكلام، وأضاف إليها من بُنَيَات أفكاره ما لم يذكره أولئك الأعلام، فاختارها لتكون إضافة للمكتبة الإسلامية، وخدمة لتراث هذا العالم العثماني الجليل.

تتجلى أهمية العمل بتحقيق هذه الحاشية من عدة وجوه:

أولاً: بكونها حاشية كتاب يمثل زبدة وخلاصة علوم الحديث، إذ لا يخفى على الناظر في تاريخ هذا العلم أن له تطورين الأول: عند ابن الصلاح، والثاني: عند ابن حجر الذي استقرت مصطلحات هذا الفن عنده.

ثانياً: كون هذه الحاشية متأخرة عما قبلها، فحوت فوائد كثيرة من المتقدمين، وزيادة على ما جاؤوا به.

ثالثاً: كونها من التراث العثماني، فيظهر من خلال دراستها ودراسة أمثالها اهتمام الدولة العثمانية وعلماءها بالعلوم الشرعية عموماً، وبعلم الحديث ومدارسه خصوصاً.

ولم تكن هذه الحاشية هي التراث الوحيد للدولة العثمانية في علم الحديث، بل كان هناك عدد من المصنفات ما بين شروح وحواشي ومتون، ولم يكن ذلك باللغة العثمانية فحسب بل باللغة العربية كذلك، وهذا مما يدل على الثراء العلمي لدى الدولة في ذلك الزمان.

ومن الحواشي التي ألفت على متن نخبة الفكر في العصر العثماني حاشية مُجَّد بن عمر إسكيلي، وشرح إسماعيل حقي البرصوي عليه، وحاشية لقارا خليل بن حسن بويادي على حاشية الكردي على نخبة الفكر وغيرها¹.

اسم صاحب الكتاب: تجدر الإشارة إلى أنَّ اسم صاحب هذه الحاشية مُجَّد المدرني يقيناً، لأنه نصَّ على اسمه فيها، وقد وجدت ثلاثة أعلام بهذا الاسم فترجمت لهم جميعاً، ومِلْتُ لترجيح أحدهم كما سأبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

القسم المحقَّق من المخطوط: لم أُحقِّق منه إلَّا قِسْمه الأوَّل، الذي يتناول أقسام الحديث باعتبار تعدّد طرقه (المتواتر، المشهور، العزيز، الغريب)، راجياً من المولى سبحانه أن يُتمِّم لي تحقيقه، وأن يقبلنا من خَدَمَةِ شرعه وسَنَةِ نبِيّه ﷺ، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

¹ صلاح الدين يلديرم، المحدثون العثمانيون في القرن الثامن عشر ومؤلفاتهم (9 - 21).

مخطط الدراسة والتحقيق

المقدمة

القسم الأول: الدراسة، وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: دراسة الأصل، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة صاحب الأصل (ابن حجر).

الفصل الثاني: التعريف بكتابه "نزهة النظر" ومنهجه فيه.

الباب الثاني: دراسة الحاشية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بصاحب الحاشية (المدرني).

الفصل الثاني: التعريف بالحاشية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسم الحاشية وسبب التأليف.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الحاشية لمؤلفها.

المبحث الثالث: مصادر الحاشية.

المبحث الرابع: منهج المدرني في الحاشية.

المبحث الخامس: ذكر النسخ الخطية للحاشية.

الباب الثالث: منهجي في التحقيق.

القسم الثاني: النصّ المحقق، وفيه مقدمة وأربعة أبواب:

مقدمة صاحب الحاشية.

الباب الأول: المتواتر.

الباب الثاني: المشهور والمستفيض.

الباب الثالث: العزيز.

الباب الرابع: الغريب.

القسم الثالث: الفهارس.

فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.



القسم الأول:

الدراسة

الباب الأول: دراسة الأصل

الفصل الأول: ترجمة صاحب الأصل (ابن حجر)

اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، قاضي القضاة، خاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد، هذا هو المعتمد في نسبه، أبو الفضل الكناي القبيلة، وأصلهم من عسقلان، وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين.

أما شهرته: فهو ابن حجر بفتح الحاء المهملة والجيم بعدها راء، واختلف هل هو اسم أو لقب؟ فقيل: هو لقب لأحمد الأعلى في نسبه، وقيل: بل هو اسم لوالده أحمد المشار إليه. وقد أشار إلى ذلك الامام ابن حجر في جواب استدعاء منظوم بقوله:

ولجدّ جدّ أبيه أحمد لقبوا حجراً وقيل بل اسم والد أحمد

نشأته:

ولد بمصر سنة 773هـ في بيئة علمية، فوالده كان ماهراً في الفقه والعربية والأدب، توفي والده في الرابعة من عمره وكان مهتماً بأن يكون ابنه من أهل العلم، وماتت أمه قبل ذلك، فدخل الكتاب في الخامسة من عمره، وفي التاسعة من عمره حفظ القرآن وألفية العراقي في علوم الحديث ومختصر ابن الحاجب في الأصول، صلى التراويح بالناس إماماً لما أتم الثانية عشرة من عمره.

حياته العلمية:

رحل للحجاز مع وصيه وسمع في تلك السنة صحيح البخاري على مسند الحجاز عفيف الدين عبد الله الشَّاورِي خاتمة أصحاب إمام المقام رضي الدين الطبري. ولم يضبط سماعه، لكنه يتحقق أنه لم يسمع الجميع، بل له فيه إجازة شاملة لمروياته. وكان سماعه بقراءة الشيخ شمس الدين مُحمَّد بن عمر السَّلاوي الدمشقي، وحفظ بعد ذلك كتباً من مختصرات العلوم، ولازم أحد أوصيائه أيضاً وهو الشيخ شمس الدين مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن عيسى بن أبي بكر بن القطان المصري، فحضر دروسه. ثم حُبب إليه النظر في التواريخ وهو بعد في المكتب، فعلق بذهنه شيء كثير من أحوال الرواة.

وفي غضون ذلك، سمع من نجم الدين ابن رَزِين وصالح الدين الرِّقْتَاوي، وزين الدين ابن الشَّيْخَة. ونظر في فنون الأدب من سنة اثنتين وتسعين، فقال الشعر ونظم مدائح نبوية ومقاطيع. ثم اجتمع بحافظ العصر زين الدين

العراقي، وذلك في شهر رمضان سنة ست وتسعين، فلأزمه عشرة أعوام، وحبب إليه فن الحديث، فما انسلخت تلك السنة حتى خَرَجَ لشيخه مُسْنِدَ القاهرة أبي إسحاق التَّنُوخِيَّ المائة العشاريات. فكان أول من قرأها في جمع حافل الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ العراقي.

ثم رحل إلى الإسكندرية فسمع من مسنديها إذ ذاك. ثم حج ودخل اليمن. فسمع بمكة والمدينة وينبع وزبيد وتعر وعَدَنَ وغيرها من البلاد والقرى.

ولقي باليمن إمام اللغة غير مدافع، مجد الدين ابن الشيرازي. فتناول منه بعض تصنيفه المشهور المسمى: (القاموس في اللغة). ولقي جمعاً من فضلاء تلك البلاد ثم رجع إلى القاهرة. ثم رحل إلى الشام فسمع بقطيعة وغزة والرملة والقدس ودمشق والصالحية وغيرها من القرى والبلاد.

وكانت إقامة بدمشق مائة يوم، ومسموعه في تلك المدة نحو ألف جزء حديثية: منها من الكتب الكبار، المعجم الأوسط للطبراني، ومعرفة الصحابة لأبي عبد الله ابن منده، وأكثر مسند أبي يَغْلَى وغير ذلك، ثم رجع وأكمل كتابه (تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ) في حياة كبار مشايخه، فكتبوا عليه، ولأزم الشيخ سراج الدين البلقيني، إلا أن أذن له. وأذن له بعد إذنه، شيخه الحافظ زين الدين العراقي. ثم أخذ في التصنيف، وأملى الأربعين المتبانية بالشيخونية من سنة ثمان وثمانمائة، ثم أملى من عشاريات الصحابة نحو مائة مجلس في عدة سنين. ثم ولي درس الحديث بالمدرسة الجمالية الجديدة فأملى فيها، ثم قطعه لما تركها في سنة أربع عشرة وثمانمائة. وتشاغل بالتصنيف، ثم ولي مشيخة البيبرسية ثم تدريس الشافعية بالمدرسة المؤيدية الجديدة. ثم ولي القضاء في السابع والعشرين من المحرم سنة سبع وعشرين وثمانمائة.

شيوخه:

فصل الإمام السخاوي في تعداد شيوخ الحافظ، سواء كانوا شيوخه بالإجازة أو بالسمع أو بالذاكرة وغير ذلك حتى أوصلهم إلى 630 شيخاً، أذكر بعضاً منهم:

- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي.
- إبراهيم بن داود بن عبد الله الأمدي.
- إبراهيم بن علي بن ناصر الدمياطي.
- إبراهيم بن مُجَدِّد بن إبراهيم النابلسي العطار، عُرف بابن العفيف.
- إبراهيم بن مُجَدِّد بن صديق أبي بكر بن إبراهيم الدمشقي، عرف بابن صديق.
- إبراهيم بن مُجَدِّد بن أبي بكر بن عمر بن مسلم الصالح، عرف بابن المدركل.

- إبراهيم بن مُجَدِّ بن خليل الطرابلسي.
- إبراهيم بن مُجَدِّ بن مفلح الصالحى الحنبلي.
- إبراهيم بن موسى بن أيوب الأنباري الفقيه.
- أحمد بن إبراهيم بن أحمد القوصي ثم اليميني.
- أحمد بن إبراهيم بن مُجَدِّ بن عمر بن العديم الحلبي.
- علي بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم الثوري.
- عمر بن رسلان بن نصر البلقيني.
- عمر بن علي بن أحمد بن مُجَدِّ بن الملقن.
- مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن علي بن يوسف بن الجزري، وغيرهم الكثير.

ثناء الأئمة عليه:

- وصفه برهان الدين الأنباري بقوله: "مَنْ لَاحَظَتْهُ عِيُونُ السَّعَادَةِ، وَسَبَقَتْ لَهُ فِي الْأَزْلِ الْإِرَادَةُ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْمُتَقِنُ الْحَقِيقُ، الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ ابْنُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ صَدْرُ الْمُدْرَسِينَ، مِفْتَاحُ الْمُسْلِمِينَ، أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ حَجَرٍ، نُورُ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ، لَمَّا عَنِيَتْ بِهِ عَنَايَةُ التَّوْفِيقِ، وَرَعَايَةُ التَّحْقِيقِ، نَظَرَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فَأَتَقَنَ جَلَّهَا، وَحَلَّ مُشْكَلَهَا، وَكَشَفَ قَنَاعَ مَعْضِلِهَا، وَصَرَّفَ هِمَّتَهُ الْعَلِيَّةَ إِلَى أَشْرَفِهَا؛ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَفْضَلُهَا، فَاجْتَمَعَ عَلَى الْمَشَايِخِ الْجَلَّةِ، وَكُلِّ مُسْنِدٍ وَرُحْلَةٍ. فَاسْتَفَادَ مِنْهُمْ وَأَفَادَ، وَانْتَقَى الْأَسَانِيدَ الْجَيَادَ".
- وصفه شيخه البلقيني بالشيخ الحافظ، المُحَدِّثُ الْمُتَقِنُ الْحَقِيقُ.
- وقال عنه شيخه الحافظ العراقي معلقاً على كتابه "لسان الميزان" ما نصه "كتاب "لسان الميزان" تأليف الحافظ المتقن، الناقد الحجة، شهاب الدين أحمد بن علي الشافعي، الشهير بابن حجر. نفع الله بفوائده، وأمتع بعوائده".

مؤلفاته:

- كان ابتداءه في التصنيف في حدود سنة ست وتسعين وسبعمائة، وله مصنفات كثيرة نذكر أهمها:
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، وهو من أهم شروح البخاري.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
- القول المسند في الذب عن مسند أحمد.
- بذل الماعون بفضل الطاعون.
- تغليق التعليق.
- النكت على ابن الصلاح.
- تعريف أولي التّقدّيس بمراتب الموصوفين بالتدليس.
- الإصابة بمعرفة الصحابة.
- تهذيب التهذيب، واختصره في تقريب التهذيب.

وفاته:

مرض في آخر حياته واشتد به المرض، إلى أن توفي رحمه الله في عام 852هـ، وكانت وفاته ليلة السبت ثامن عشرين ذي الحجة، بعد العشاء بنحو ساعة رمل، بعد أن جلس حوله سبطه ومن جماعته الفخر بن جوشن، والشيخ شمس الدين السباطي، والشهاب الدوادار، وقرأوا عنده سورة يس مرة، ثم أعيدت إلى قوله تعالى: ﴿سَلامٌ قَولاً من ربِّ رَحيماً﴾ [سورة يس: 58]، ثم مات¹.

¹ ينظر ترجمة صاحب الترجمة لنفسه في رفع الإصر عن قضاة مصر، ص (62 . 64)، والسخاوي في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، والسيوطي في حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (364/1).

الفصل الثاني: التعريف بكتابه "نزهة النظر" ومنهجه فيه

يعتبر متن "نُحْبَةُ الْفِكْرِ" في مصطلح أهل الأثر¹ وشرحه "نزهة النظر" في توضيح نُحْبَةِ الْفِكْرِ من أشهر الكتب في فنِّ المصطلح، وهما مقرَّران في كثير من المدارس الشرعيَّة المهتمة بالحديث الشريف وعلومه، ببلدان كثيرة كالعراق، والشام، وبلاد الهند، وتركيا، وجنوب إفريقيا وغيرها من البلاد الإسلامية، وما ذاك إلا لما حوته في طياتها من نفائس، فهي كالخلاصة التي يحتاجها كلُّ طالب حديث، فجزى الله عنا الإمام ابن حجر خير الجزاء، ونفعنا بعلومه في الدارين.

وقد تكلم الحافظ رحمه الله عن سبب تأليفه للكتابين وعلى ما اعتمد فيهما، فقال في مقدِّمة "النزهة" بعد أن تكلم عن المؤلِّفات في هذا الفن: إلى أن جاء الحافظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عمرو عثمانُ بنُ الصَّلَاحِ بن عبدِ الرحمن الشَّهْرَزُورِيُّ نزيلُ دمشق، فجمع - لما وليَ تدريسَ الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور، فَهَدَّبَ فنونه، وأملأه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يَحْصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المناسبِ، واعتنى بتصانيفِ الخطيبِ المتفرقة، فجمعَ شتات مقاصدها، وضمَّ إليها من غيرها نُحْبَ فوائدها، فاجتمعَ في كتابه ما تفرَّقَ في غيره، فلهذا عكفَ النَّاسُ عليه وساروا بسببه، فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومُختصر، ومستدركٍ عليه ومُقتصر، ومعارضٍ له ومُنْتَصِر.

فسألني بعضُ الإخوان أن أُلْحِصَ لَهُ المَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَحَّصْتُهُ فِي أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ سَمَّيْتُهَا «نُحْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكَارَتِهِ، وَسَبِيلِ انْتِهَجَتِهِ، مَعَ مَا ضَمَّمْتُهُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ وَرَوَائِدِ الْفَوَائِدِ.

فَرَغْتُ إِلَيَّ جَمَاعَةً ثَانِيًا أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحاً يَحُلُّ رُمُوزَهَا، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ.

فَبَالِغْتُ فِي شَرْحِهَا فِي الْإِبْضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى حَبَايَا زَوَايَاهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِبْرَادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، وَدَجَّجْتُهَا ضَمْنًا تَوْضِيحَهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ الْمَسَالِكِ.

فَأَقُولُ طَالِباً مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكَ¹... انتهى.

فيظهر من كلامه رحمه الله أهميَّة المتن وشرحه، فالمتن اختصارٌ وترتيبٌ لما جمعه ابن الصلاح من شتى الكتب، ثم شرَّح وتعليقٌ على ذلك المتن المرتب، فجاء بهذه الصورة التي قلَّ مثيلها والله الموفق.

¹ ابن حجر، "نزهة النظر في توضيح نُحْبَةِ الْفِكْرِ" ت عتر (ص: 40).

منهج الامام ابن حجر في "نزهة النظر":

من خلال ما حقَّقْتُهُ من هذا الكتاب وجدت الإمام ابن حجر عمل وفق أمور منها:

- 1_ رَتَّبَ قبل تأليفه للشرح كتاب ابن الصلاح "علوم الحديث" بالمتن "نخبة الفكر"، ثمَّ دَمَجَ شرحه فيه، فوقع مرتَّباً واضحاً كما أراد.
- 2_ جاء بمقدِّمة مختصرة نافعة، ذكر فيها أوَّل من ألَّف في هذا الفن، وبعض المؤلفات النَّافعة فيه، وسبَّب التأليف.
- 3_ قَسَمَ الحديث باعتبار طرقة إلى: متواتر، وآحاد، ثمَّ قَسَمَ الآحاد إلى: مشهور، وعزيز، وغريب. وهذا القسم هو ما عملتُ عليه من الحاشية، ثمَّ قَسَمَهُ باعتبار الصِّحة والضعف إلى: صحيح، وحسن، وضعيف.
- 4_ عرَّفَ بعض الأقسام بما ترجَّح عنده، مع ذكره للأقوال الأخرى أحياناً.
- 5_ اتَّبَعَ طريقة السُّنَنِ والتَّقْسِيمِ في كتابه، ليزداد بذلك وضوحاً، ودقَّة، فارتبطت أنواع الحديث ببعضها، فهي لقارئ هذا الشرح كالمشجَّر في ذهن الطالب.
- 6_ يعطي خلاصة المسألة بعد تقريرها، كقوله في المتواتر: "لاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري".
- 7_ يأتي أحياناً بفوائد أثناء عرضه المسألة فيقول: "فائدة".

الباب الثاني: دراسة الحاشية

الفصل الأول: التعريف بصاحب الحاشية (المدرني)

قبل الكلام عن المدرني أحبُّ أن أشير إلى أمرٍ وقعت فيه، وهو أنني لما اخترتُ هذا المخطوط للدراسة سألت عن مؤلفه أحدَ إخواني الذين يجيدون البحث في المصادر التركية، فأخبرني أنه وجد عنه بعض المعلومات وأرسلها لي، وكان من ضمنها أنَّ للمدرني مؤلفين أحدهما وردة المليح وفيه نصٌّ على تاريخ الانتهاء من تأليفه، والثاني هذه الحاشية التي بين أيدينا، ففهمت من كلامه أنه وجد نصّاً بهذا الأمر، فاعتمدت على كلامه، وقلت في نفسي: أبحث عن تمام ترجمة المدرني بعد الانتهاء من دراسة المخطوط، فلما انتهيت منه والحمد لله، وبدأت بالبحث عن تمام الترجمة للمدرني وذلك بمساعدة أحد الأصدقاء الأتراك¹ وجدنا أنَّ العلماء المنسوبين إلى مدرني واسمهم مُحمَّد أكثر من واحد، ولم نجد أحداً نصّاً على أنَّ لأحدهم حاشية على التَّخبة، فتبيَّن أنَّ الأخ الأوَّل أرسل تلك المعلومات بحسب ما فهمه، وجزاه الله خيراً فما قصده إلاَّ المساعدة، لكنَّ لما لم أجد نصّاً من أصحاب كتب التراجم يشير إلى نسبة الكتاب لأحد هؤلاء المدرنين، ارتأيتُ أن أتكلَّم عن كلِّ من وجدته باسم مُحمَّد المدرني، ثمَّ أذكر من ترجَّح لدي أنه صاحب الحاشية، فأقول: وجدت اسم مُحمَّد المدرني تكرر في المصادر لأكثر من شخص:

الأول -وهو أولهم وفاة- مُحمَّد المدرني (داماد أفندي): وداماد كلمة تركية معناها الصهر، سمي بهذا لأنه تزوج من (راضية) موظفة في قصر السلطان مراد الثالث، كان له اهتمام بعلم الحديث، وقد بنى أحد دور الحديث في إسطنبول، بمنطقة فاضل باشا، مقابل مسجد سنان باشا، في شارع بيارلوتي، درَّس فيها ودفن بها سنة 1020 هـ، وله قبر ظاهر في المدرسة إلى اليوم².

الثاني: مُحمَّد بن مصطفى المدرني: هو الوحيد الذي نصَّ أصحاب التراجم على اسم أبيه فيما أعلم، له كتاب باسم "وردة المليح على بردة المديح" شرح فيه قصيدة البردة الشهيرة للإمام البوصيري، انتهى من كتابته سنة 1136 هـ، ولم أقف على سنة وفاته³.

¹ هو سعيد قياجي جزاه الله خيراً، فقد ساعدني بالبحث عن المدرني.

² نوعي زاده عطائي، حقائق الحقائق في تكملة الشقائق (1444/2).

³ البروسوي، عصمانلي مؤلف لري (83/1).

الثالث _ويحتمل أن يكون أحد المتقدمين_: مُجدّ المدرني، فقيه، له رسائل فقهية منها: "الوحيد في كلمة التوحيد"، "رسالة في التشهد الأخير"، "البحر في توجيه خبر من قال إني مؤمن فهو كافر"، "العدة جواز حج المعتدة"، "رسالة في جواب سؤال عن أكل الزيت".

ولم أستطع الجزم بهؤلاء الثلاثة أيهم صاحب هذه الحاشية، ولكني أميل لكونه الأول منهم، لاهتمامه الظاهر بالحديث، وكلُّ منهم محتمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

ومدرني نسبة لمودورنو وهي بلدة صغيرة ومقاطعة تقع في محافظة بولو في تركيا، يعود عمر هذه المدينة العريقة إلى 4000 سنة أي منذ عهد الرومان والبيزنطيين، واستوطنها بعدهم السلاجقة، وكانت جزءاً من أجزاء نواة الدولة العثمانية¹.

¹ منقول من موقع ويكيبيديا، وهذا عنوان الرابط: <https://tr.wikipedia.org/wiki/Mudurnu>

الفصل الثاني: التعريف بالحاشية

الحاشية التي بين أيدينا جزء من التراث العثماني الذي لم يُخَدَم، أحبيث أن أُخْرِجَه من الرُفوف ليكون نموذجاً يحكي بلسان حاله اهتمام علماء تلك الدولة بالحديث النبوي الشريف وعلومه، والله أسأل التوفيق والسداد، إنه كريم جواد.

المبحث الأول: اسم الحاشية، وسبب تأليفها.

اسم الحاشية:

لم ينصّ المدرني رحمه الله تعالى على اسم حاشيته، لكنّه ذكر كما سيأتي في سبب التّأليف أنّه كالتوضيح لـ "شرح نخبة الفكر"، وضعه مما خطر بخاطره، كما جمع من كلام من تقدّمه وضَمَّنَه هذه الحاشية.

سبب التّأليف:

قال المدرني في مقدمته لهذه الحاشية: إنّ "شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر" مما أكبَّ عليه الأفاضل، واعترف بمحاسنه الأمثال، لِمَا أنّه مع صِغَر حجمه حاوٍ اصطلاحات الحديث وما يتعلّق بالتحمل والأداء، قائلاً بلسان الحال: كلُّ الصّيد في جوف الفراء، خطر بالخاطر الفاتر، أن أجمع ما سنح لي في كلامه مع فهمي القاصر، وما سمح به بعض الفحول في الدفاتر، ليكون تبصرة للألباء، وتذكّرة للأحباء. انتهى.

فيتبين من كلامه هذا سبب تأليفه لهذه الحاشية.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الحاشية لمؤلّفها

ذكرتُ في ترجمة صاحب الحاشية ترجمة ثلاثة أعلام بنفس الاسم، ورجّحت واحداً منهم، ومع ذلك فلم نجد من نسبة الحاشية لواحد منهم، وأما توثيق نسبة الحاشية لمؤلّفها فله طريق واحد هنا من الحاشية نفسها عند قول صاحبها: "أما بعد: فيقول الفقير إلى الله الغنيّ مُحمَّد الشهير بمدرني هداه الله إلى نقاوة الإيقان، وأذاقه حلاوة الإتيقان: إنّ "شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر" لشيخ مشايخنا عمدة العلماء المحقّقين، وزبدة الفضلاء المدقّقين، جامع شتات شوارد المشكلات، وموضح ما تعسّر من العضلات، قدوة الأنام وشيخ الإسلام، الحافظ العلامة الرباني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، سقى الله تعالى ضريحه بشآبيب الرّضوان، وأعلى منازلَه في فراديس الجنان، مما أكبَّ عليه الأفاضل، واعترف بمحاسنه الأمثال، لِمَا أنّه مع صِغَر حجمه حاوٍ اصطلاحات الحديث وما يتعلّق بالتحمل والأداء، قائلاً بلسان الحال: كلُّ الصّيد في جوف الفراء، خطر بالخاطر الفاتر، أن أجمع ما سنح لي في كلامه مع فهمي القاصر، وما سمح به بعض الفحول في الدفاتر، ليكون تبصرة للألباء، وتذكّرة للأحباء، فقلت بعون الله الكريم".

المبحث الثالث: مصادر الحاشية.

ذكر المدرني في مقدّمته أنّه سيعلق على "شرح النخبة" مما عرّض بباله، وأنّه سيجمع فيه من كلام بعض الفحول في دفاترهم، ولم يبيّن تفصيل ذلك، فلم يذكر المراجع التي اعتمد عليها، ولم يبين ذلك عند نقله أقوال من تقدّمه، فاختلط كلامه بكلامهم، وهذا مما يؤخذ عليه رحمه الله تعالى، فقد نقل الإمام الملا علي القاري عن سفيان الثوري رحمه الله أنّه قال: إنّ نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره، ثمّ علّق الملا علي القاري قائلاً: قُلْتُ وَمَنْ الفائدة في الإسناد إلى صاحب الفائدة من زيادة العائدة ما قيل: علّمان خيرٌ من علّم واحد مع ما في الإضافة من براءة من المخافة¹، وروى البيهقي بسنده عن القاسم بن سلام² أنّه قال: إنّ من شكر العلّم أن تقعد مع قوم فيذكرون شيئاً ولا تحسنه فتتعلّمه منهم، ثمّ تقعد بعد ذلك في موضع آخر فيذكرون ذلك الشّيء الذي تعلمته فتقول: والله ما كان عندي في هذا شيء حتّى سمعتُ فلاناً يقول: كذا وكذا فتتعلّمه فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم، وقال ابن عبد البر³: إنّ من بركة العلم أن تضيف الشّيء إلى قائله، والأقوال في هذا الباب كثيرة عن السلف، ولعل إشارته بأنّه سينقل عن غيره ترفع عنه الملام، رحمه الله تعالى وجزاه خيراً، لكنّي وأثناء دراستي لحاشيته هذه وجدت أنّه أكثر النّقل جداً، بل معظم هذه الحاشية ليست من كلامه، وإنّما هي نقلٌ حرقيّ لنصوصٍ من كلام من سبقه بالتّحشية على "النزهة"، ولكثرة تلك النقول وجدت أنّي إنّ أشرت إلى كلّ موضع نقله أثقلت البحث بما لا طائل منه ولا فائدة، فالإشارة إلى ذلك كافية، وذكر أمثلة على هذا يُعني، وقبل أن أسرد هذه الأمثلة أذكر المصادر التي وجدت المدرني اعتمد عليها اعتماداً أساسياً، فأقول: نقل المدرني عن مصادر كثيرة منها أربع حواشي هي غالب ما نقل عنها، ثلاثة لا يذكر نقله منها إلا نادراً، والرابعة يذكر نقله منها في الغالب والله أعلم، وهي:

حاشية اللّقاني، وحاشية القاسم بن قطلوبغا، وحاشية الملا علي القاري، وحاشية الكمال بن أبي الشريف وهي التي يذكر نقله منها.

والنّاظر في حاشية المدرني يظنّ لأوّل وهلة أنّ مصادره كثيرة، وأنّ أطلاعه واسع جداً، ولعله كذلك، لكنّ الذي تبين لي بعد الدراسة أنّ نقولاته هذه لا تخرج عن هذه الحواشي الأربعة إلا نادراً، وأنّ أصحاب تلك الحواشي هم من توسّعوا بالنّقول، والله تعالى أعلم.

¹ علي القاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: 134).

² البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى (ص: 396).

³ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (2/ 922).

أمثلة على نقوله واقتباساته:

أما الأمثلة على تلك النقول، فقد رأيت أن آتي في كل مبحث من الحاشية على مثال من تلك الاقتباسات، لتظهر بذلك كثرة نقوله، ولتعمّ الأمثلة جميع الحاشية، علماً أنني ذكرته في موضعه مع العزو، وسأذكره مجرّدا هنا، منها:

- **نقله عن اللقاني:** قال في معرض كلامه عن البسملة: "وتقديمُ الجلالةِ الكريمةِ لدلتها على الذات، وإردافها بالرحمن لمناسبتها لها في الاختصاصِ وعظمةِ المعنى، وذكرُ الرَّحِيمِ إثارةً لمسلك التّتميم، كيلا يُتوهم أنّه تعالى لعظمته لا تُسأل منه دقائق الأمور فيحتشم الطالب من سؤالها مع حاجته إليها كاحتياجه إلى جلالها، وأخذها من رَجَم كغضب وعَلِمَ إقنا بعد تحويله إلى فَعْلٍ بالضّم، أو بعد تنزيله منزلة اللازم كما هو الواجب في باب صوغ الصّفة المشبهة، ثمّ الغرض من إيراد هذه الجملة إنشائية كانت أو خبرية إنّما هو الاقتداء بالكتاب الكريم، والعمل بقول النبي عليه أفضل الصلاة وأشرف التّسليم: ((كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبتَر))، أو كما قال ﷺ، وموافقة ما وقع عليه الاجماع من افتتاح الأعمال الشريفة المهمة بها".
- **ونقل عنه في معرض كلامه عن العزيز:** قوله: نقيض دعواه أي ضدّ دعوى القاضي، لكن بطريق اللزوم، لأنّه إذا نفى وجود العزيز البتّة لزم أنّه غير موجود في البخاري وهو يرفع دعوى أنّه شرط البخاري، ولا يبعد أن يرجع ضمير دعواه للجبائي.
- **نقله عن القاري:** قال في معرض كلامه عن المتواتر معلقاً على عبارة المصنّف: "ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا بِهِ كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: 89] حيث قيل إن جواب لقا الأولى دل عليه جواب الثانية".
- **نقله عن القاسم بن قطلوبغا:** قال في معرض كلامه عن الفرد: "قال المصنّف: إن روى عن الصّحابي تابعي واحد فهو الفرد المُطْلَق، سواء استمرّ التّفرد أم لا؛ بأن رواه عنه جماعة، وإن روى عن الصّحابي أكثر من واحد، ثم تفرّد عن أحدهم واحد فهو الفرد النّسبي، ويسمّى مشهوراً، فالمدار على أصله انتهى"، فهذا النقل من المدرني عن المصنّف بحسب الظاهر، ولكن الأصل في نقله عن المصنّف هو من تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا.
- **نقله عن الكمال بن أبي الشريف:** قال في معرض كلامه عن المشهور: قال الكمال الشريفي: في قول المصنّف في بعض المواضع دليل على أنه لو ورد في كلّها لا يسمى عزيزاً بل مشهوراً، فشرط تسميته الحديث عزيزاً أن يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد انتهى.

المبحث الرابع: منهج المدرني في الحاشية

من خلال دراستي للمخطوط وجدته أفاد في جوانب عديدة، أذكر بعضها ممثلاً له، فمنها:

• الجانب اللغوي:

توسّع رحمه الله تعالى في الجانب اللغوي _ على عادة غير العرب _ كثيراً، ويظهر ذلك جلياً في المقدمة وغيرها، فتناول كثيراً من الكلمات والجمل إعراباً، وصرفاً، وبلاغة، مع ذكر مذاهب اللغويين أحياناً، والترجيح بينها أحياناً، ومن أمثلة ذلك:

_ قوله: وبأوه للاستعانة كما ارتضاه البيضاوي، أو للملابسة التبرّكية كما اختاره صاحبُ الكشف، وإضافة اسم الله إن كانت للاختصاص في الجملة يشمل اسماءه كلّها، لأن لكلّ نوعاً من الاختصاص لذاته، وإن كانت للاختصاص وضعاً لذاته المتّصف بالكمالات فهو لفظ الله خاصّة للاتفاق على أنّ ما سواه معان وصفات...

_ وقوله: واختير الجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات بتقدير اسم الفاعل إجابة لمناسبة المقام كما صرح به التفتازاني، وأما إنّ الظرفية اختصار الفعلية فهو عند عدم الداعي، فإن قيل الفعل المضارع يفيد الاستمرار التجديدي ولم تختيرت الاسمية عليه؟ قيل: ليتمكن إدخال اللام فيفيد العموم والاختصاص، ولأنّ الاستمرار إنما هو بالنسبة إلى مفاد المضارع من الاستقبال - كما يستفاد من كلام سيد المحققين - والدوام على الاسميّ يعمّ الأزمنة، ولأن استفادة الدوام من الاسم أقرب لما في الفعل ممّا ينافيه ظاهراً وهو الحدوث دون الاسم.

_ والتاء فيه للمبالغة على ما جوّزه الزجاج، وردّه ابن مالك فإن إلحاق التاء للمبالغة مقصور على السّماع، ولا يتأتى غالباً إلّا في أبنية المبالغة كعلامه، وأما حمل كافة على رواية فحمل على شاذ، وجوّز الزمخشري كونه مفعولاً مطلقاً.

وغير ذلك من الأمثلة الكثير.

• ذكره لبعض القواعد المختلفة:

ضمّن حاشيته قواعد في هذا الفن وغيره، كقوله:

-الإنسان مضطر في صورة مختار.

-ما ثبت قدّمه استحالة عدمه.

_ الحديث الضعيف يستحسن العمل به في فضائل الأعمال.

_ الصّفة لا تنوب عن الموصوف إلّا إذا كان ذكرها معه معتاداً

_ الفتور يؤدي إلى القصور، والتعطيل يُنسي التحصيل.

__ إذا لم يأت للاسم إلا جمع قلة كأرجل في الرجل أو إلا جمع كثرة كرجال في الرجل فهو مشترك بين القلّة والكثرة، وقد يستعار أحدهما للآخر مع وجوده.

__ الصفات تقوم مقام الذوات.

__ إذا لم توجد الكثرة التي يستحيل معها التواطء على الكذب فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم الضروري.

__ كل متواتر مشهور من غير عكس.

__ الأقلّ هو المعتبر في السند.

__ شرط الأعمّ شرط الأخص باللزم.

__ المتابعة الواهية كالعدم.

__ الصفات العالية تقوم مقام العدد.

• ذكره لبعض التعاريف:

أضاف المحسّني تعاريف لم يذكرها المصنّف، وضمّنها كلامه كقوله:

__ البلاغة: مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال.

__ الفدلكة: ذكر الشيء مجملاً بعد ذكره مفصلاً تسهياً للضبط وتقريباً للحفظ وزيادة البيان.

__ أهلية التّظر: وهي سلامة العقل من الموانع المنافية للتّظر.

__ الفائدة لغة: ما استفيد من علم أو مال، واصطلاحاً: ما يكون به الشيء أحسن حالاً منه بغيره.

__ القرائن جمع قرينة: وهي ما يُفصّح عن المراد لا بالوضع.

__ النُّكْته: هي الدقيقَةُ المستخرجةُ بالنّظر.

• تعقباته على صاحب الأصل:

يأتي المدرني أحياناً بجملّة تدلّ على أنه غير موافق لعبارة المصنّف، كقوله في أماكن متفرقة في الحاشية:

__ وفي الكلام مبالغة.

- __ والحال أنه أعم لشموله.
- __ ولقائل أن يقول.
- __ وفي العطف نوع خدشة.
- __ والظاهر إغناء الأول عنه.
- __ فكان من حقه أن يقول بدله الضروري.
- __ ولو قال: والمعتمد أنَّ المتواتر يفيد.. إلخ لكان أخصر وأظهر، ومقابل المعتمد هو القيل الآتي.
- __ وهو خلاف المرضي عند المحققين.
- __ وفي التمثيل بالعامي نظر؛ لأنَّ النظر الإجمالي.
- __ والأسلم أن يقول إذ الضروري يستفاد بلا استدلال والنظري يستفاد به.
- __ فكان الأولى للمصنّف أن يقول من ابتدائه إلى انتهائه.
- __ ولو قال: لأنَّ أهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وإن كانا مترادفين لكان أسلم.
- __ ولو قال مواقع استعمال المحدثين على كثير منهم كان أظهر وأجدر.

• دفع بعض الاعتراضات على صاحب الأصل:

- من مزايَا شرح المدرّني رحمه دفع أي اعتراض قد يأتي على عبارة صاحب الأصل، وهالك جملة وافرة من ذلك:
- __ لا يقال: إنَّ الاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والاهتمام بالحمد عارضي.
- __ قوله: أن يصحب خبرهم إفادة العلم أي الضروري، قيل: إنَّ هذا هو الشرط الخامس، قلت: ليس المراد انضياف المصاحبة على وجه الشرطية، لأنَّ حصول العلم أمانة ودليل على تحقّق التواتر، فهو متأخر عنه، فلا يكون شرطاً له لوجوب تقدمه عليه، فالمراد يجمع تلك الشروط دليل اجتماعها وهو: حصول العلم.
- __ فلا يرد السؤال بأنّه كيف يكون المشهور أعمّ
- __ فلا يرد قول الكمال الشريفي والشرف المناوي أنّه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلّف حصوله والعادة تحيل الكذب.

__ وقد يجاب بأن المقصود من التقسيم بيان ما هو غير المتواتر

__ فاندفع ما قيل : كلّ املاء يكون شيئاً بعد شيء .

__ فإن قلت: تعريف المتواتر بأنه المفيد للعلم يلزم منه الدور، لتوقف المتواتر على معرفته لأخذه في تعريفه، وهو على المتواتر لحصوله منه، قلت: إنّ توقّف المتواتر على العلم توقف العلم والمعرفة لأخذه في تعريفه، وتوقف العلم على المتواتر توقّف الحصول والتحقق والله تعالى أعلم.

__ فقول الشيخ قاسم فيه: لقائل أن يقول البحث في وجود المتواتر لا في إمكان وجوده، غير متّجه.

__ قوله: على الإفادة اعتراض الكمال ابن أبي شريف المقدسي عليه بأنّ المستدل إنّما يستدلّ على الحكم لا على الإفادة انتهى. ويمكن الجواب بأن المراد على ثمة الإفادة وتابعها وهو الحكم إذ هو تابع للعلم المفاد النظري.

__ وهذه الشبهة التي ألقاها الكمال الشريفي خالطت كثيراً من الطلبة، ويمكن حلّها بأنّها عين ما أشار الشارح إلى ردّه من متمسك التافين للمتواتر، فقد أشار الشارح إلى أنّ لا ننظر بخصوص سند معين كما توهموه.

__ فإن قلت: كان اللائق على المصنّف أن يُقدّم الغريب على العزيز، والعزيز على المشهور؛ لأنّ الغريب من العزيز بمنزلة البسيط من المركّب، كما أنّ العزيز من المشهور كذلك، قلت: لَمَّا ذَكَرَ المتواتر من جملة الأقسام تنميماً للفائدة - وإن لم يكن من مباحث علم الإسناد - ناسب أن يضمّ إليه ما يشته به وهو المشهور، ثم يضمّ إلى المشهور ما يقرب منه وهو العزيز، وبالضرورة ختم بالغريب، فسلك طريق التدليّ دون الترقّي.

__ فإن قلت: يلزم على هذا الاستدلال المصادرة؛ لأنّ الوارد بعبئة الآحاد آحاد، فإثبات حجّة خبر الواحد بها مصادرة، قلت: قولك لأنّ الوارد بذلك آحاد ممنوع، بل التفاصيل الواردة بعبئتهم وإن كانت آحاداً فجمليتها تفيد التواتر المعنويّ، كالأخبار الدالة على شجاعة علي عليه السلام، وجود حاتم.

● تعريفه ببعض البلدان:

يعرف المدرني أحياناً بالبلدان لا سيما عند نسبة الأشخاص إليها، ومن أمثلة ذلك:

__ وفي ميم دمشق بكسر الدالّ الفتح والكسر، وهي مدينة عظيمة بالشام شهيرة الآن بالشام.

__ عسقلان، وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين.

__ هرمز بفتح الميم الأولى وضمّ الهاء وسكون الراء وضمّ الميم الثانية بعدها زاي معجمة بلدة من بلاد خورستان.

__ مَيَّاجَه بفتح الميم قبل التحتية وفتح النون وفي آخره جيم بلدة بأذربيجان على مسيرة يومين من المراغة وهو معرَّب ميانه.

__ إسْفَرَاين بكسر الهمزة وفتح الفاء وكسر التحتية بين الألف والنون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور في منتصف الطريق إلى جرجان.
وغير ذلك.

• كثرة نقوله عن العلماء:

يأتي المدرني أحياناً للمسألة الواحدة بنقول كثيرة عن العلماء، كقوله:

__ قوله: بأكثر من اثنين ما اقتضاه كلام المصنّف من أنّ أقلّ عدد المشهور ثلاثة، به يُشعر ظاهر كلام ابن الصّلاح، واختار ابن الحاجب والرازي وإمام الحرمين والآمدي والغزالي: أن أقلّ نقلته من أربعة إلى مالم يبلغ عدد التواتر، وبه جزم البلقيني.

__ اعلم أنّ ابن الصّلاح تبعاً لأبي حامد وأبي إسحاق وأبي الطّيب من الشّافعية وللسّرْحسي من الحنفيّة وللقاضي عبد الوهاب من المالكيّة وبعض فضلاء الحنابلة قال: ما أسنده الشيخان اجتماعاً وانفراداً مقطوع بصحته.

__ قوله: وقيل لا يفيد أي المتواتر العلم إلا نظرياً أي لا ضرورياً ولا ما بينهما، والقائل به الرازي وإمام الحرمين من الأشاعرة وأبو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة فظهر أن مقابل المعتمد هو الأقوال كما عرفت.

وغير ذلك.

• تخرجه لبعض الأحاديث:

ذكر بعد بعض الأحاديث مصدرها، ومن أمثلة ذلك:

__ قال ﷺ: ((كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع)) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

__ ((كلّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)) رواه أبو داود والترمذي في جامعه.

__ أنّه عليه الصلاة والسلام أعطى الجدة السّدس وقال: هل معك غيرك؟ فوافقه محمّد بن مسلمة الأنصاري، فأنفذه أبو بكر لها، رواه أبو داود وغيره.

__ أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)، وقال: أقيم عليه البيّنة فوافقه أبو سعيد الخدري، فقبل منه ذلك عمر، رواه الشيخان.
وغير ذلك.

• ذكره لبعض النكت:

نقصد من النكت الفوائد واللطائف العلمية أو الأخلاقية غير المتعلقة بالحديث، ومن أمثلة ذلك:
__ وقد تردّد نظر الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام في أنّ الأفضل ذكر السيّد [عند ذكر النبي ﷺ] مراعاة للأدب، أو عدم ذكره رعاية للوارد، نقله عنه جمال الدين الأسنوي.
__ قيل: إنّ ابن الصلاح قال: ما فعلت صغيرة في عمري قط وهذا فضل من الله تعالى عليه.
__ وقال الحافظ ابن عساكر: حكى من أثقّ به أنّ الصّاحِبَ بنَ عباد كان إذا انتهى إلى ذكر ابن الباقلاني وابن فورك والإسفرائيني -وكانوا متعاصرين من أصحاب أبي الحسن الأشعري- قال لأصحابه: ابنُ الباقلاني بحرٌ مُغرِق، وابنُ فورك صِلٌ مُطَرِّق، والإسفرائيني نارٌ مُحْرِق.
__ فإنّ الشّافعيّ لا رواية له في الصّحيحين، قاله الكمال بن أبي شريف المقدسي.
وغير ذلك.

المبحث الخامس: ذكر النسخ الخطية للحاشية

اعتمدت في تحقيقي لهذه المخطوطة ثلاث نسخ خطية، جعلت أحدها الأصل ثم قابلتها بالنسختين الأخرتين:

النسخة الأولى: وهي الأصل، ورمزت لها (أ)، وهي:

- موجودة في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، ورقمها في المكتبة: (303).
- في أولها كتب: "سبحان من تم هم أهل الحديث....".
- في آخرها: ".... من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة".
- هي نسخة مذهبة الأول، وعليها تعليقات.
- من مجموعة مكتبة الشيخ عارف حكمت.
- عدد أوراقها (214) ورقة، في كل ورقة (21) سطراً.

النسخة الثانية:

- موجودة في مكتبة لاله لي في إستانبول بتركيا، رقمها في المكتبة (359).
- عدد أوراقها (181 ورقة)، في كل ورقة (25 سطراً)، وعدد الكلمات في كل سطر (12 كلمة تقريباً).
- كتب على ورقة العنوان: (حاشية نخبة الفكر لمدرني). وعليها عدة تملكات نصوصها: (من كتب الفقير مضى زادة أحمد)، (استصحبه الفقير إبراهيم باشا زادة مُحمَّد أسعد الحسيني غفر له 192). وعليها ختم مكتوب فيه: (عبداه أحمد).
- وفي الورقة الثانية يوجد ختم وقف السلطان سليم، ونصه: (هذا وقف سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان بن السلطان مصطفى خان عفا عنهما الرحمن).
- كتب الناسخ كلمة (قوله) باللون الأحمر، وجعل خط أحمر صغير علامة على بداية الفقرات.
- لم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ.
- يوجد على الهوامش بعض التعليقات، وهي قليلة جداً.

النسخة الثالثة: ورمت لها (ج)، وهي:

- موجودة في مكتبة يوسف آغا في قونيا بتركيا، ورقمها في المكتبة: (3919).
- عدد أوراقها (171 ورقة)، في كل ورقة (24 سطراً)، عدد الكلمات في كل سطر (12 كلمة).
- عليها ختم كتب فيه: (وقف هذا الكتاب يوسف كتخداي حضرت مهد عليا والدة سلطان سليم خان ثالث بشرط أن لا يخرج من خزائنه سنة 1209).
- كتب الناسخ كلمة (قوله) باللون الأحمر، وجعل خط أحمر صغير علامة على بداية الفقرات.
- لم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ.



صفحة المقدمة من النسخة (أ)



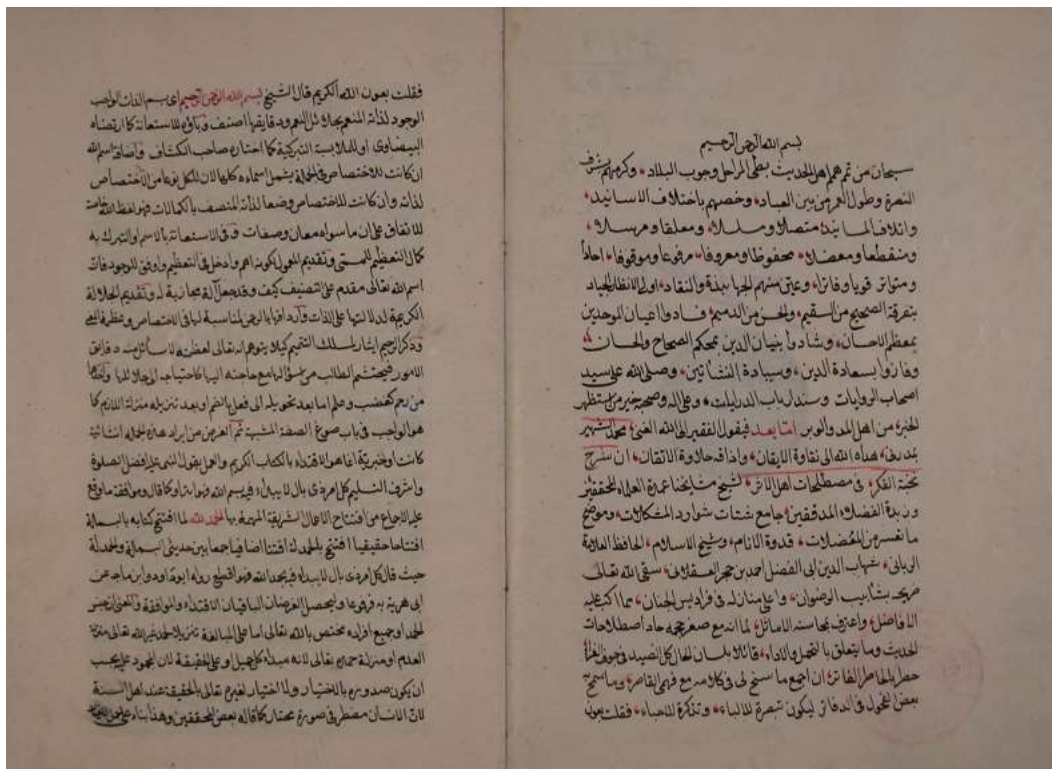
الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



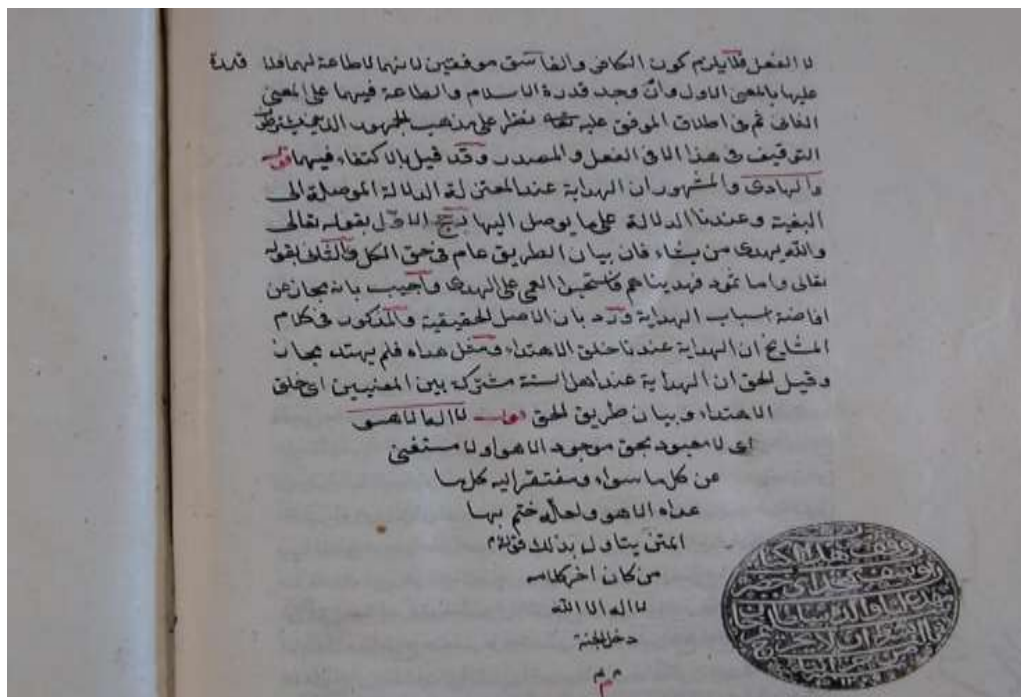
صفحة المقدمة من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



صفحة المقدمة من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

الباب الثالث: منهجي في التحقيق

- (1) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- (2) تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية. فإذا كان الحديث في الكتب التسعة اكتفيت بذكره ولا أزيد على ذلك إلا لفائدة معتبرة.
- (3) ذكر الفروق المختلفة بين المخطوطات.
- (4) نسبة الأقوال في البحث إلى قائلها في مصادرها.
- (5) ترجمة الأعلام الواردين في البحث من كتب التراجم المختصة.
- (6) شرح الكلمات الغريبة من كتب اللغة والغريب، وضبط الكلمات التي يُشكّل لفظها.
- (7) التعريف بالبلدان والأماكن من خلال كتب الأماكن ومعجم البلدان.
- (8) تنظيم مادة النص حيث ابتداء الجمل والأسطر أو انتهاءها، بما هو متعارف عليه في عصرنا، وكذلك فيما يتعلق بالفواصل وعلامات الترقيم وقواعد الإملاء.



القسم الثاني:

النصّ المحقق

حاشية على نزهة النظر للمدري

[1] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة صاحب الحاشية]

سبحان من تَمَّهم أهل الحديث بطيِّ المراحل وجوب البلاد، وكرَّمهم بشرف النُّصرة وطول العمر من بين العباد، وخصَّهم باختلاف الأسانيد وإتلاف المسانيد متَّصلاً ومسلَّلاً، ومعلَّفاً ومرسلاً، ومنقطِعاً ومعضلاً، محفوظاً ومعروفاً، مرفوعاً وموقوفاً، آحاداً ومتواتراً¹، قويّاً وفاتراً، وعيّن منهم الجهابذة والنقاد، أولى الأنظار الجياد، بتفرقة الصَّحيح من السَّقيم، والحسن من الذميمة، فسادوا أعيان الموحِّدين بمعظم الإحسان، وشادوا بنيان الدِّين بمحكم الصَّحاح والحِسان، وفازوا بسعادة الدارين وسيادة النشأتين، وصلى الله على سيِّد أصحاب الروايات، وسند أرباب الدرايات، وعلى آله وصحبه وسلَّم خير من استظهر الخبر من أهل المدر والوبر.

أما بعد: فيقول الفقير إلى الله الغنيِّ مُحَمَّدُ الشَّهير بمدري هداة الله إلى نفاوة الإيقان، وأذاقه حلاوة الإتيان: إنَّ "شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر" لشيخ مشايخنا عمدة العلماء المحققين، وزبدة الفضلاء المدققين، جامع شتات شوارد المشكلات، وموضح ما تعسّر من المعضلات، قدوة الأنام وشيخ الإسلام، الحافظ العلامة الرباني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، سقى الله تعالى ضريحه بشآبيب الرِّضوان، وأعلى منازل فراديس الجنان، مما أكبَّ عليه الأفاضل، واعترف بمحاسنه الأمثال، لِمَا أَنَّهُ مع صِغَر حجمه حاوٍ اصطلاحات الحديث وما يتعلّق بالتحمل والأداء، قائلاً بلسان الحال: كلُّ الصَّيد في جوف الفراء²، خطر بالخاطر الفاتر، أن أجمع ما سنح³ لي في كلامه مع فهمي القاصر، وما سمح به بعض الفحول في الدفاتر، ليكون تبصرة للألباء، وتذكرة للأحباء، فقلت بعون الله الكريم: قال الشيخ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أي بسم الذَّات الواجب الوجود لذاته، المنعم بجلال النعم ودقائقها

¹ في النسختين (ب) و (ج) متواتر.

² الأمثال العربية والأمثال العامة مقارنة دلالية (ص: 158)

أصله أن جماعة خرجوا للصَّيد، فاصطاد أحدهم ظبيّاً واصطاد آخر أرنباً، واصطاد آخر فَرّاً، وهو الحمار الوحشيّ، فقال لهم: كل الصيد في جوف الفراء، أي ما صدتموه قليل ويسير في جنب ما صدته أنا. وتمثَّلَ به رسول الله (في حديثه لأبي سفيان لما أُجر في الإذن، فقال أبوسفيان له: كِدْتَ تأذن لحجارة الجاهلِمتين قبلي! فقال له رسول الله: "إنك وذلك كما قال القائل: (كل الصيد في جوف الفراء) أو في جنب الفراء".

³ أي عرض، قال ابن دريد في "جمهرة اللغة" مادة (ح س ن) (1/ 536): وَيُقَال: سنح لي الأمر إذا عرض لك.

أُصِفَ، وبأوه للاستعانة كما ارتضاه البيضاوي¹، أو للملازمة التبركية كما اختاره² صاحب الكشاف³، وإضافة اسم الله إن كانت للاختصاص في الجملة يشمل اسماء كلها، لأن لكل نوعاً من الاختصاص لذاته، وإن كانت للاختصاص وضعاً لذاته المتصف بالكمالات فهو لفظ الله خاصة للاتفاق على أن ما سواه معان وصفات، وفي الاستعانة بالاسم أو التبرك به كمال التعظيم للمسمى، وتقديم المعمول لكونه أهم وأدخل في التعظيم⁴ وأوفق للوجود، فإن اسم الله تعالى مقدّم على التصنيف، كيف وقد جعل آله مجازية له، وتقديم⁵ الجلالة الكريمة لدلتها على الذات، وإردافها بالرحمن لمناسبتها لها في الاختصاص وعظمة المعنى، وذكر الرحيم إشاراً لمسلك التتميم، كيلاً يُتوهم أنه تعالى لعظمته لا تُسأل منه دقائق الأمور فيحتشم الطالب من سؤالها مع حاجته إليها كاحتياجه إلى جلالها، وأخذها من رحم كغضب وعلم إنما بعد تحويله إلى فعل بالضم، أو بعد تنزيله منزلة اللازم كما هو الواجب في باب صوغ الصفة المشبهة.

ثم الغرض من إيراد هذه الجملة إنشائية كانت أو خبرية إنما هو الاقتداء بالكتاب الكريم، والعمل بقول النبي عليه أفضل الصلاة وأشرف والتسليم: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله [2] فهو أبت))⁶، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، وموافقة ما وقع عليه الاجماع من افتتاح الأعمال الشريفة المهمة بما.

قال⁷: الحمد لله لما افتتح كتابه بالبسملة افتتاحاً حقيقياً افتتح بالحمدلة افتتاحاً إضافياً، جمعاً بين حديثي البسملة والحمدلة؛ حيث قال ﷺ: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد⁸ الله فهو أقطع)) رواه أبو داود⁹ وابن ماجه¹⁰ عن أبي هريرة به مرفوعاً، وليحصل الغرضان الباقيان: الاقتداء والموافقة، والمعنى أن جنس الحمد أو جميع أفراد مختص بالله تعالى إنما على المبالغة تنزيلاً لحمد غير الله تعالى منزلة العدم، أو منزلة حمده تعالى؛ لأنه مبدأ كل جميل، أو على الحقيقة؛ لأن المحمود عليه يجب أن يكون صدوره بالاختيار ولا اختيار لغيره تعالى بالحقيقة عند أهل السنة، لأن

¹ عبد الله بن عمر أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، صاحب الطوالع والمصباح في أصول الدين والغاية القصوى في الفقه والمنهاج في أصول الفقه ومختصر الكشاف في التفسير وشرح المصاييح في الحديث، كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً، مات سنة خمس وثمانين وستمائة بتريز. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (157/8 - 158)، وطبقات المفسرين للداودي (248/1 - 249).

وكلامه هذا في تفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" (26 / 1) قال: لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه.

² الزمخشري، تفسير الكشاف (إحياء التراث العربي) (45 / 1) قال: وإنما كتبت للفصل والتبرك بالابتداء.

³ وهو العلامة، كبير المعتزلة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، صاحب (الكشاف)، و (المفضل) مات ليلة عرفة، سنة ثمان وثلاثين وخمس مائة. سير أعلام النبلاء (155/20)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (160/2).

⁴ في نسخة (ب): للتعظيم.

⁵ من هنا إلى قوله الشريفة المهمة اقتباس من كلام اللقاني، انظر قضاء الوطر في نزعة النظر (ص: 332).

⁶ مسند أحمد ط الرسالة في مسند أبي هريرة (329 / 14) برقم: (8712)، بلفظ: (بذكر الله).

⁷ من هنا إلى قوله: المقيم لغيره. اقتباس من كلام اللقاني بتصرف، أنظر قضاء الوطر في نزعة النظر (ص: 333-343).

⁸ في (ب) و(ج): الحمد لله.

⁹ سنن أبي داود ت الأرئوط: كتاب الأدب/ باب الهدي في الكلام برقم: (4840)، بلفظ: (فهو أجذم)، (7 / 209).

¹⁰ سنن ابن ماجه ت الأرئوط: أبواب النكاح/ باب خطبة النكاح برقم: (1894)، (3 / 90).

الإنسان مضطر في صورة مختار كما قاله بعض المحققين¹، وهذا بناء على حمل الاختيار على الحقيقي، والأول بناء على حمله على العربي²، واختير الجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات بتقدير اسم الفاعل إجابة لمناسبة المقام كما صرح به التفتازاني³، وأما إنَّ الظرفية⁴ اختصار الفعلية فهو عند عدم الداعي⁵، فإن قيل الفعل المضارع يفيد الاستمرار التجديدي ولم تختيرت الاسمية عليه؟ قيل: ليمكن إدخال اللام⁶ فيفيد العموم والاختصاص، ولأنَّ الاستمرار إنما هو بالنسبة إلى مفاد المضارع من الاستقبال - كما يستفاد من كلام سيد المحققين⁷ - والدوام على الاسمي يعم الأزمنة، ولأن استفادة الدوام من الاسم أقرب لما في الفعل مما ينافيه ظاهراً وهو الحدوث دون الاسم، وإثماً قدّم الحمد⁸ لاقتضاء المقام مزيد الاهتمام به، وإن كان ذكرُ الله أهمَّ في نفسه.

لا يقال: إنَّ الاهتمام باسم الله تعالى ذاتي⁹ والاهتمام بالحمد عارضي، فالأول إن لم يتقدم في الاعتبار على الثاني؛ فالساوي لازم بالضرورة؛ إذ البلاغة: مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال، سواء كانت بواسطة الاهتمام الذاتي والعرضي، لأننا نقول: يرجح كل منهما بقصد¹⁰ المتكلم، ألا ترى أنه قُيِّم في القرآن في بعض الآيات ذكرُ الحمد وأُخِّر في بعضها بحسب رعاية مقتضى الحال، كما قد يحذف¹¹ المسند إليه للاختصار، وقد يذكر لكونه الأصل ولا مقتضى للعدول عنه.

¹ منهم التفتازاني في كتابه شرح المقاصد في علم الكلام (2/ 129) قال: قوله ﴿ قل كل من عند الله ﴾ ولهذا ذهب المحققون إلى أن المال هو الجبر وإن كان في الحال الاختيار وأن الإنسان مضطر في صورة مختار.

² الحمد عرفاً ليس عبارة عن قول الحامد الحمد لله، بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً، وذلك الفعل أما فعل القلب أعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال، أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه، أو فعل الجوارح وهو الاتيان بأفعال دالة على ذلك. أنظر قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 338).

³ مسعود بن عمر التفتازاني الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة المعروف بسعد الدين، ولد بتفتازان في صفر سنة 722 اثنتي عشرة وعشرين وسبعمائة وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره كالعضد وطبقته وتوفي يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر محرم سنة 792 اثنتين وتسعين وسبعمائة بسمرقند ونقل إلى سرخس ودفن بها يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (304/2)، والدرر الكامنة (6/ 112).

ينظر "شرح التلويح على التوضيح" للتفتازاني (4/ 1).

⁴ المعنى: وأما عدم إتيانه بإنَّ الظرفية، فلم يقل إنَّ الحمد لله.

⁵ في نسخة (ج): عند الداعي.

⁶ يعني على لفظ الجلالة في قوله الحمد لله.

⁷ هو التفتازاني والله أعلم.

⁸ فلم يقل الله الحمد.

⁹ في نسخة (ج): ذاته.

¹⁰ في نسخة (ج): قيد.

¹¹ في نسخة (ب) و (ج): لفظ المسند إليه.

قوله: **الذي لم يزل عالماً قديراً** ولم يقل ولا يزال للتنصيص بأن علمه تعالى وقدرته أبدي كما أن كلاً منهما أزلي، لأن ما ثبت قدمه استحالة عدمه، وعدل عن قادر إلى قدير للسجع، ولو يقال لقصد التنبيه على تمام القدرة لورد أنه ينبغي إبدال عالماً بعليماً¹.

قوله: **قيوماً** معناه دائم القيام بتدبير الخلق وحفظهم ورزقهم أزلاً وأبداً، أو القائم بذاته المقيم لغيره. قوله: **سميعاً بصيراً** لم يزد² مريداً متكلماً لتكون الصفات الذاتية المذكورة بتمامها إذ القدرة تستلزم الإرادة والتكلم، والاكتفاء بالوصفين في المتن إشعاراً بأن العلم -لشموله الجزئيات والكليات- يتضمن المسموعات والمبصرات، وأن القدرة تستلزم بقیة الصفات³.

قوله: **وأشهد أي أقر** عن صميم الفؤاد، وأخبر عن صحيح الاعتقاد، أنه لا إله إلا الله، والواو للعطف على جملة الحمد لله، وتخالف الجملتين في الاسمية والفعلية خلاف الأولى فقط، مع أن التناسب المعنوي حاصل؛ لأن أصله حمدت الله أو أحمده حمداً، وأما عطف الخبر على الإنشاء أو عكسه⁴ فمنعه البيانين وبعض النحويين، وأجازه بعضهم بتفصيل ودونه⁵.

قوله: **وخده** حال من الله تعالى يجوز أن تكون: مؤكدة لمضمون انحصار الألوهية فيه تعالى [3]، ومنتقلة، والأولى أولى كما قال الشيخ أكمل الدين⁶، واعترض وأجيب، وبين وجه أولوية الأولى في محله. وقوله: **لا شريك له** تفسير لمعنى الوحدة، وتأكيد على الأول، وتأسيس على الثاني، ومدلوله نفي الشراكة ذاتاً وصفاتاً، أو المراد بوحده التوحد بالذات، وبقوله: **لا شريك له** التوحد بالصفات.

قوله: **وأكبره تكبيراً**، أي: وأعظمه تعظيماً، قصد به امتثال قوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: 111]. وما وقع في بعض النسخ من قوله: **وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** فالظاهر⁷ أنه من الناسخ، لخلوه عن السجع المناسب، لكن يُشكل بأن الخطبة لا تتم بدونه إلا أن يُحمل على الاكتفاء، أو يقال إن قوله: **وصلى الله إلخ**

¹ قد وجدت في طبعة نزهة النظر بتحقيق العلامة نور الدين عتر أن نسخاً من النزهة جاءت بلفظ عليماً، يراجع: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" ت عتر (ص: 37) الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً.

² في نسخة (ب): يزيد. وهو خطأ نحوي.

³ هذا اقتباس بتصرف من كلام الملا علي القاري، انظر شرح شرح نخبة الفكر (ص: 129).

⁴ ينظر "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" لابن هشام (ص: 627).

⁵ في نسخة (ب): دونه.

⁶ محمد بن محمود بن أحمد البابرقي الشيخ أكمل الدين الحنفي ويقال محمد بن محمد بن محمود ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة وأخذ عن أبي حيان وعن الشيخ شمس الدين الأصبهاني وقرره شيخه في مشيخة الشيخونية وعظم عنده جداً ثم عند من بعده إلى أن زادت عظمته عند الظاهر برقوق بحيث كان يجيء إلى شباك الشيخونية فيكلمه وهو راكب وينتظره حتى يخرج فيركب معه، وكان فاضلاً صاحب فنون وافر العقل ويقال إنه كان يعتقد مذهب الوحدة ذكره ذلك عنه ابن خلدون وصنف النقود والرود شرحاً لمختصر ابن الحاجب وشرح عقيدة النصير الطوسي وشرح مشارق الأنوار للصغاني شرحاً وسطاً غزير الفائدة مات سنة 786 وقد جاوز السبعين. ابن حجر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (1/6).

⁷ في المخطوطات: يختصر كلمة (الظاهر) بقوله: (الظ) ولن أشير إليها، وإنما نهت هنا لورودها أول مرة.

قام مقامه، وأسقط الشيخ الشهادة من المتن حملاً لحديث: ((كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)) -رواه أبو داود¹ والترمذي في جامعه² - على خطبة المنبر المتعارفة في زمنه عليه الصلاة والسلام، وذكرها في الشرح لاحتمال الإبقاء على العموم، أو أسقطها منه نظراً إلى عدم وجوب العمل بالحديث لضعفه، وذكرها فيه بناء على أن الحديث الضعيف يستحسن العمل به في فضائل الأعمال.

قوله: **وصلّى الله على سيّدنا لما حمّد الله وأثنى عليه، وكان النبي ﷺ وآله وأصحابه واسطةً بيننا وبينه تعالى** في نقل كلّ خير، عطفت تعظيمهم على تعظيمه تعالى مقدّماً الوسيلة العظمى والعمدة الكبرى أداءً لبعض ما وجب، وتوسّلاً به في قبول الحمد، وامتنالاً لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56] ولحديث: ((من صلّى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب³))، والصلاة من الله تعالى إدرار الرحمة وإظهار المرحمة، فهي لإنشاء الدعاء بالرحمة مع التّعظيم وإن كانت في صورة الخبر، وإطلاق السيّد على نبيّنا ﷺ يوافق ما ثبت في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((أنا سيّد ولد آدم ولا فخر⁴)) ولكنّ هذا في مقام الإخبار عن نفسه بمرتبه، ليُعتدّ أنه كذلك، وأمّا في تعليمهم الصلاة عليه حين سألوه عن كيفيّتها فلم يذكر لفظ السيّد بل قال: ((قولوا اللهم صل على محمّد...⁵)) إلخ، وقد تردّد نظر الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام⁶ في أنّ الأفضل ذكر السيّد مراعاةً للأدب، أو عدم ذكره رعايةً للوارد، نقله عنه جمال الدين الأسنوي⁷، وأفتى ابن تيمية¹ بترك زيادة سيّدنا قبل محمّد، وأطال بعض

¹ "سنن أبي داود" ت الأرئوط: كتاب الأدب/ باب في الخطبة برقم: (4841)، (210/7).

² "سنن الترمذي" ت بشار: أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في خطبة النكاح برقم: (1106)، (405/2).

³ "المعجم الأوسط للطبراني: برقم: (1835)، (232/2).

⁴ "سنن أبي داود" ت الأرئوط: أول كتاب السنّة/ باب في التخيير بين الأنبياء برقم: (4673)، (64/7)، "سنن الترمذي" ت بشار: أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ/ باب في فضل النبي ﷺ برقم: (3615)، (14/6) بزيادة لفظ: ((يوم القيامة))، "سنن ابن ماجه" ت الأرئوط: أبواب الرُّؤد/ باب دُكر الشّفاعَة برقم: (4308)، (5/362)، وفي صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ برقم: (3340)، (4/134) بلفظ: ((أنا سيّد القوّم يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، وفي صحيح مسلم: كتاب الفضائل/ باب تفضيل نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم على جميع الخلائق برقم: (2278)، (4/1782) بلفظ: ((أنا سيّد ولد آدم يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

⁵ "صحيح البخاري": كتاب أحاديث الأنبياء/ باب برقم: (3369)، (4/146)، "صحيح مسلم": كتاب الصلّاة/ باب الصلّاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد التّشهُد برقم: (406)، (1/305).

⁶ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عزّ الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، من كتبه "التفسير الكبير" و "الإلام في أدلة الاحكام" توفي سنة 660 هـ. فوات الوفيات (2/350 - 352)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/209 - 215).

⁷ "المهمات في شرح الروضة والرافعي" (3/112) للأسنوي: وفي حفطي قديماً أن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام بناء على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر؟ فعلى الأول: يستحبّ دون الثاني، وعبد الرحيم بن الحسن، والأسنوي هو: الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة جمال الدين أبو مُجَدِّ القرشي الأموي الأسنوي المصري ولد بإسنا في رجب سنة أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وسمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي وجلال الدين القزويني والوجيزي وغيرهم وأخذ النحو عن أبي حيان وقرأ عليه التسهيل، وكانت وفاة الشيخ جمال الدين في ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة 772 وله سبع وستون سنة ونصف سنة رحمه الله تعالى. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/98).

الشافعية والحنفية في ردّه وتزييفه، واختار مجد الدين² صاحب "القاموس" كما نقل عنه صاحب "القول البديع"³ وغيره ترك ذلك في الصلّة اتباعاً للفظ الحديث، والإتيان به في غير الصلّة، ونحوه عن ابن مفلح الحنبلي⁴، وأمّا حديث ((لا تسيدوني في الصلّة)) فباطل لا أصل له كما قاله صاحب "المقاصد الحسنة" فيها⁵.

قوله: محمد بدل من سيدنا، أو عطف بيان جيء به للمدح.

قوله: الذي أرسله للناس أي لأجل نفعهم، فالمراد بالناس المؤمنون فإنهم المنتفعون، أو عامّ لقيام الحجّة عليهم والجنّ تابع لهم، وذكّر الناس ليس للتخصيص بل للاهتمام بأشرف المرسل إليهم مع الاتفاق في الجنسية، أو يجعل من التوس وهو التحرك فيعّم الجن.

قوله: كافّة حال من الناس ويجوز -على بُعد- جعله حالاً من الضمير المنصوب في أرسله، والتاء فيه للمبالغة على ما جوزه الزجاج⁶، وردّه⁷ ابن مالك⁸ فإن إلحاق التاء للمبالغة مقصور على السماع، ولا يتأتى غالباً إلا

¹ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين ابن مجد الدين قرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء ونظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، فوات الوفيات (74/1 - 80)، الدرر الكامنة (168/1 - 186) توفي سنة 728 هـ. ولم أجد مرجعاً ذكر فيه هذا.

² صاحب القاموس، مجد الدين، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز أبادي العلامة مجد الدين أبو الطاهر صاحب القاموس كان يقول: ما كنت أنام حتى أحفظ مائتي سطر، ولا يسافر إلا وصحبته عدة أحمال، وله من التصنيف: القاموس المحيط في اللغة، اللامع العلم العجائب، الجامع بين المحكم والعباب، لم يكمل. فتح الباري بالسيح الفسيح الجاري، في شرح صحيح البخاري، مات ليلة العشرين من شوال سنة ست عشرة وثمانمائة. بغية الوعاة (273/1 - 274)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (20/1 - 21).

³ قال السخاوي في "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع" (ص: 107): ذكر المجد اللغوي ما حاصله أن كثيراً من الناس يقولون اللهم صل على سيدنا محمد وإن في ذلك بحثاً أما في الصلاة فالظاهر أنه لا يقال اتباعاً للفظ المأثور ووقوفاً عند الخبر الصحيح.

⁴ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح القاضي برهان الدين أبو إسحاق بن الشيخ أكمل الدين أبي عبد الله بن الشرف أبي محمد ابن العلامة صاحب الفروع في المذهب الشمس المقدسي الراميني الأصل ورامين من أعمال نابلس ثم الدمشقي الصالح الحنبلي الآتي أبوه وولده النجم عمر ويعرف كأصوله بـابن مفلح. ولد في سنة خمس عشرة وثمانمائة بدمشق ونشأ بها فحفظ القرآن وكتب منها المقنع في المذاهب ومختصر ابن الحاجب الأصلي والشاطبية والرائية وألفية ابن مالك وعرض على جماعة وتلا بالسبع على بعض القراء، مات في ليلة الرابع من شعبان سنة أربع وثمانين. المقصد الأرشد (236/1 - 237)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (1/152). ولم أجد قوله في كتبه.

⁵ قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص: 720): حديث لا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ، لا أصل له.

⁶ أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، له كتاب "معاني القرآن وشرح إعرابه"، وله كتاب "الاشتقاق"، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، رحمهما الله تعالى، وكان يخرط الزجاج، ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه توفي سنة ست عشرة وثمانمائة. تاريخ العلماء النحويين للتتوخي (ص: 38) وفيات الأعيان (49/1).

⁷ "شرح التسهيل" لابن مالك (2/337) قال فيه: "وأما الزجاج فبطلان قوله بيّن أيضاً..".

⁸ هو الشيخ الإمام العلامة فريد عصره جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك النحوي الحنفي الشافعي الطائي العالم المشهور، صاحب التصنيف في النحو والعربية نزيل دمشق مولده سنة إحدى وستمائة، وسمع الحديث وتصدّر بحلب لإقراء العربية، وصرف همهته إلى النحو حتى بلغ فيه الغاية، وصنّف التصنيف المفيدة، وكان إماماً في القراءات، وصنّف فيها أيضاً قصيدة مرموزة في مقدار الشاطبية، وكان إماماً في اللغة. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (7/244)، وبغية الوعاة (1/130).

في أبنية المبالغة كعلامة، وأما حمل كافة على رواية فحمل على شاذ، وجوز الزمخشري كونه مفعولاً مطلقاً¹ بتقدير إرساله² كافة [4] أي عامة، وفيه أن الصفة لا تنوب عن الموصوف إلا إذا كان ذكرها معه معتاداً، وأما جعله حالاً من الناس في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28] فغير صحيح على المختار كما قال البيضاوي³، لأن الحال لا تتقدم على ذي الحال المجرور في الأصح.

قوله: وعلى آله وفي نسخة وعلى آل محمد بإقامة الظاهر مقام المضمّر⁴؛ لزيادة التّصريح بالتّشريف، وأعاد كلمة على رداً على الشيعة الشنيعة القائلين: إن جمع آل مع النبي في الصلاة بكلمة على لا يجوز، وأنه يجب ترك الفصل بينه وبين آله، وينقلون في ذلك حديثاً هو: ((لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي)) وهو موضوع باطل مختلق⁵، وآله عليه⁶ الصلاة والسلام أقرابه المؤمنون والمؤمنات، أو أتباعه أي جميع أمة إجابته كما عزي للملك⁷ وقال به الأزهر⁸ وجماعة⁹.

قوله: وصحبه اسم جمع لصاحب كما قال¹⁰ سيبويه¹¹، أو جمع له كما قال الأخفش¹² والمراد بالصاحب هنا الصحابي وهو من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وإن لم يرو عنه ولم يطل¹³ اجتماعه به، قال النووي¹: "وسواء جالسه

¹ قال في تفسيره "الكشاف" (إحياء التراث العربي) (3/ 592): ﴿إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ إلا إرساله عامة لهم محيطة بهم.

² في نسخة (ب) و(ج): الإرسالة.

³ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/ 247): ولا يجوز جعلها حالاً من الناس على المختار.

⁴ وفي نسخة (ب) و(ج): الضمير.

⁵ "اللؤلؤ المرصوع" لأبي المحاسن القاوقجي، حديث: 697 (ص: 220).

⁶ في نسخة (ب): على.

⁷ مالك بن أنس بن مالك المدني، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أخذ عن: نافع، وسعيد المقبري، وابن المنكدر، والزهرري، وخلق، حدث عنه: يحيى بن أبي كثير، والزهرري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، والشافعي، لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ، صنّف الموطأ، توفي سنة (179 هـ . 795 م). انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 91. 120)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (8/ 48. 135).

⁸ الأزهرري، العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي اللغوي النحوي الشافعي، صاحب "تهذيب اللغة" وغيره من المصنفات الكبار، الجليلة المقدار، بكرة، في ربيع الآخر، توفي سنة 370 هـ، وله ثمان وثمانون سنة. العبر في خبر من غير (2/ 135) وتاريخ ابن الوردي (1/ 294).

⁹ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفييع (ص: 89): وقيل المراد بالآل جميع الأمة أمه الإجابة قال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك واختاره الأزهرري.

¹⁰ ينظر شرح ألفية ابن مالك للشاطبي "المقاصد الشافية" (9/ 492): الصحب: اسم جمع لصاحب، وليس بجمع له على القياس على مذهب سيبويه والجمهور.

¹¹ عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، المعروف بسيبويه النخوي، سمي سيبويه لأن وجنتيه كانتا كأخهما تفاحة، لزم الخليل فروع في النخو، وقدم بغداد وناظر الكسائي، توفي سنة 180 هـ. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (9/ 54)، تاريخ ابن الوردي (1/ 196).

¹² سعيد بن مسعدة، أبو الحسن البصري، مولى بني مجاشع، ويُعرف بالأخفش النخوي. أحد الأعلام، أخذ عن: الخليل، ولزم سيبويه حتى برع. وكان أسن من سيبويه، وسمي الأخفش لصغر عينيه وضعف بصره، تُوفي سنة 226 هـ. تاريخ الإسلام ت تدمري (15/ 174) والبداية والنهاية ط الفكر (10/ 293).

¹³ في نسخة (ب): "وإن لم يرد عنه ولم يطل. وهو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

أم لا، هذا هو الأصح وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم²، وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يشترط مجالسته وهذا مقتضى العرف والأول مقتضى اللغة.

قوله: **وسلم تسليمًا** والمراد طلب السلامة من النقائص والآفات، أو التحية والتعظيم وهذا أولى، وأكد السلام تبعاً للآية الشريفة³، وعقّب التسليم بكثيراً ولم يفعل مثله مع الصلاة لذكرها قبل ذكر المشارك له عليه الصلاة والسلام فيها، بخلاف السلام لتأخره عن ذكر المشارك المتعدد المناسب له طلب الكثرة من التسليم بحسب كثرته، أو لتحصيل السجع.

واعلم أنه قد شاع في كلام كثير من العلماء كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه، وممن صرح بالكراهة النووي⁴، قال في "القول البديع" وتوقف⁵ شيخنا يعني ابن حجر في إطلاق الكراهة وقال: "فيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممثلاً" انتهى⁶، قال السخاوي⁷: "ويتأيد بما في خطبة مسلم⁸ والتنبيه⁹ وغيرهما من مصنفات أئمة السنة من الاختصار على الصلاة فقط" وذكر في الخاتمة من "قوله البديع" منامات تقتضي أنه لا ينبغي إفراد الصلاة عن التسليم، وكذا يكره الرمز للصلاة والسلام بصلعهم ونحوه، ويكره الحذف أيضاً إلا لعذر؛ كضيق رزّي ويأتي بذلك لفظاً، ثم اعلم أن الأرجح في مثل لقمان أن يقال ﷺ، ولو قيل عليه السلام فالظاهر أنه لا بأس به كما ذكره أبو الإمداد الشيخ إبراهيم اللقاني¹⁰.

¹ يحيى بن شرف بن مري النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام، كان رحمه الله على جانب كبير من العلم والزهد والتقشف والاقتصاد في العيش والصبر على خشونته، والورع، إلى جانب تفننه في أصناف العلوم، من مصنفاته: "شرح على صحيح مسلم"، و"التقريب والتيسير"، و"البيان في آداب حملة القرآن"، توفي سنة (676 هـ . 1277 م)، انظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (400/395/8)، وابن كثير الدمشقي، طبقات الشافعيين.

² شرح النووي على مسلم (1/35) فأما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري.

³ أي الآية (56) من سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

⁴ شرح النووي على مسلم (1/44).

قال الامام النووي: وقد نص العلماء رضى الله عنهم على كراهة الاختصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم والله اعلم

⁵ في نسخة (ج): وتوفت. وهو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

⁶ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص: 35).

⁷ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي شمس الدين، المحدث المؤرخ الجارح. ولد سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة. وحضر إملاء الحافظ بن حجر صغيراً فحبب إليه الحديث، فلزم مجالسه، وكتب كثيراً من مصنفاته بخطه، لازمه أشد الملازمة. حتى حمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره وسمع الكثير جداً على المسندين بمصر والشام والحجاز، توفي سنة 902 هـ. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (1/54).

⁸ "صحيح مسلم" (1/3).

⁹ التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص: 11).

¹⁰ هو الإمام أبو الإمداد إبراهيم بن الحسن الملقب برهان الدين اللقاني المالكي، أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والدراية والتبحر في الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة، وكان قوي النفس عظيم الهبة تخضع له الدولة ويقبلون شفاعته وهو منقطع عن التردد إلى واحد من الناس يصرف وقته في الدرس والإفادة، له كرامات خارقة ومزايا باهرة، من مؤلفاته:

[التصنيف في علوم الحديث]

قوله: أما بعد هو من الظروف الزمانية وقد يستعمل للمكان، ويصح هنا الوجهان، مبيِّنٌ على الضمّ لقطعه عن الإضافة لفظاً ونبيّها معنى، والعامل فيه أمّا لنيابتها عن الفعل والأصل مهما يكن من شيء بعدما ذكر من التّمين بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام فإن التصانيف... إلخ.. وأمّا حرف شرط وتفصيل مجمل وتأكيد، والثالث أثبتته الزمخشري¹ والرضي² وصاحب القاموس³ كقولك: أما زيد فذاهب، إذا أردت أنه لا محالة ذاهب، والظاهر أنه للتأكيد هنا لدفع ما عساه يُتوهم من عدم كثرة المصنّفات في علم الحديث؛ لكونه صناعة قليلة الانتشار راجعة إلى معرفة أحوال الراوي والمروي وكيفية الرواية، قال التفتازاني في آخر علم [5] البديع نقلاً عن ابن أثير: "والذي أجمع عليه المحققون من علماء البيان أن فصل الخطاب هو أما بعد، لأن المتكلم يفتتح⁴ كلامه في كل أمر ذي شأن بذكر الله وبمحمده فإذا أراد أن يخرج منه إلى غرضه فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله: أما بعد" انتهى⁵. فهو يستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبله عمّا بعده، قال بعض الشافعية⁶: "ويستحب الإتيان به في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله ﷺ"، وقد عقد له البخاري باباً في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة، واختلف في أول من نطق بأما بعد⁷ فقيل: داود

قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الأثر للحافظ ابن حجر، توفي سنة 1041 هـ. انظر خلاصة الأثر (6/1 - 7) وديوان الإسلام (96/4 - 97).

¹ تفسير الكشف (إحياء التراث العربي) (1/ 145): وأمّا حرف فيه معنى الشرط، ولذلك يجاب بالفاء. وفائدته في الكلام أن يعطيه فضل توكيد. تقول: زيد ذاهب. فإذا قصدت توكيد ذاك وأنه لا محالة ذاهب وأنه بصدد الذهاب وأنه منه عزيمة قلت: أمّا زيد فذاهب.

² الرضي الإمام المشهور محمد بن الحسن الأستراباذي، صاحب شرح الكافية لابن الحاجب، الذي لم يؤلف عليها - بل ولا في غالب كتب النحو - مثلها، جمعا وتحقيقاً، توفي سنة 684 هـ أو بعدها. بغية الوعاة للسيوطي (567/1)، وخزانة الأدب (28/1 - 29).

وقال الرضي في شرحه على الكافية لابن الحاجب (ط قار يونس) (4/ 466): اعلم أنّ (أما) موضوعة لمعنيين: لتفصيل مجمل، نحو قولك: هؤلاء فضلاء، أما زيد ففقيه، وأما عمرو فمتكلم، وأما بشر فكذا، إلى آخر ما تقصد، ولاستلزام شيء لشيء، أي أن ما بعدها شيء يلزمه حكم من الأحكام.

³ القاموس المحيط (ص: 1077)

وللتأكيد، كقولك: أمّا زيد فذاهب، إذا أردت أنه ذاهب لا محالة وأنه منه عزيمة.

⁴ في النسختين (ب) و (ج): بفتح.

⁵ مختصر المعاني (ص: 317).

⁶ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاوashi الشرواني والعبادي (1/ 28).

وكان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ فَهِيَ سُنَّةٌ.

⁷ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (2/ 399).

وفي المبتدئ بها خمسة أقوال: داود، وقس بن ساعدة، أو كعب بن لؤي، أو يعرب بن قحطان، أو سحبان.

عليه السلام وأنه فصل الخطاب الذي أوتيهِ، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ﴾ [سورة ص: 20] وقيل:

قس بن ساعدة، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: سبحان¹ بن وائل، قال سبحان: [من الطويل]

لقد علم الحيُّ اليمانون أنني إذا قلتُ أمّا بعد أني خطيئها

قوله: في اصطلاح أهل الحديث يعني المشتغلين به، ولا يخفى أنّ في هذا استعارة² للدلالة بأنّ شبه الارتباط

الذي بين الدالّ والمدلول بالارتباط الذي بين الظرف والمظروف ثم استعملت فيه³ لفظة في.

قوله: قد كثرت في الزمن القديم والجديد فيما بين المتقدمين والمتأخرين ومنتهى السجعة في المتن⁴ كثرت كما

يعيّنه بسطت واختصرت، وبما مزجه من الشرح بالمتن صيّرهُ بالنظر إلى ما في الشرح⁵ الحديث، فقد كثرت ابتداءً

السجعة ومنتهى الحديث، ففي السجعتين الجناس التام اللفظي والخطي، وإنما فعلَ هذا توفيقاً بما يقوله بعد، ودمجها

ضمن توضيحها أوفق، والمراد أنّ الكثرة في مجموع الزمانين، فلا يرُدُّ أنّها في الزمن الثاني دون الأول.

قوله: فمن أول من صنف في ذلك أي في اصطلاح أهل الحديث، وهذا شروع منه في تفصيل ما أجمله في

المتن من المصنفات وأربابها المتقدمين منهم والمتأخرين، ولا شك أنّ أولية المصنّف في فنّ تستلزم أوليّة مصنّفه فيه، وأفاد

بمن عدم انحصار الأوليّة فيمن ذكر.

قوله: القاضي أبو محمد اسمه الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد.

قوله: الرامهرمزي⁶ نسبة إلى رام هرمز بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي

معجمة بلدة من بلاد خورستان⁷، قيل منها سلمان الفارسي الصحابي، وهو من المركّب المزجيّ، وفي النسب إلى المركب

المزجيّ خمسة أوجه عند النحاة:

الأول: مقيس اتفاقاً، وهو أن يُنسب إلى صدره، وعليه اقتصر ابن مالك⁸ كبعلي في بعلبك ورامي في

رامهرمز.

الثاني: أن يُنسب إلى عجزه مثل بكى وهرمزي وهذا الوجه أجازهُ الجرمي¹ فقط.

¹ في نسخة (ج): سبحان.

² في النسختين (ب) و (ج): هنا مستعارة.

³ في النسخة (ب): في.

⁴ أي في متن النسخة.

⁵ يعني نزهة النظر.

⁶ الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، أبو محمد الرامهرمزي الحافظ القاضي، حافظ متقن، واسع الرحلة، وله باع كبير في الأدب، صاحب

كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" توفي سنة 360 هـ. انظر يتيمة الدهر (490/3)، وتاريخ الإسلام للذهبي (164/8).

⁷ من بلاد فارس من ناحية الجبال، وهي أرض سهلة معتدلة الهواء كثيرة المياه واسعة الخير والخصب، وبها مدن كثيرة وقرى عامرة. ومن

مدنها المشهورة الأهواز. انظر سراج الدين الحلبي، خريدة العجائب وفريدة الغرائب (125/1).

⁸ شرح الكافية الشافية (4/1952).

وإذا كان المنسوب إليه مركباً تركيب مزج كـ"بعلبك"، و"معديكرب" حذف عجزه ونسب إلى صدره فيقال في "بعلبك": "بعلي" وفي

"معديكرب": "معدى".

الثالث: أن يُنسب إليهما معاً موالاً تركيبهما كبعلى بكى ورامى هرمزي وهذا الوجه أجازة قوم منهم أبو حاتم السجستاني².

الرابع: أن يُنسب إلى مجموع المركب كبعلىكى ورامهرمزي.

الخامس: أن يُبنى من جزئي المركب اسم على وزن فَعْلَلْ بفتح الفاء وسكون العين وفتح اللامين وينسب إليه، كما يُقال في النسبة إلى حضر موت حضرمي.

وهذان الوجهان شاذان يُقتصر فيهما على ما سمع، فقياس النسبة هنا رامي على المختار وإن راعيت ما أجازة الجرمي قلت هرمزي فجاءت النسبة هنا على التُّدرة والشذوذ.

قوله: كتابه بالتصّب بفعل مقدّر، كأنه قيل أي شيء صنّف؟ فقال: صنّف كتابه، على وثيرة قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾ [النور: 36]، فيمن قرأها مفتوحة الباء³، ولا يصح نصبه بصنّف المذكور؛ لأن فاعل المذكور ضمير مَنْ، ولم يُصنّف هذا الكتاب إلا واحد منهم لا جميعهم [6].

قوله: المحدث الفاصل⁴ بدل من كتابه بتشديد الدال المكسورة أي الراوي والواعي مجازاً، والفاصل بالصاد المهملة أي الفارق بينهما، فالمذكور جزء الاسم، وتماثيه بين الراوي والواعي، ففيه الاختصار على جزء العلم، وتردّد فيه بعض الأفاضل، والمأخوذ من فعل العلماء قديماً وحديثاً جوازه، ولا ينافيه قول بعض أهل الأصول: أنّ العلمية تحفظ الاسم عن التصرف فيه، لأن المراد التصرف⁵ بالمجاز والاستعارة كما تبه على ذلك بعض المحققين، وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة وهو المشهور على الألسنة.

قوله: لكنّه أي القاضي أو كتابه لم يستوعب ولم يستكمل الفنون بأجمعها ولم يستوف الاصطلاحات بكليتها.

¹ صالح بن إسحاق، أبو عمر الجرمي البصري النحوي، كان من كبار أئمة العربية في زمانه، وأروعه وأخيرهم، كان أثبت القوم في كتاب سيبويه، وله كتاب مختصر في النحو مشهور، وكتاب "غريب سيبويه"، وكتاب "الأبنية" وكتاب "العروض"، توفي: 230 هـ. تاريخ الإسلام ت بشار (5/ 588). وينظر كلامه في شرح درة الغواص للشهاب الخفاجي (ص: 553)

كما أجاز "الجرمي" في الجملة أن ينسب إلى جزئها الأول وإلى الثاني، فتقول: تأبطي وشري، واستأنس له بقوله: تزوجتها رامية هرمزية.
² أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني، كان عالماً ثقة قيماً بعلم اللغة والشعر؛ أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي، وأخذ عنه أبو بكر بن دريد وغيره، توفي قبل سنة 255 هـ. نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: 145 - 148).
ينظر كلامه المذكور في الأعلى في شرح درة الغواص للشهاب الخفاجي (ص: 554)، وأجاز "أبو حاتم السجستاني" أن ينسب إلى الاسمين جميعاً.

³ قراءة ابن عامر وشعبة عن عاصم. انظر البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (ص: 224).

⁴ في النسختين (ب) و (ج): الفاضل.

⁵ سقطت هذه اللفظة من النسخة (ج): فيه، لأن المراد التصرف.

قوله: ¹ والحاكم عطف على القاضي، فهو من أول من صنف أيضاً، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي، أحد الأعلام صاحب "المستدرك على الصحيحين"، و"علوم الحديث"، و"تاريخ نيسابور"، كان إماماً جليلاً وحافظاً حفيلاً وكان كثير الرحلة والسماع، حتى سمع في نيسابور من نحو ألف شيخ، ولا يتعجب من ذلك فإن ابن النجار² ذكر أن أباسعيد السمعاني³ له سبعة آلاف شيخ⁴، روى عنه الدارقطني والبيهقي والقشيري وجماعة، وأفرد أبو موسى المدني⁵ ترجمة الحاكم وذكر أنه دخل الحمام فاغتسل وخرج وقال: آه فخرجت روحه وهو متمر لم يلبس قميصه بعد وذلك في ثالث صفر/ 405هـ/ يوم الأربعاء ودفن بعد العصر، وقال الحسن بن أشعث القرشي⁶ رأيت الحاكم في المنام على الفرش في هيئة حسنة وهو يقول: النجاة، فقلت له: أيها الحاكم فيما ذا؟ قال: في كتبة الحديث⁷. ونيسابور بكسر النون وفتحها بلدة مشهورة بخراسان.

قوله: لكنّه أي الحاكم وإن استوعب لم يهذب أي لم ينقح ولم يُرتّب أي لم يجعل الأشياء في مراتبها اللائقة، بل ذكر فيه أشياء مستغنى عنها وأموراً متداخلةً مختلطة المسائل.

قوله: وتلاه أي تبع الحاكم في عدم تهذيبه أو جاء بعده أبو نعيم⁸ بضم النون وفتح العين، اسمه أحمد بن عبد الله بن أحمد، الجامع بين الفقه والتصوف الشافعي الحافظ المكثر، أخذ عن الطبراني⁹ وغيره وعن الخطيب¹ وغيره،

¹ محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الحاكم، أبو عبد الله، الحافظ، كان إماماً جليلاً وحافظاً حفيلاً اتفق على إمامته وجلالته وعظم قدره، صاحب التصانيف، من أشهر تصانيفه: "المستدرك على الصحيحين" و "معرفة علوم الحديث" مات سنة (405 هـ. 1014 م). انظر: ميزان الاعتدال (608/3)، وطبقات الشافعية الكبرى (155/4). 161.

² محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، الحافظ الكبير محب الدين، أبو عبد الله ابن النجار البغدادي، صاحب "التاريخ" له الرحلة الواسعة إلى الشام، ومصر، والحجاز، وإصبهان، وخراسان، ومرو، وهراة، ونيسابور، كان إماماً ثقة، حجة، مقرئاً، مجوداً، حلو المحاضرة، كيساً، متواضعاً، صالحاً، خيراً، متنسكاً المتوفى: 643 هـ. تاريخ الإسلام ت بشار (478 / 14).

³ عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد بن أبي بكر بن أبي المظفر التميمي المروزي السمعاني الفقيه الشافعي الحافظ الواعظ الخطيب مؤلف كتاب الأنساب، كان متصوناً عفيفاً، حسن الأخلاق. ذيل تاريخ بغداد، وسمعه بها. وطوف، فاستفاد، وحدث فأفاد، وأحيا ذكر سلفه، وأبقى ثناء "صالحاً خلفه، توفي سنة 562 هـ. مختصر تاريخ دمشق (180 / 15).

⁴ تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (75 / 4).

قال ابن النجار: سمعت من يذكر أن عدد شيوخه سبعة آلاف شيخ وهذا شيء لم يبلغه أحد.

⁵ لم أجد ترجمته.

⁶ الحسن بن الأشعث بن محمد بن سعيد الشريف الفقيه أبو علي القرشي المنبجي، من شيوخ البيهقي، توفي بقرية سدر من رستاق بيهق في شهر ربيع الأول سنة 444 هـ. إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي (ص: 139).

⁷ سير أعلام النبلاء ط الحديث (576 / 12).

⁸ حمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الحافظ سبط محمد بن يوسف بن البناء الأصبهاني تاج المحدثين وأحد أعلام الدين له، العلو في الرواية والحفظ والفهم والدراية وكانت الرجال تشد إليه أمل في فنون الحديث كتب منها حلية الأولياء والمستخرج على الصحيحين، توفي سنة 430 هـ. الوافي بالوفيات (52 / 7 - 54).

⁹ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني قدم أصبهان سنة تسعين ومائتين، فخرج منها ثم قدمها ثانياً فأقام بها محدثاً ستين سنة، كان مولده سنة ستين ومائتين، وتوفي في ذي القعدة لليلتين بقيتا منه سنة ستين وثلاثمائة، صاحب المعاجم الثلاثة. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (393 / 1).

وكان أصحاب الحديث يقولون: بقي أبو نعيم أربعة عشر سنة بلا نظير لا يوجد شرقاً ولا غرباً أعلى اسناداً منه ولا أحفظ منه، وكانوا يقولون لما صنف "الحلية" بيع في حيوته بأربعمائة دينار² واشتهرت بركته وعلت في الخافقين درجته، وناهيك بقول الامام أبي عثمان الصابوني³: كل بيت فيه حلية الأولياء لأبي نعيم لا يدخله الشيطان⁴، وله أيضاً: معرفة الصحابة، ودلائل النبوة، والمستخرج على البخاري، والمستخرج على مسلم، وتاريخ أصفهان، وفضائل الصحابة، وغير ذلك، توفي 430 وله 94 والأصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبفاء مفتوحة في لغة الشرق وبموحدة في الغرب.

قوله: **فَعَمِلَ** أي أبو نعيم، **على كتابه** أي كتاب الحاكم المسمى بعلوم الحديث.

وقوله: **مستخرجاً** مفعول **عمل**، أي زاد أبو نعيم على كتاب الحاكم أشياء، واستدرك عليه ما فات، وقيل: الاستخراج هو أن يعمد حافظاً إلى مصنف معين كصحيح البخاري مثلاً فيورد أحاديثه أو مسائله بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري مثلاً إلى أن يلتقي مع صاحب ذلك الكتاب في شيخه أو في من فوقه.

قوله: **وأبقى** أي ومع ذلك ترك أشياء [7] كثيرة **للمتعقب** أي للذي جاء بعد زمانه، أو للمعتز لو في أوانه، والمراد أنه فاتته جمع أشياء يُعتزُّ باستدراكها عليه ممن يريد الاستيعاب.

قوله: **ثم جاء** أي بمهلة بعد القاضي والحاكم وأبي نعيم المتقدمين **الخطيب** فهو أول المتأخرين أو آخر المتقدمين، وهو صاحب المنهل⁵، ومصنفاته تزيد على الستين، له تاريخ بغداد عشر مجلدات وقد ذيلوا⁶ عليه، واسمه أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي وما أخرجت بغداد بعد الدارقطني أحفظ من الخطيب، وإنه لما حجَّ شرب من زمزم ثلاث شربات وسأل الله تعالى ثلاث حاجات: الأولى أن يحدث بتاريخ بغداد، والثانية أن يُملِّي بجامع المنصور، والثالثة أن يُدفن إذا مات عند بشر الحافي، فحصلت الثلاثة، وكانت لدى جنازته جماعة ينادون: هذا الذي كان يُدبُّ عن رسول الله ﷺ، هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ، هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله ﷺ.

¹ الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات، كان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ، كان في وقته حافظ المشرق، توفي ببغداد سنة (463هـ . 1072م). انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (92/1 . 93). وتقي الدين إبراهيم بن محمد العراقي الصرّيّ الحنبلي، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص (236).

² تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (3/ 196).

قال حمزة بن العباس العلوي: كان أصحاب الحديث يقولون: بقي الحافظ أبو نعيم أربع عشرة سنة بلا نظير لا يوجد شرقاً ولا غرباً أعلى اسناداً منه ولا أحفظ منه، وكانوا يقولون: لما صنف كتاب الحلية حمل الكتاب في حياته إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار.

³ إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل، أبو عثمان الصابوني شيخ الاسلام الخطيب المفسر المحدث الواعظ، أوجد وقته في طريقته، وكان أكثر أهل العصر من المشايخ سماعاً وحفظاً ونشراً لمسموعاته وتصنيفاته وجمعاً وتحريضاً على السماع وإقامة مجالس الحديث. حدّث بنيسابور وخراسان إلى غزنة وبلاد الهند وجرجان وآمل وطبرستان وبالشام وبيت المقدس والحجاز. روى عنه أبو عبد الله القاري وأبو صالح المؤذن، مات في ثالث محرم سنة 449هـ. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (2/ 726).

⁴ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (4/ 149).

وكان الإمام أبو عثمان الصّابوني يقول كل بيت فيه حلية لا يدخله الشيطان.

⁵ لم أجده.

⁶ في النسختين (ب) و(ج): زيلوا.

وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي¹ ممن حمل جنازته، ورآه بعض الصالحين في المنام وسأله عن حاله فقال أنا في روح وريحان وجنة نعيم² توفي سنة 463³.

قوله: **سماء الكفاية** في قوانين الرواية اسم⁴ الكتاب كله، وقد عرفت آنفاً ما يتعلق بالاختصار على جزء العلم ولو كتّل كما في قرينه لكان أولى.

قوله: **وفي آدابها أي وصّف في آداب تحمل الرواية وأدائها كتاباً سماه الجامع لآداب الشيخ في الأداء والسامع في التحمل وأخره لمراعاة السجع، أو قدّم الشيخ لتعظيمه.**

قوله: **وقلّ فنّ من فنون الحديث وهي خمس وستون فناً تقريباً على ما ذكره النووي في التقريب⁵.**

وقوله: **إلا وقد صنّف استثناء من أعم الأحوال، والقلة بمعنى التقى والعدم، أي لم يوجد فنّ من فنونه بوصف من الأوصاف إلا حال كونه متصفاً بهذه الصفة.**

قوله: **فكان أي الخطيب كما قال في شأنه الحافظ أبو بكر بن نُقْطَة بضم النون وسكون القاف اسم جارية ربّت جدته أمّ أبيه عُرِفَ بها وقيل ربّت والد⁶ الحافظ فنسب إليها⁷، واسمه مُجَدّ بن عبد الغني بن أبي بكر وهو الحافظ الشهير.**

قوله: **أن المحدثين أي من الأصوليين.**

وقوله: **عيال أي محتاجون ومعتمدون على كتبه يستفيدون منها، وهذا نظير قول الشافعي: الخلق كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه وعيال على مُجَدّ ابن إسحاق في السيرة وعيال على مالك في الحديث وعيال على مقاتل بن سليمان في التفسير كما ذكره ابن كثير⁸ في تاريخه¹.**

¹ الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروز أبادي الملقب جمال الدين؛ سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان منهم أبو أحمد عبد الوهاب بن مُجَدّ بن أمين وأبو عبد الله مُجَدّ بن عبد الله البيضاوي وأبو القاسم منصور بن عمر الكرخي وغيرهم، وصار إمام وقته ببغداد، صنف التصانيف المباركة المفيدة، منها: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه، توفي سنة 476 هـ. وفيات الأعيان (29/1).

² سير أعلام النبلاء ط الحديث (427/13).

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ: جَاءَنِي بَعْضُ الصَّالِحِينَ وَأَخْبَرَنِي لَمَّا مَاتَ الْحَطِيبُ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ خَالَكَ؟ قَالَ: أَنَا فِي رُوحٍ وَرَيْحَانٍ وَجَنَّةٍ نَعِيمٍ.

³ سقط الرقم من النسخة الأم (أ).

⁴ في جميع النسخ: (فاسم)، ولم أجد مسوغاً للفاء، والله أعلم.

⁵ واسمه التقريب والتيسير قسمه لخمسة وستين نوعاً.

⁶ في نسخة (ب): والذي، وهو خطأ من الناسخ.

⁷ تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (138/4).

وسئل ابن نقطة عن نقطة فقال: هي جارية ربّت جد أبي.

⁸ ابن كثير الشيخ الإمام العالم الحافظ المفيد البارع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذريح البصري الأصل الدمشقي الشافعي صاهر شيخنا الحافظ المزري فأكثر عنه وأفقي ودرس وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، له تصانيف مفيدة، توفي سنة 757 هـ. ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص: 38).

قوله: **فجمع القاضي عياض² كتاباً لطيفاً** هو وما بعده تفصيل لبعض المتأخرين عن الخطيب فهو بعض من تأخر وأخذ الحظ الأوفر³ توفي سنة 544⁴ والمراد من لطف الكتاب صغر حجمه مع حسن نظمه.

قوله: **والمياحي نسبة إلى مياحجه بفتح الميم قبل التحتية وفتح النون وفي آخره جيم بلدة بأذربيجان على مسيرة يومين من المراغة وهو معرب ميانه.**

وقوله: **ما لا يسع أي لا يطبق الحديث جهله** ويجوز نصب الحديث ورفع جهله بمعنى لا ينبغي للمحدث جهله.

قوله: **وأمثال ذلك عطف على المعنى أي التصانيف الكثيرة ما ذكر وأمثال ذلك، وقيل وأمثال ذلك كثيرة على أنه مبتدأ خبره محذوف.**

قوله: **ليتوفر علمها** بسبب كثرة ألفاظها فإن زيادة المباني تدل [8] على زيادة المعاني ولأن البسط والإطناب يكون بالإيضاح وحينئذ⁵ يتعلق به علم كل أحد فيتوفر، بخلاف الاختصار والإيجاز فإن كل أحد لا يدركه فيقل العلم به.

قوله: **ليتيسر فهمها** الظاهر أن يقول حفظها إذ اشتهر بينهم أن الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ، لكن لما كان الاختصار سبباً لتيسر الحفظ وهو يستلزم تيسر الفهم غالباً، لأن تطويل الكلام يشتت الفكر ويصعب فهم المرام، والمقصود الأصلي هو الفهم، وضع موضع الحفظ، وفي هاتين السجعتين المركبتين من المتن والشرح نظير ما مر.

قوله: **إلى أن جاء غاية لمقدر أي استمر التأليف على هذين الوجهين المذكورين من البسط والاختصار إلى أن جاء أي ظهر.**

قوله: **ابن الصلاح⁶ أي صلاح الدين وهو لقب لأبيه.**

وقوله: **عبدالرحمن بدل من الصلاح¹ أو بيان له.**

¹ البداية والنهاية ط إحياء التراث (114/10). البداية والنهاية ط إحياء التراث (114/10).

وقال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان.

² أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض، الإمام العلامة يكنى أبا الفضل، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، حافظاً لمذهب مالك، جواداً سمحاً، كثير الصدقة، دؤوباً على العمل، صلباً في الحق. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (238/1).

³ في نسخة (ج): الأفراد.

⁴ سقط الرقم في النسخة الأم (أ).

⁵ في جميع النسخ: وح، هو اختصار للفظ: وحينئذ، وقد أشرت له هنا لوروده أول مرة، ولن أشير له مرة أخرى.

⁶ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرحاني الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي؛ أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، صنف في علوم الحديث كتاباً نافعا، وهو ما عرف فيما بعد بمقدمة ابن الصلاح، توفي بدمشق، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر، سنة (643 هـ . 1245 م). انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (244/3)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (144 . 140/23).

قوله: **الشهرزوري** بفتح الراء الأولى نسبة إلى شهرزور بلد معروف من ديار الأكراد بين الموصل وهمدان بناها زور بن ضحاك ومعناه مدينة زور، وهذا نعت لتقي الدين أو لعبد الرحمن وفي هذه النسبة نظير ما مرَّ حرفاً بحرف.

قوله: **نزِيل دمشق** وفي نسخة **قاضي دمشق** وكلاهما صحيح، إذ هو كان قاضيها ونزيلها وفي ميم دمشق بكسر الدالّ الفتحة والكسر، وهي مدينة عظيمة بالشام شهيرة الآن بالشام، قيل أنّ ابن الصلاح قال: ما فعلت صغيرة في عمري قط وهذا فضل من الله تعالى عليه² عظيم توفي سنة 643³.

قوله: **بالمدرسة الأشرفية** هي اسم للمكان الذي يكثر فيه التدريس كما هو قاعدة بناء مفعلة

وقوله: **الأشرفية** نسبة إلى السلطان شعبان الأشرف لأنه أنشأها بدمشق ورّتب جهازها ووظائفها.

قوله: **المشهور** أي بمقدمة **ابن الصلاح**.

قوله: **فهذَّب فنونه** أي نفّح أصناف أصول علم الحديث وأنواعه.

قوله: **وأملاه** أي كتبه.

وقوله: **شيئاً بعد شيء** حال من المنسوب، بمعنى في أزمنة غير متتالية، أي قرّره وحرّره كما مست الحاجة إليه وحملت الداعية عليه، والمراد بالبعدية⁴: البعدية العرفية، فإنّ الفتور يؤدي إلى القصور، والتعطيل يُنسي التحصيل، فاندفع ما قيل: كلّ إملاء يكون شيئاً بعد شيء.

قوله: **فلهذا** أي لأجل أنه لم يتخيّل الفنون جملة، ولم يرتبها إجمالاً في ذهنه وخاطره كما هو دأب المصنّفين، بل أملاه في أزمنة متفرقة، وما كان كذلك يُعُدّ فيه العهد ويفوّت رعاية التناسب، وفي هذا تعريض بمختصر ابن الصلاح بأنه غير متناسب الوضع يحتاج للتلخيص فلهذا سألوه فلخصه كما سيأتي.

قوله: **لم يحصل ترتيبه** أي ابن الصلاح، أو كتابه.

قوله: **واعتنى** أي اهتمّ ابن الصلاح.

قوله: **فجمع شتات مقاصدها** مصدر شتت وهو من إضافة الصّفة إلى الموصوف أي مقاصد تصانيف الخطيب المتفرقة، وفي هذا تعريض بالسبب الذي لأجله اعتنى ابن الصلاح بتلخيص كتب الخطيب وجمعها

وقوله: **وضم إليها** أي إلى مقاصدها.

وقوله: **من غيرها** أي تصانيف الخطيب.

قوله: **نُحِبّ فوائدها** بوزن الزمّر جمع نُحِبّة بمعنى خيار الشيء، منصوب على أنه مفعول **ضمّ**، وضمير فوائدها **للغير**، والتأنيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية أو لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه كما في قوله: وما حب [9] الديار شغفن قلبي.

¹ هكذا في النسخة والصواب والله اعلم بدل من ابن الصلاح.

² طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 327).

³ في النسخة (ب) زيادة: هو الكردي الموصل الشافعي.

⁴ في نسخة (ج): المراد بالبعد: العرفية.

قوله: في كتابه أي ابن الصلاح ما تفرّق من الفنون في غيره أي في غير كتابه من كتب الخطيب وغيره.

قوله: فلهذا أي للاجتماع المذكور في كتابه.

قوله: عكف الناس عليه أي أقبل المحدثون الذين في الحقيقة هم الناس - كما¹ قيل: [من البسيط]

أهل الحديث هم أهل النجى وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

على كتابه وتوجهوا إليه ولزموه على وجه التعظيم له ووطّأوا أنفسهم على الاشتغال به والنظر فيه والاستفادة منه، فإنّ العكوف إقبال الإنسان على الشيء ملازماً له بحيث لا يصرف وجهه عنه، ومنه الاعتكاف في المسجد.

قوله: وساروا بسيره بفتح السين وسكون الياء، سلكوا مسلكه ونسجوا على منواله في جمع المقاصد دون الترتيب، إذ قد تقدّم أنّه لم يوضع على التناسب أو بكسر السين وفتح الياء بطرقه المرضية في جمع متفرقات الفنون الحديثية.

قوله: فلا يحصى أي لا يعدّ ولا يحاط، اعلم أنّ كم استفهامية وخبرية فتمييز الاستفهامية مفرد منصوب، وتمييز الخبرية جمع مجرور أو مفرد مجرور، والثاني أكثر وأفصح، ويلزمان الصدر أما الاستفهامية فواضح، وأما الخبرية فللحمل على رُبّ، فلا يعمل فيهما ما قبلهما إلا المضاف وحرف الجر، وحكى الأخفش: أن لغة بعض العرب تقديم العامل على كم الخبرية²، فالمؤلف اعتمد ما حكاه الأخفش فقدّم عامل كم وهو يحصى عليها ولو اعتمد طريق الجمهور لأخره عنها وعن تمييزها جميعاً.

قوله: ناظم له أي لمضمون كتابه كالحافظ زين الدين العراقي³.

قوله: ومختصر ومن المختصرين له النووي مرتين في كتابين أحدهما الإرشاد⁴ والآخر التقريب⁵، ومنهم الشيخ علاء الدين الباجي⁶ وابن كثير أيضاً.

قوله: ومستدرّك عليه أي زائد عليه ما فاتته، كشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني¹ ومغلطاي أيضاً في كتاب سماه إصلاح ابن الصلاح.

¹ سقط من النسختين (ب) و (ج) لفظة: كما.

² توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (1/ 168)، قال الصبّان: "قال المرادي: وحكى الأخفش أن بعض العرب يقدم العمل على كم الخبرية.

³ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم، الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي المصري الشافعي. أخذ عن حافظ العصر الشيخ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، والشيخ صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي، ووصفاه بالفهم والمعرفة والإتقان وأخذ عنه من الأئمة الحفاظ: الحافظ نور الدين الهيثمي صاحب التصانيف المشهورة، والحافظ شهاب الدين بن حجر. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (7/ 245).

⁴ هو كتابه المشهور: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق

⁵ هو كتاب التقريب والتيسير

⁶ أيوب الباجي القاضي أبو الوليد، فقيه محدث إمام متقدم مشهور عالم متكلم، روى بالأندلس عن جماعة منهم مكّي وغيره وتفقه ثم رحل إلى المشرق روى فأكثر، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمئة. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: 303).

قوله: **ومقتصر** أي من يرتضي كلامه من غير زيادة ولا نقص أو تارك منه ما زاد، فالاختصار: الإتيان بالمقصود كـلِّه بلفظ أقل من الأول، والاقتصار: هو الإتيان ببعض المقاصد.

والمراد بالمعارض من يردُّ بعض ما فيه ببيان خلله أو ضعفه كالبليغي.

قوله: **ومنتصر** أي ناصر لكتابه بإظهار لبابه وكشف نقابه، ومنتقم ممن لم يتأدب بآدابه كالعراقي في نكته²، والمؤلف، ولا يخفى أنَّ العراقيَّ نظم³ واختصر، واستدرك واقتصر في بعض المواضع، وعارضه في بعضها، وانتصر له في آخر، وكأن هذا هو الحكمة في عطف هذه المذكورات بالواو دون أو.

[سبب التأليف]

قوله: **فسألني بعض الإخوان** أي في الدين أو في هذا الفن، وقيل هو عز الدين بن جماعة، وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشي⁴، يعني سأله القاصرون أو الماهرون شفقة عليهم لكمال النصيحة لهم على أنهم أيضاً ربما ينتفعون بذلك، إذ فوق كل ذي علم عليم، وعدم مباشرة المتأهل لذلك بنفسه إما لعدم قبوله منه في ظنه وأما لعدم كفايته فيه فلا يرد أنه يثار بالقرب، قال الفاكهاني⁵: السؤال والالتماس يكونان بين المتماثلين، والدعاء من الأدنى للأعلى، والأمر عكسه⁶، وقيل طلب الفعل مع الاستعلاء أمر، ومع الخضوع سؤال، ومع التساوي التماس⁷، **والفاء** سببية لأنه لما كانت التصانيف بعضها مبسطة وبعضها مختصرة ولم يكن شيء منها ملخصاً صار سبباً لسؤاله [10].

قوله: **أن أخلص له** أي لأجل انتفاع ذلك البعض وأفرد الضمير باعتبار لفظ البعض مع احتمال إفراده حقيقة، وفي بعض النسخ **لهم** أي للإخوان أو باعتبار معنى البعض، والتلخيص: استيعاب المقاصد بلفظ موجز مع إسقاط الزوائد.

¹ صالح بن عمر بن رسلان بن نصير، قاضي القضاة علم الدين بن شيخ الإسلام سراج الدين، وأخو قاضي القضاة جلال الدين البليغيني الشافعي، قاضي قضاة الديار المصرية، نشأ تحت كنف والده، ثم أخيه لأبيه قاضي القضاة جلال الدين، وبه تفقه وبغيره، وناب عن أخيه المذكور سنين، وبرع في الفقه وأفتى ودرس، وتصدر للفتيا والتدريس، وولى تدريس الحشابية، ثم ولي قضاء القضاة بالديار المصرية، عوضاً عن قاضي القضاة ولي الدين أحمد العراقي بحكم عزله، توفي سنة 868 هـ. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (6/ 327).

² هو كتابه التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.

³ ألفيته المسماة بالتبصرة والتذكرة.

⁴ محمد بن مجاهد بن عبد الله العالم العلامة المصنف المخرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي مولده سنة خمس وأربعين أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسني وسراج الدين البليغيني، توفي سنة 794 هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (3/ 167).

ذكر هذين القولين الملا علي القاري في شرح نخبه الفكر (ص: 148).

⁵ أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، توفي سنة 734 هـ. المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (1/ 183).

⁶ لم أجد هذا النص عنه.

⁷ انظر لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق (ص: 47).

قوله: **المهم** هو الأمر الذي يوقع صاحبه في همّ تحصيله

وقوله: **من ذلك** أي من التصانيف الكثيرة في الاصطلاح المذكور لتأويلها بمتقدم أو بمذكور، أو من كتاب ابن الصلاح، والأول أمدح، والثاني أظهر بالنظر إلى الدمج، واللائق أن يراد **بالمهم** ما لا بدّ منه بالنسبة إلى السائلين سواء كان مهماً بالنسبة إلى المؤلف أو لا.

قوله: **فلخصته في أوراق لطيفة** والمراد من تلخيص المهمّ من ذلك تلخيص ما يدل عليه، لأجل قوله: **في أوراق**، إذ الذي فيها إنما هو الخط الدال على اللفظ الدال على ما في الذهن، ويجوز أن يكون الجار والمجرور حالاً من فاعل لخصّ أو مفعوله أي: راقماً أو مرقوماً ما يدل عليه في أوراق، وفي جمع القلة ووصفها باللطافة إيماء إلى غاية قلّتها وسهولة حفظها وخفة مؤنة تعاطيها مع تحصيل مهمّ الفن منها في الزمن اليسير وترغيب في الإقبال عليها، وإمّا لم يلخصه من غير سؤال ظناً منه كفاية تلك الكتب للسائلين في حصول المطلوب، قياساً على همته العالية وملكوته السامية، فاشتغل بأهمّ منه حفظاً للأوقات عن تصرّف لحظاتها في البطالات، فلما سأله علم شدة حاجة الطالبين وقوة ضرورة الراغبين، وأنّ إجابة تلك الطلبات مما ينبغي أن يُنفق في تحقيقه نفائس كنوز الأوقات لكونها من أفضل القربات.

قوله: **سميتها أي تلك الأوراق** باعتبار ما فيها من النقوش الدالة على المباني الدالة على المعاني، فتسمية الأوراق **نخبة الفكر** إمّا على المجاز المرسل¹ بعلاقة المجاورة، وإمّا بواسطة أو بواسطتين أو بغير واسطة، وإمّا على المجاز العقلي²، وإمّا على حذف المضافين أي سميت مدلول مودعها أو المضافات أي مدلول مودعها ويؤيده قوله: **نخبة الفكر**، إذ هي من عوارض المعاني أصالة، فلا يرد عليه أنّ هذا لا ينتظم على واحد من الاحتمالات السبعة المشهورة في مسمى الكتب ونحوها، والمراد تسمية نوع ما ذكر وحقيقته الكلية إن كانت العلمية جنسيته لكن بقيد وجودها في ضمن فرد ما ضرورة أنه لا يتحقق للجنس إلا فيه أو شخص ما ذكر إن كانت شخصية ولا يقدح فيه تعدد محل مسماه لأنه لا يخرج عن الاتحاد، ولو سلم فهو يشبه عروض الاشتراك والخلاف في المسألة شهير، والفكر جمع فكرة بمعنى تفكّر، كقربة وقرب، والنخبة بمعنى المفعول أي ما ينتخب ويختار، يعني خيار ما حصل من الأفكار في علم الأخبار.

قوله: **في مصطلح أهل الأثر** أي أهل الحديث والخبر إن كان أصله مصطلح عليه لهم فقد سلك طريق الحذف والإيصال وفي أطّارده وقصره على السماع خلاف حكاة أبو حيان في ارتشافه³ وإن كان مصدرًا بمعنى الاصطلاح فهو مطّرد في المزيد على وزن مفعوله قال النووي في شرح مقدمة مسلم: المذهب المختار الذي قاله المحدثون

¹ جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع للهاشمي (ص: 252)

هو الكلمة المستعملة قصدًا في غير معناها الأصلي لملاحظة علاقة غير المشابهة مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الوضعي

² جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع للهاشمي (ص: 255).

المجاز العقلي: هو إسناد الفعل أو ما في معناه (من اسم فاعل، أو اسم مفعول أو مصدر) إلى غير ما هو له في الظاهر، من حال المتكلم، لعلاقة مع قرينة تمنع من أن يكون الإسناد إلى ما هو له.

³ اسم كتابه ارتشاف الضرب من لسان العرب.

وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماعة من الخلف أن الأثر يطلق على المروي مطلقاً سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي، وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه، والخبر هو المرفوع [11] انتهى. وجميع ما ذكرناه في مفردات هذا الاسم إنما هو بالنظر لأصله قبل العلمية، أما بعدها فلا معنى لشيء من مفرداته إذ صار مدلول المجموع شيئاً واحداً هو المسمى به.

قوله: على ترتيب متعلق بلخصته وجمله سميتها صفة أوراق، أو معترضة، ويجوز أن يكون حالاً من سميتها

نخبة الفكر

وقوله: ابتكرته أي اخترعته من غير أن أسبق بمثله وهو نعت ترتيب.

قوله: وسبيل أي وعلى طريق يذكر كما في قوله تعالى: ﴿لِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾ [سورة الحجر: 76]، ويؤنث كما في قوله تعالى: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [سورة يوسف: 108]، ومعنى انتهجته: أوضحته لسالكه، من نهج الأمر: وضح، والمنهاج في الأصل: الطريق الواضح.

قوله: مع ما ضمنت إليه من عندي الظاهر أنه متعلق بلخصته أيضاً، ومرجع الضميرين واحد وهو المهم، ويجوز أن يكون حالاً من مفعول لخصته، وعائد ما محذوف أي ضمته أي مقروناً ذلك المهم مع مسائل ضمنتها إليه وزدتها عليه، وفي الكلام مبالغة¹ حيث جعل المهم من تلك الكتب تابعاً لما ضمه إليه من الفوائد الشاردة والفوائد الزائدة، لأن ما بعد مع هو المبتدع غالباً، ولذا يُقال جاء الوزير مع السلطان ولا يقال جاء السلطان مع الوزير، وذكر الضم لا يدفع هذا كما لا يخفى.

قوله: من شوارد الفوائد هو بيان المضموم من إضافة الصفة إلى الموصوف، وفرائد الدرر كبارها، جمع فريدة لأنها لنفاستها وعزة وجودها وحسنها تنفرد في ملك عظيم أو إقليم، والشوارد جمع شاردة من شرد البعير إذا نفر، والمراد المسائل الحسنة والنكت المستحسنة التي هي لنفاستها كالفرائد، ولعسر تحصيلها ونفوذها عن الذهن - لكثرتها أو لدقتها - كالإبل الشوارد.

قوله: وزوائد الفوائد عطف تفسير، أو المراد بالأولى² المأخوذ من كلام القوم من المزايا اللطيفة والمباحث الشريفة، وبالثانية³ المسائل المستنبطة بنظره هضماً لنفسه، لداعية إتيان الزوائد مع الفوائد المناسب للهضم الأولى به النفس من الغير، وذكر الشرائد مع الفرائد المناسب لمزيد المدح الأولى به الغير من النفس.

قوله: فرغب إليّ ثانياً عطفه على سألي أو على لخصته بالفاء دون ثم إشارة إلى قصر ما بين الزمانين، وعبر برغب دون سأل إشارة إلى أنه سأل سؤالاً أكّد وأشدّ من الأول لما رآه من نفاسة الملخص وعزة وجوده، وضمن رغب معنى العود أو الإنهاء أو الميل فعده إلى أي فرغب ذلك البعض من الإخوان بعد تكميل المتن عائداً إليّ بالسؤال

¹ هذا من ملاحظات المحشي على ظاهر كلام الإمام.

² أي شرائد الفرائد والله أعلم.

³ أي زوائد الفوائد.

حال كون السؤال ثانياً، أو مُنهياً إلى سؤالاً ثانياً، ويحتمل أن يكون ثانياً صفةً زمان محذوف معمول لرغب فيكون ظرفاً له أي رغب مائلاً إلى في الشرح في زمان ثانٍ بعد رغبته إلى في التلخيص في زمان أول.

قوله: **أن أضع عليها** أي في وضعي على النُخبة، إذ رغب يتعدى للمرغوب عنه بعن، وللمرغوب فيه بـ في. قوله: **شرحاً** هو لغة التوسيع، ومنه شَرَحَ الصَّدْر: توسيعه بالعلوم والمعارف، والظَّاهِر هنا أنَّ المراد المشروح به، وهو الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة لوصفه بالأوصاف الآتية إذ هي به أنسب منه بالمعنى المصدرى. قوله: **يُحَلَّ رموزها** أي يزيل تعقيد مبانيها التي هي لخفاء دلالتها على المراد تشبه الرمز الذي هو الإيماء بعين [12] أو حاجب، ففيه استعارة، أو هو ناظر إلى ما فيها من زوائد الفوائد.

قوله: **ويفتح كنوزها** أي يُظهر معانيها التي تشبه الكنوز لنفاستها، أو هو ناظر إلى شوارد الفرائد. قوله: **ويوضح** بالتخفيف أو التشديد تفسير للجملتين المتقدمتين، أي¹ يكشف ويظهر ما خفي على **المبتدي من ذلك** أي مما ذكر من الرموز والكنوز، أو هو ناظر إلى ما لخصه من كلام الأئمة مبسوطاً كان أو مختصراً، ففي الكلام لفٌّ ونشْرٌ² مشوش³، قيَّده **بالمبتدي** لأن المنتهي يفهم ذلك من المتن، واعلم أنَّ هذه الأوصاف المذكورة تحتل أن يكون مما شرطه الراغب إليه في الشرح المذكور، وهذا هو الظاهر، لأنَّ الشَّارح تصدَّى مدح الشرح بعد هذا، وعليه فقد راعى السائل -في التعبير عن غوامضها بالرموز والكنوز، وعن دفع الإشكال عنها بالحلّ والفتح والتوضيح- غاية الأدب، وأن تكون من الشارح مادحاً لشرحه بها، ولا يشكل عليه أن المدح يرجع إليه في الحقيقة -وقد نهي الإنسان عن مدح نفسه- لأن هذا من باب التحديث بالنعمة أو لترغيب الناس للاستفادة منه.

قوله: **فأجبتة** أي سائل المتن أو راغب الشرح كما هو مقتضى المزج والدمج، فإنه بظاهره⁴ في المتن جواب السؤال الأول وفي الشرح جواب السؤال الثاني ويؤيد الثاني قوله السابق بعد سؤالهم تلخيص المتن: **فلخصته مع ما ضمنت...** إلخ بصيغة الماضي فالمراد حينئذ **فأجبتة** في وضع الشرح -ولو بالوعد- متوجهاً⁵ إلى مرغوبه، ومائلاً إلى مطلوبه، إذ خرج هذه السجعة بالدمج عما يتعلق بالمتن واتصل بما يتعلق بالشرح.

قوله: **رجاء الاندراج** أي لرجاء اندراجي أو راجياً اندراجي ودخولي

¹ في نسخة (ب): أو.

² البلاغة العربية (2/ 403)

إذا أتى المتكلم بمتعددٍ، وبعده جاء بمتعدد آخر يتعلّق كل فرد من أفراده بفرد من أفراد السابق بالتفصيل ودون تعيين سُمِّيَ صَنِيعُهُ هذا "لَفّاً ونشراً".

³ البلاغة العربية (2/ 403).

إذا جاء لَفٌّ المتعدد السابق مفصّلاً، فالنشر اللاحق له وجهان:

الوجه الأول: أن يأتي النشر على وفق ترتيب اللَّفِّ، ويُسمَّى "اللَّفُّ والنشر المرتَّب".

الوجه الثاني: أن يأتي النشر على غير ترتيب اللَّفِّ، ويُسمَّى "اللَّفُّ والنشر غير المرتَّب" وقد يُعبّر عنه بعبارة "اللَّفُّ والنشر المُشَوَّش".

⁴ في نسخة (ب): بظاهر.

⁵ سقطت من نسخة (ب).

وقوله: **في تلك المسالك** أي مسالك المصنّفين، وطرق خدمة سنّة سيد المرسلين، والعدّ من أئمتّها، وتكثير سواد نقليّتها، وقد حقق الله تعالى رجاءه حتى غلب عند المتأخّرين انصرافُ الحافظ إليه، والتعويل في مهمّات السنة -رداً وقبولاً- عليه، أو يراد **بالمسالك** طرق البسط والاختصار، فبالأصل اندرج في عداد المختصرين، وبالشرح اندرج في عداد الباسطين، وربما يعبده تأخر قوله: **وظهر لي أن إirاده على صورة البسط أليق**.

قوله: **فبالغتُ عطف على فأجبتّه** بالفاء التعقيبية، أي بعد ما فرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة في شرحها، أو عطف على فأجبتّه أيضاً بالفاء التفصيلية بالنظر إلى الدمج.

قوله: **في الإيضاح والتوجيه** أي في إيضاح مبانيها، وتوجيه معانيها، والإيضاح الإبانة، والتوجيه إبداء وجه الكلام وتعليقه والنّص على دليله، ويلزمه تعدية عامل¹ واحد بحرفين بمعنى واحد وهو ممتنع² على ما قاله الرضي³ وغيره، إلا أن يجعل الثاني بدلاً من الأول، أو يجعل الأول متعلق بالمطلق والثاني بالمقيد، ويمكن جعل الثاني حالاً أي حال كون مبالغتي فيه في الإيضاح... إلخ أو غير مقصر في الإيضاح... إلخ.

قوله: **ونبّهتُ على خبايا زواياها** والخبايا جمع خبيثة بمعنى مخبوءة أي مستورة، والزوايا جمع زاوية وهي لغة أحد أركان البيت، أي على نُكتِها ومزيها الدّقيقة المأخوذة من إطلاق أو تقييد أو مفهوم أو تخصيص بالذّكر ونحو ذلك.

قوله: **لأن صاحب البيت أدري بما فيه** أي أعلمُ بتفاصيل ما في بيته من الأمور الحسّية، أو في شعره من الأمور المعنوية، وهو حكم غالبيّ [13] وإلا فكّم من شارح أبان وأفاد من المعاني ما لم يخطر ببال صاحب المباني، والظاهر أنه تعليل لنّبّهتُ على خبايا... إلخ، وفيهما إشارة إلى مثّلين مشهورين أحدهما: كم خبايا في زوايا، والثاني: صاحب البيت أدري بما فيه، تسمى عندهم تلميحاً وهو الإشارة إلى قصة أو مثل.

قوله: **وظهر لي عند إirادة شرحي أن إirاده أي الشّرح على صورة البسط أليق** أي زيادة البسط على أقلّ ما يمكن، وإنّما كان بسطه أليق من اختصاره لأنّه يكون مفيداً للقاصر والماهر، والعاجز عن التحقيق والقادر، فيكون أعمّ نفعاً، وليجمع بين طريقي البسط والاختصار كما أشرنا إليه سابقاً.

قوله: **ودمجّها بالنصب عطف على إirاده** أي إدخال الملّخص المسمّى بالنخبة ضمن أي في أثناء توضيحها الذي هو شرحها بحيث لا يميّزها منه عند اتّحاد المبدأ إلا الماهر، ولا يدرك الفرق بينهما إذ ذاك إلا جيّد القريحة الحديّد الخاطر، وضمن منصوب بنزع الخافض.

¹ سقطت كلمة: عامل، من النسخة الأم (أ).

² في المتن: فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه.

ففي الجملة تعدية عامل واحد وهو الفعل بالغت، بحرفين بمعنى واحد وهو في.

³ شرح الرضي على الكافية (467 / 3)

وقد اتفق النجاة على أنه لا يتعدى الفعل وشبهه بحرفين متمثلين إلى اسمين من نوع واحد، كما مر

وقوله: أوفق أي أكثر وفاقاً، وإنما كان أوفق¹ أي أشدّ موافقة لأن الكلام حينئذ يأخذ بعضه بحجزة² بعض حتى يصير روحاً واحدة في جسد واحد، فلا تتشّت ضمائرُه ولا تتفكك موافقُه ولا تلتبس أوائله ومقاطعُه، وفي كلامه إيماء إلى أنّ شرح النخبة يسمّى التوضيح³.

قوله: فسلكت هذه الطريقة أي طريق المزج والدمج.

وقوله: القليلة السالك أي مطلقاً أو في دياره أو فيما بين المحدثين، وجه قلة سالكي هذه الطريقة صعوبتها. قوله: فأقول الفاء جزائية أي إذا كان الأمر كذلك فأقول، أو عاطفة على جملة فأجيبته أو فسلكت، والعدول إلى المضارع لإحضار عظمة حالة الشروع.

قوله: طالباً أي حال كوني مسائلاً من الله تعالى، التوفيق هو جعل الشيء موافقاً للمراد، وقال أبو الحسن الأشعري⁴: هو خلق قدرة الطاعة في العبد، أي بأن لا تقع منه إلا الطاعة دون المعصية، واعترضه إمام الحرمين⁵ بلزوم كون الكافر موافقاً إذ فيه قدرة الإسلام والإتيان بالطاعة⁶، وردّه الجلال الدواني⁷ بأن الذي في الكافر القدرة بمعنى

¹ سقطت العبارة من النسخة (ج).

² مجمل اللغة لابن فارس (ص: 265).

حجزة الإزار: معقدة، وحجزة السراويل: موضع النكة.

والمقصود هنا: أن الكلام يترايط وينعقد بعضه ببعض

³ وذلك لقول الإمام ابن حجر في المتن: ضمن توضيحها.

⁴ في الإبانة عن أصول الديانة دلالة على هذا المعنى (ص: 185)، وهو علي بن إسماعيل بن أبي بشر واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى أبو الحسن الأشعري المتكلم صاحب الكتب، والتصانيف في الرد على الملحدة، وغيرهم من المعتزلة، والرافضة، والجهمية، والخوارج، وسائر أصناف المبتدعة، ومات سنة نيف وثلاثين وثلاث مائة. تاريخ بغداد ت بشار (260/13).

⁵ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو المعالي بن أبي محمد الفقيه الشافعي الملقب بإمام الحرمين، من أهل نيسابور، إمام الفقهاء شرقاً وغرباً، ومقدمهم عجماً وعرباً توفي والده وله دون العشرين سنة من عمره فأقعد مكانه في التدريس صنف كتباً كثيرة جليلة في المذهب والخلاف، توفي سنة 478هـ. تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (16/43 - 47).

⁶ وجدت نحو هذا النقل في جمع الجوامع وشرحه الغيث الهامع (ص: 761).

والتوفيق: خلُق القُدرة الدّاعية إلى الطّاعة، وقال إمام الحَرَمَيْن: خلُق الطّاعة، والخذلان ضِدُّه.

وفي شرحه: اختلف أئمّتنا في معنى التّوفيق، فقال الأشعري والأكثر: هو خلُق قدرة الطّاعة.

وقال إمام الحَرَمَيْن: هو خلُق الطّاعة نَفْسِها.

وقد نُقل عن الإمام الجويني نحوه في أكثر من مرجع، لكن الذي وجدته من كلام الجويني غير ذلك، ففي كتابه الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص: 254) قال: التوفيق خلق قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية. ثم الموفق لا يعصي إذ لا قدرة له على المعصية وكذلك القول في نقيض ذلك.

⁷ محمد بن أسعد مورنا جلال الدين الصديقي الدواني بفتح المهملة وتخفيف النون نسبة لقرية من كازرون الكازروني الشافعي القاضي باقليم فارس والمذكور بالعلم الكثير ممن أخذ عن المحيوي اللاري وحسن بن البقال، وتقدم في العلوم سيما العقلية وأخذ عنه أهل تلك النواحي وارتحلوا إليه من الروم وخراسان وما وراء النهر، توفي سنة 918 هـ. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (7/133).

سلامة الآلات والأسباب¹، والذي في التعريف القدرة بمعنى العَرَضِ المقارن للفعل الذي لا يوجد بدونه فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه كما هو رأي الأشاعرة² وهو مفقود في الكافر قطعاً.

قوله: **فيما هنالك** هو لغو متعلق بالتوفيق، أي: في تلخيص ما في تلك التصانيف من المهام، ونقل ما فيها من الشروط والقيود والأحكام في شأن البسط والدمج، أو في تأليف مجموع المتن والشرح، أو في توضيح ما في المتن، واختار **هنالك** مع مراعات السجع إيماء إلى بعد زمان أو إلى رفعة مرتبة كما قيل في قوله تعالى: ﴿الم ذلك الكتاب﴾ [البقرة:1].

[اصطلاحات]

قوله: **الخبر** هو لغة الإخبار³، وقد يطلق على ما ينقل ويتحدث به⁴، وفي عُرف أهل المعاني: ما له نسبة خارجية تطابقه⁵ أو لا تطابقه⁶، وفي عرف أهل الأصول: ما يحتل الصدق والكذب لذاته مع قطع النظر عن قائله وعن خصوص الطرفين⁷، واحترز عن هذا كله بقوله: **عند علماء هذا الفن** أي بحسب عرف جمهورهم بقرينة مقابلة قوله وقيل وقيل، وفيه إشارة إلى المبالغة في تضعيف القولين الأخيرين، هذا إن جعل صاحب القولين الأخيرين من علماء هذا الفن، وأما لو جعل من غيرهم فلا حاجة إلى التفسير بالجمهور، وهو حال من ضمير مرادف أو لغو متعلق به أو⁸ بالنسبة الكلامية [14] من غير اعتبار لفظ على ما جوزه بعض المحققين في نظيره، وجعله حالاً من المبتدأ يأباه غير سيبويه⁹ على أن بعضهم قيّد الخلاف بمبتدأ ولا يصلح للعمل في الحال وإلا جاءت الحال منه اتفاقاً، ودعوى أنه جرى مجرى العلم كالحديث إن سُلِّمَتْ لا تمنع مراعاة أصله.

¹ لم أجد كلام الجلال الدواني.

وأقول: كلامه هذا رد على المعارض، لكنه ليس رداً على كلام الجويني بل هو كلام الجويني نفسه كما نقله عنه الإمام اللقاني في نشر الدرر النضيد بشرح جوهره التوحيد، قال رحمه الله (ص: 128): ثم اختلفوا في تفسير المراد بالقدرة على الطاعة؛ فقال الإمام الجويني: المراد بها سلامة الأسباب والآلات، وفسرها الأشعري بالعرض المقارن للطاعة.

ثم ذكر التوفيق وقال: ويجري فيها الخلاف السابق في معنى قدرة الطاعة.
² المرجع السابق.

³ في النسخة (ب): الانحصار. وهو خطأ من الناسخ.

⁴ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير باب: "خ ب ر". (1/ 162).

⁵ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 736): ويختار بعض المتأخرين أن الخبر هو ما تركب من أمرين حكم فيه بنسبة أحدهما إلى الآخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها.

⁶ قوله: أو لا تطابقه، سقط من النسخة (ج).

⁷ ذكره الإمام الغزالي واعترض عليه، المستصفي (ص: 105): وَنُفِذَ عَلَيْهِ حَدَّ الْحَبْرِ، وَحَدُّهُ أَنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ، أَوْ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ أَوْ الْكُذْبُ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذْبُ؛ إِذْ الْحَبْرُ الْوَاحِدُ لَا يَدْخُلُهُ كِلَاهُمَا بَلْ كِلَاؤُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَدْخُلُهُ الْكُذْبُ أَصْلًا، وَالْحَبْرُ عَنْ الْمُخَالَاتِ لَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ أَصْلًا.

⁸ في النسخة (ب): أو.

⁹

قوله: مرادف للحديث وهو في اصطلاحهم ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً، قيل: أو إلى صحابي¹ أو إلى من دونه فيشمل المرفوع والموقوف².

قوله: ما جاء عن النبي ﷺ يعني فلا يشمل إلا ما كان مرفوعاً بقرينة المقابلة وبقريته قوله: ومن ثمة.

قوله: والخبر ما جاء عن غيره من صحابي أو من دونه، وعلى هذا القبيل بينهما تباين، فلا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد لحديث موقوف أو مقطوع وعزي هذا القول لكثيرين.

قوله: ومن ثمة اسم إشارة للمكان البعيد، ثم استعير للتعليل، أي: ومن أجل التباين بين الحديث والخبر.

قوله: قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها من القصص والحكايات والمناقب التي لا ترجع إلى النبي عليه السلام بوجه بقرينة السابق واللاحق.

قوله: الإخباري أي أطلق عليه هذا اللفظ، فهو نائب فاعل قيل وإن كان مفرداً لإرادة لفظه مثل ﴿يَقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: 60] على الراجح ففيه النسبة إلى الجمع وذلك صحيح هنا، لأن الجمع ثلاثة أقسام: قسم³ أهمل واحده كعباديد، وقسم له واحد شاذ كملامح، وقسم له واحد قياسي، فالأول يُنسب إلى لفظه كعباديدي، ونسب أبو زيد في الثاني إلى لفظه كالأول فقال ملاحي، وغيره نسب فيه إلى واحده الشاذ فقال لمحي لأن واحده لمح، والثالث إن غلب نُسب إلى لفظه كأنصاري، وإن لم يغلب نُسب إلى واحده فيقال في النسبة إلى الفرائض مثلاً فرضي⁴، والظاهر أن الأخبار مما غلب والله أعلم.

قوله: بالسنة النبوية رواية أو دراية والظاهر أن التعت كاشف⁵ إذ لا تطلق عرفاً إلا كذلك إذ السنة تختص بالمرفوع اتفاقاً.

¹ في نسخة (ب): أصحابي، وهو خطأ من الناسخ والله أعلم.

² ذكره النووي بالتفريق بين الموقوف والمرفوع، أنظر كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ (1/ 157).

³ سقطت لفظة: قسم من النسخة (ب).

⁴ هذا الكلام بنصه من كتاب توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (3/ 1465).

⁵ الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (1/ 26)

قال في وصف المسند إليه:

وأما وصفه، فلكونه:

– مبيّن له، كاشفاً عن معناه؛ كقولك: الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله، ونحوه في الكشف: قوله [من المنسرح]:

الألعيّ الذي يظنّ بك ال ظنّ كأن قد رأى وقد سمعا

– أو مخصّصاً؛ نحو: زيد التاجر عندنا.

– أو مدحاً أو ذمّاً؛ نحو جاءني زيد العالم أو الجاهل؛ حيث يتعيّن الموصوف قبل ذكره.

– أو تأكيداً؛ نحو: أمس الدابر كان يوماً عظيماً.

قوله: **المُحَدِّث** فيه أن مقتضى المقابلة أن يكون المُحَدِّث مختصاً بروايات الأحاديث المرفوعة، والحال أنه أعم¹ لشموله رواية الصحابي والتابعي، ولعلّه على التغليب، والعطف فيه من قبيل العطف على معمولي عامل واحد وهو جائر وفاقاً فكلاهما ههنا معمول لقيّل.

قوله: **مطلق** أي غير مقيد بالوجه، فالأخص الحديث والأعم الذي ينفرد هو الخبر، يصدق² على كل ما جاء عنه ﷺ وعن غيره، بخلاف الحديث فإنه يختص به عليه الصلاة والسلام، ولما قيل بينهما عموم وخصوص مطلق واحتمل عموم الحديث بيّنه بقوله: **فكل حديث خبر من غير عكس** أي لغوي، بمعنى: لا كل خبر حديث، لا اختصاص الحديث به عليه الصلاة والسلام، وإلا فالصناعي³ صحيح إذ لو قيل بعض الخبر حديث كان صحيحاً، ونوقش فيه بأن الخبر لا يعمّ خبر غيره ﷺ مطلقاً، بل يختص عند المحدثين بالصحابي والتابعي، ورُدّ بأن الإطلاق ليس حقيقة بل اصطلاحياً إضافياً.

قوله: **وعبر** أي المؤلف والظاهر **عبر** سيمّا بالنظر إلى الدمج.

قوله: **هنا أي في المتن.**

قوله: **بالخبر** أي دون الحديث، جواب سؤال مقدّر وهو أن الحديث خاص به ﷺ على جميع الأقوال فهو أولى أن يكون معرفاً في علم الحديث، فأجاب عنه بأنه **عبر** بالخبر ليكون أشمل أي على القول [15] الأخير، حتى يكون ما ذكر بعده من الأحكام يتناول خبره ﷺ وخبر غيره.

[الخبر باعتبار تعدّد طرقه وتفرّدها]

قوله: **فهو أي الخبر.**

قوله: **باعتبار وصوله إلينا أي لا باعتبار ذاته، ولا باعتبار معناه، ولا باعتبار أوصافه من الصحة والحسن والضعف، ولا من كونه مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً ونحوها.**

قوله: **أن يكون له أي يوجد.**

وقوله: **طرق** يشمل الطرق المتفقة فيه لفظاً ومعنى أو معنى فقط، فالأول هو المتواتر اللفظي، والثاني هو المتواتر المعنوي وضابطه أن يختلفوا في اللفظ والمعنى بوجه ما، مع الاتفاق على وجود معنى كلي كما إذا أخبر واحد عن حاتم بأنه أعطى ديناراً وآخر بأنه أعطى فرساً وآخر بأنه أعطى جملاً وهلمّ جزءاً⁴، إذ قد اتفقوا على وجود معنى كلي هو الإعطاء المبني عن الكرم وسخاوة النفس، وسيرد عليك نحوه في الفائدة التي أوردتها الشارح بعد هذا.

¹ سقطت لفظة: أعم، من النسخة (ج).

² في النسختين (ب) و (ج): حيث يصدق.

³ أي الاصطلاحي.

⁴ بمعنى جروا جزءاً أي ثابتين، أنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (1/ 371).

والطرق: جمع طريق بمعنى سبيل، وهو ما يوصل إلى المقصود الحسني¹، استعير هنا للموصل إلى المطلوب المعنوي فهو فعيل بمعنى مفعول، أي مطروق بمعنى مرور فيه، إذ هو محل الاستطراق إذ استعير هنا للموصل إلى المطلوب المعنوي²، ولذا قال: أي أسانيدُ جمع إسناد، والمراد به رجال الحديث فإنهم يسندون الخبر إلى ما ينتهي إليه السند، فمقدار صحته وغيرها عليهم، فالإسناد بمعنى المسند الذي عليه الاعتماد.

واعلم أنَّ الإسناد سنَّة اختصَّت بها هذه الأُمَّة، وهو من الدين ولولاه لقال من شاء ما شاء كما قال ابن المبارك³، وقال ابن سيرين: إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم كما رواه عنه مسلم⁴، والشيوخ بمنزلة الآباء فمن لا شيوخ له لا آباء له ولا نسب له، ومن الأمانة عزو⁵ الفوائد إلى أهلها ونسبُها إلى السابقين إليها حتى قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المستقى بـ "الباعث على الخلاص من حوادث القصاص": ثم إنهم يعني القصاص ينقلون حديثه من غير معرفة بالصحيح والسقيم وإن اتفق أنه نقل حديثاً صحيحاً كان آثماً بإقدامه على ما لا يعلم⁶. قال وأيضاً فلا يحل لأحد ممن هو بهذا الوصف أن ينقل حديثاً من الكتب بل ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم ذلك من أهل الحديث⁷.

قوله: كثيرة صفة أسانيد، ولمَّا لم يلزم من وجود أصل الجمع الكثرة الزائدة على أقل الجمع علل إفادة طرق الكثرة ودلالاتها عليها بقوله: لأن طُرُقاً جمع طريق وهذا ظاهر وإنما ذكره توطئة، أو لكونه دليلاً لتفسير الطرق بالأسانيد.

قوله: وفَعِيل أي ما يكون على وزن فعيل من الأسماء المفردة ولا خصوصية له بذلك.

قوله: في الكثرة أي في حال إرادة الكثرة به أي ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له.

قوله: يُجمع على فُعْل بضممتين، كما فعل هنا فدلَّ على إفادة زيادة الكثرة وبه تمَّ التعليل، لكن تبرَّع بزيادة إفادة قاعدة فقال: وفي القِلَّة أي وفي حالة إرادة القِلَّة وهي ثلاثة وعشرة وما بينهما يجمع على أَفْعَلَة بكسر العين كـرغيف وأرغفة وطريق وأطرق، ومن صرَّح بأن الطريق يجمع في القِلَّة⁸ على أطرقه الجوهري¹ والأزهري² والصغاني³ ومجد الدين الفيروزابادي⁴.

¹ في نسخة (ب): الحسني، وهو تصحيف واضح.

² من قوله: إذ استعير، سقطت من النسخة: (ب).

³ مقدمة صحيح مسلم (1/ 15).

⁴ مقدمة صحيح مسلم (1/ 14).

⁵ في النسخة (ب): عرف، وهو خطأ من الناسخ والله أعلم.

⁶ الباعث على الخلاص من حوادث القصاص (ص: 93).

⁷ الباعث على الخلاص من حوادث القصاص (ص: 97).

⁸ قوله: في القِلَّة، ليست في النسخة الأم (أ).

ثم اعلم أنه إذا لم يأت للاسم إلا جمع قلة كأرجل في الرجل أو إلا جمع كثرة كرجال في الرجل فهو مشترك بين القلة والكثرة.

وقد يستعار أحدهما للآخر مع وجوده كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: 228] مع وجود الأقرء.

والأول يُستعمل الاستغناء الوضعي: وهو أن يكون العرب لم تضع أحد البنائين [16] استغناء عنه بالآخر، والثاني يُستعمل الاستغناء الاستعمالي: وهو أن يكون العرب وضعتهما معاً ولكنها استغنت في بعض المواضع عن أحدهما بالآخر، ومن صرح بالاستغناء الوضعي والاستعمالي ابن مالك في التسهيل⁵ وسلّمه المرادي⁶ والأشموني⁷ وغيرهما، ولقائل أن يقول إن احتمال⁸ الاستغناء الاستعمالي في الطرق قاذح في دلالتها على الكثرة فلو استدل بجعل التنكير للتكثير كان أولى فتأمل.

قوله: والمراد بالطرق الأسانيد عطف على قوله طرقاً، فيكون من تنمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة ويكون تنبيهاً على أن ما ذكره من التفسير ليس مدلولاً حقيقياً للطرق، وإنما هو استعارة عن السبل، وأن ما فسّر به الطرق مراد منها عند إطلاقها في لسانهم وهذا القدر لم يستفد من مجرد تفسيرها بما فسقط إيراد الشيخ قاسم الحنفي⁹ بأن هذا مستدرك أي مستغنى عنه لتفسيره الطرق بها أو لا انتهى¹⁰.

¹ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية في مادة: "ط ر ق" (4/ 1513): والجمع أطرقة وطرق، والجوهري هو إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، وأترار: هي مدينة فاراب، مصنف كتاب "الصحاح"، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، يعد مع ابن مقلة وابن البواب ومهلهل والبريدي. سير أعلام النبلاء ط الحديث (12/ 526).

² لم أجد هذا الجمع عنده إلا في شاهد جاء به علي معنى الجزم فقال: جَزَمْتُ الْقُرْآنَ: مَلَأْتُهَا، وَقَالَ أَبُو عبيد وَأَنشد: فَلَمَّا جَزَمْتُ بِهِ قُرْآنِي **يَمُمْتُ أطرقةً أو خَلِيقًا، تهذيب اللغة (10/ 331).

³ الحسن بن محمد بن الحسن، بن حيدر بن علي، العلامة رضي الدين، أبو الفضائل القرشي، العدوي، العمري، الصغاني الأصل، الهندي الهوري المولد، البغدادي الوفاة، المكي الملهد، المحدث الفقيه الحنفي اللغوي، توفي: 650 هـ. تاريخ الإسلام ت بشار (14/ 636).

⁴ القاموس المحيط مادة ط ر ق (ص: 903).
والطريق: مذكر ويؤنث، جمعه: أطرُق وطُرُق وأطرقاء وأطرقة.

⁵ شرح التسهيل لابن مالك (2/ 5): إن كل واحد من جمع القلة والكثرة قد يقع موقع الآخر ومنه قوله تعالى: (والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قُرُوء)، ونحو هذا المعنى في: (2/ 396)

⁶ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (3/ 1379)
قد يستغنى بوضع مثال القلة عن مثال الكثرة.

⁷ علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد النور أبو الحسن بن الشمس بن الشرف الأشموني الأصل ثم القاهري الشافعي ويعرف بالأشموني، أخذ عن عدد من العلماء كالبلقيني والمناوي والبامي، توفي سنة 920 هـ. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (6/ 5) ديوان الإسلام (1/ 130).

⁸ في نسخة (ب) إن الاحتمال الاستعمالي.

⁹ هو قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي ويعرف بقاسم الحنفي، ولد في سنة اثنين وثمانمائة بالقاهرة ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً وحفظ القرآن وكتباً وتكسب بالخطابة وقتاً ثم أقبل على الاشتغال، وكان عالماً متفتناً في أنواع العلوم ومصنفاته كثيرة جداً، ومن مصنفاته الحاشية على تفسير أبي الليث وجواهر القرآن وغيرها في الحديث الأسانيد والأصول والفروع أكثر من أن يحصى وكانت وفاته في سنة تسع وسبعين وثمانمائة في القاهرة. طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: 344).

¹⁰ القول المبتكر على شرح نخبة الفكر (ص: 31).

قوله: والإسناد حكاية طريق المتن السند والإسناد مترادفان في عرفهم، ومعناها طريق المتن، فأولت الحكاية هنا بالمحكي وجعلت الإضافة إلى الطريق بيانية، أو من إضافة الصفة إلى الموصوف يعني الإسناد هو الطريق المحكي للمتن والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد¹، فيوافق ما سيأتي عن المؤلف في أول بحث المرفوع والموقوف من تعريف الإسناد بنفس الطريق²، ولاشك أن أسماء الرواة³ محكية فسقط سؤال التدافع بين كلامي المؤلف، وإيراد الشيخ قاسم أيضاً حيث قال: ان كلام الشارح صار حاصله: أن الطريق حكاية الطريق⁴، يعني لأنه فسر الطرق بالأسانيد فيلزم أن الطريق الذي هو واحد الطرق هو الإسناد، وقد فسر الإسناد بأنه حكاية طريق المتن فصار الحاصل أن الطريق حكاية الطريق فيلزم حمل حكاية الشيء على نفسه وهو محال.

¹ هذه العبارة مثبتة في متن النسخ الأخيرة من كتاب النزهة بتحقيق الشيخ نورالدين عتر: والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (ص: 41).

² نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (ص: 106) ثم الإسناد وهو الطريق الموصلة إلى المتن، والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد.

³ في نسخة (ج): الراوية. وهو خطأ.

⁴ القول المبتكر على شرح نخبة الفكر (ص: 31).

[الباب الأول: المتواتر]

قوله: وتلك الكثرة أي الاستفادة من صيغة طرق.

وقوله: أحد شروط التواتر أي الخمسة أو الأربعة على ما سيأتي.

قوله: إذا وردت¹ أي الكثرة أو الطرق.

قوله: بلا حصر عدد معين أي بلا اعتبار حصر عدد معين بأن لا يؤخذ في عدده التعيين، قيل وفيه أنه ليس للحصر في عدد معين مدخل في المشهور، فإنه قد يرد بلا حصر كما سيجيء، فمعنى قوله الآتي أو مع حصر بما فوق الاثنين أنه قد يكون كذلك، ففي العطف نوع خَدْشَة، وأيضاً في العطف نظر لأن المتواتر والمشهور كليهما مشتركان في أنهما مع الحصر بما فوق الاثنين وليس للتعين مدخل فيهما، نعم بينهما فرق وهو أنه يحصل الشهرة في أي مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف التواتر فإنه يعتبر في جميع مراتب المتواتر، والحق أنه لا يستفاد تعريف المتواتر بكماله من المتن فيتعين أن يكون قوله في الشرح: بل يكون العادة... إلخ تفسيراً لقوله: بلا حصر عدد، والظاهر أن بل للانتقال² لأن سلب الحصر عن العدد المعين لا يفيد ضابطاً مطّرداً بخلاف ما بعد بل، وأيضاً أنه لو أراد التفسير لقال: بأن تكون العادة قد أحالت أي: عدّت مُحالاً، يعني: أن كل عاقل نظر إلى جريان العادة حكم باستحالة تواطئهم على الكذب، فإسناد الإحالة للعادة من المجاز.

قوله: تواطئهم أي توافقهم قصداً، والتعبير بالعادة أولى ممّا وقع في بعض المعتمرات: يجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب³، للإشعار بموجب جزم العقل، لأن جزم العقل⁴ بواسطة العادة والتكرار.

قوله: وكذا وقوعه أي: وكذا أحالت العادة [17] وقوع الكذب منهم اتفاقاً أي غلطاً أو سهواً قاله السخاوي⁵، فقوله: من غير قصد تأكيد لأن المقصود⁶ بالذات بوضع هذا المتن والشرح إنما هو المبتدي ولا يرتفع الاشتباه عنده إلا بالتعقيب ب: من غير قصد توضيحاً لقوله: اتفاقاً، فلا يرد السؤال بإغناء اتفاقاً عن قوله: من غير قصد كما قال الشيخ قاسم⁷، وهذا ممّا زاده المؤلف، وكثير من العلماء اقتصروا على ما قبله فقط، والظاهر إغناء الأول عنه لأن العادة متى أحالت الأول أحالت الثاني فليست الزيادة ضرورية فليتأمل.

¹ في نسخة (ب): أوردت.

² من قوله: (قيل وفيه أنه ليس للحصر..) إلى قوله (للانتقال) منقول من: شرح نخبة الفكر للقاري (ص: 162)، وقال معلقاً على الانتقال: فإنه لو أراد التفسير لقال: بأن تكون العادة.

³ شرح نخبة الفكر للقاري (ص: 162) قال السيد أصيل الدين: وفي الطوالع: يجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب.

⁴ زيادة من نسخة (ب).

⁵ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (4/ 15).

⁶ في النسخ: المقي، وهو اختصار للفظ: المقصود، ونهت عليها لورودها أول مرة.

⁷ القول المبتكر على شرح نخبة الفكر (ص: 31).

اعلم أنّ الكثرة وعدم الحصر هي الشرط الأول، وإحالة العادة هي الشرط الثاني عند المصنف، فجملة¹ الشروط عنده خمسة كما سيأتي، حتى لو أخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقه على الكذب لغرض من الأغراض لا يكون متواتراً، والمحققون على أن هذا التفسير للكثرة وعدم الحصر بمعنى أنّ المعبر في كثرة المخبرين بلوغهم حداً يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب²، لا أن لا يدخل تحت الضبط، فالشروط عندهم أربعة فعلى هذا لو أخبر بخبر جمع محصور يحيل العقل تواطؤهم على الكذب يكون متواتراً، فإذا كان المعبر الإحالة المذكورة فلا معنى لتعيين العدد. قوله: **على الصحيح** أي على القول أو على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور وهو مقابل للأقوال الآتية التي فيها التعيين.

قوله: **ومنهم** أي من العلماء مطلقاً لتكلم أرباب الفنون في المتواتر.

وقوله: **من عينه** أي عدّد المتواتر³ والمراد أقل عدده.

قوله: **في الأربعة** لثبوت الزنا بشهادتهم.

قوله: **وقيل في الخمسة** اعتباراً بعدد اللعان.

قوله: **وقيل في السبعة** لاشتغالها على ثلاثة أنصبه الشهادة؛ لجمعها الأربعة والاثني والواحد.

قوله: **وقيل في العشرة** لأنها ارتفعت عن مرتبة الآحاد وهي ما دونها.

قوله: **وقيل في الاثني عشر** لأنه عدد التّقاء في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾ [المائدة: 12].

قوله: **وقيل في الأربعين** لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 64]

وكانوا كما قال المفسّرون: أربعين رجلاً كملهم عمر ﷺ بدعوة النبي ﷺ⁴.

قوله: **وقيل في السبعين** لأن الله تعالى قال: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِمِّيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: 155] أي

للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه — سبحانه وتعالى — من أمر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعون.

قوله: **وقيل غير ذلك** إشارة إلى عدم حصر الأقوال فيما ذكره، وهو كذلك فقل أقله عشرون لأن الله تعالى

قال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: 65]، وقيل أقله ثلاثمائة وثلاثة عشر لأنه عدد أهل بدر.

قوله: **بدليل** أي بآية أو حديث.

وقوله: **جاء فيه** أي ورد في خصوص ذلك الدليل.

قوله: **فأفاد ذلك العدد** وقوله: **العلم**¹ أي: بالنسبة إلى ذلك الدليل.

¹ في نسخة (ب) ومن جملة.

² زاد في نسخة (ج): لغرض.

³ أنظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 149) فقد ذكر غالب هذه الأقوال.

⁴ لعله يقصد حديث: ((اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب)) قال عنه الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر. سنن الترمذي ت بشار (6/ 58).

قوله: أن يطرد أي ذلك العدد بإفادة العلم.

وقوله: في غيره أي في غير ذلك الدليل؛ أي ليس تمسكه به بشيء، لأن ذلك العدد وإن أفاد العلم في أمرٍ ما فليس بلازم أن يطرد في غيره.

قوله: لاحتمال الاختصاص علة لعدم الاطراد؛ أي اختصاص إفادة العلم في الأمر الذي ورد فيه عدد معين.

قوله: كذلك أي كما ذكر من الكثرة التي هي غير محصورة، على وجه الإحالة المذكورة.

قوله: وانضاف إليه أي انضم إلى وروده كذلك.

قوله: أن يستوي الأمر أي حال الخبر وشأنه.

قوله: من ابتدائه أي الخبر وهو طرف وصوله إلينا.

قوله: إلى انتهائه وهو المحسوس الذي هو مستند الاخبار، وهو المتواتر في جميع طبقاته الذي ينصرف إليه الاسم عند الاطلاق، وأما متواتر الأول فقط، أو متواتر الآخر فقط، أو الوسط فقط، أو اثنين منها، [18] فلا يطلق عليه المتواتر إلا مقتيداً بما ذكرنا وهو متواتر نسبي عندهم.

قوله: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع أي عن العدد الذي أحالت العادة معه التواطؤ على الكذب عند الجمهور، أو عن الأعداد التي عينوها عند غيرهم.

قوله: إذ الزيادة هنا أي في باب الخبر ولو تواتراً مطلوبة لزيادة الدلالة اليقينية، لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ [البقرة: 260].

قوله: من باب الأولى لأن العلم إذا حصل بدون الزيادة فمعها لا محالة أنه أولى وأقوى.

قوله: وأن يكون عطف على أن يستوي.

وقوله: مستند انتهائه أي محل استناد انتهاء الخبر.

قوله: الأمر المشاهد أي المرئي، لا بد من هذا القيد، لأنه لو اتفق أهل إقليم على مسألة عقلية لم يحصل اليقين حتى يقوم البرهان².

أو المسموع أي يكون آخر ما يقول إليه الطريق ويتم عنده الإسناد، مثل: رأيتُ أو سمعتُ من فلان، خصّهما بالذكر³ اعتباراً للغالب، وإلا فالشّرط انتهاءه إلى مطلق الحسّ الظاهر من الذّوق واللمس والشمّ والسمع والبصر، كما يُشعر به إطلاق كلام المؤلف فيما بعد، أو خصّهما لأن البحث في المتواتر من قوله ﷺ وفعله وتقديره لا في مطلق المتواتر، والأول من المسموعات والثاني والثالث من المبصرات، أو المراد بالمشاهد ما عدا المسموع من الخواس الخمس، بقرينة عطفه عليه أو مطلق المحسوس، فقوله: أو المسموع تخصيص بعد تعميم لتعلّق أكثر الأخبار به.

¹ في نسخة (ب): به.

² من قوله: لا بد من هذا القيد.. إلى قوله: البرهان، جاءت ملحقة في النسختين (ب) و (ج).

³ المشاهدة والسمع.

قوله: لا ما ثبت بقضية العقل الصرف كوجود الصانع وقدمه وككون الاثنين ضعف الواحد.

وقوله: **الصِّرف** أي الخالص هو قيد للإدخال، إذ لولاه لخرج المتواتر؛ إذ لابد فيه من معونة العقل وإدراكه، فقول بعضهم: الأولى إسقاطه ذهول.

قوله: **فإذا جمع أي الخبر هذه الشروط الأربعة... إلخ..** هذه الجملة كالفعلية لما تقدّم، وهي: ذكر الشيء مجملاً بعد ذكره مفصلاً¹ تسهيلاً للضبط وتقريباً للحفظ وزيادة البيان فيخرج عن التكرار لا لفائدة، على حد قوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾² [الأعراف: 142] قيل هذا إلى قوله: **انتهائهم الحس** مفسّر لقوله السابق: **فإذا ورد الخبر**، فكانا متحدين، وقوله الآتي: **فهذا هو المتواتر** جزاء لأحدهما حال كونه مقيداً بقوله: **وانصاف... إلخ**، ونظيره³ قوله تعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ [البقرة: 89] حيث قيل إن جواب لما الأولى دل عليه جواب الثانية⁴.

وأما ما قيل من أن قوله: **فهذا هو المتواتر** جزاء لقوله: **فإذا جمع و هو مع جزائه** جزاء قوله: **فإذا ورد** فضغفه ظاهر، لعدم رابطة لفظية⁵ ووجود ركافة معنوية.

قوله: **عدد كثير** ولو فساقاً وكفاراً وأهل بلد واحد ودين واحد ونسب واحد ووطن واحد وإن لم يكن لهم إمام معصوم وإن لم يكتروا بحيث لا يحوجهم بلد ولا يحصرهم عدد ومن نص على أنه لا يشترط في نقلة المتواتر عدالة ولا اسلام على الأصح صاحب جمع الجوامع⁶ وشارحه المحقق المحلي⁷، ولا يشكل على الأصح أخبار اليهود قاطبة عن تأييد دين موسى وعدم نسخه، لأنّ ذلك ليس إخباراً مستنداً لمخسوس؛ فإنّ موسى عليه السلام ما قال لهم ذلك، وإنما كذبته أساقفتهم وأخبارهم، بل قيل: انه من تلقينات ابن الرواندي⁸ على عادته [19] في تعليم الفرق الشّبه طلباً للدنيا، على أنّ نخت نصر⁹ كان قد استأصل شأفتهم¹ حتى الأجنّة في بطون الحوامل فقد انقطع التواتر في بعض طبقاتهم².

¹ معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 1683) فذلك كلامه: أجل ما فصله.

² هذا اقتباس من كلام اللقاني، انظر قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 475).

³ هذا اقتباس من كلام الملا علي القاري، انظر شرح شرح نخبة الفكر (ص: 170).

⁴ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (1/ 93) وجواب لما، محذوف دل عليه جواب لما الثانية.

⁵ أليست الفاء رابطة لفظية؟!

⁶ محمد بن أحمد بن محمد. الشيخ الإمام الحبر العلامة المحقق الفقيه جلال الدين أبو عبد الله الأنصاري القاهري الشافعي. صاحب المؤلفات المحررة المتقنة. كشرح المنهاج. وجمع الجوامع وتفسير نصف القرآن توفي سنة 864. ديوان الإسلام (4/ 237).

⁷ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 150).

⁸ حمد بن يحيى بن إسحاق بن الرّاوندي، أبو الخير المتكلم، من أهل مرو الروذ سكن بغداد، وكان من متكلمي المعتزلة، ثم فارقهم وصار ملحدًا، توفي سنة 298هـ. تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (21/ 57).

⁹ يختصر من أعظم ملوك الكلدانيين، استولى على بلاد الشام، ودمر القدس، واستباح اليهود وسلبهم ملكهم، فأهلكهم وشردهم وأسرهم، ومنذ ذلك الزمان تفرقت بنو إسرائيل وتشتتوا في أنحاء الأرض، واستقر جماعات منهم في الحجاز ومصر وغيرها. واحتل يختصر مصر، ومن أشهر أعماله بناء برج بابل المشهور. موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر (ص: 19).

قوله: **أحالت العادة وإحالة العادة** التواطؤ لا يضربها³ مجرد التجويز العقلي بخلافه، قيل لو قال: أحال العقل لم يحتج إلى الشرط الخامس وهو أن **يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه** وأما حينئذ فلا بد منه⁴، لأن إحالة العادة شيئاً لا يستلزم إحالة العقل إياه⁵، فلا يكون مستلزماً لحصول العلم اليقيني، وفيه أن إحالة العقل بالنظر إلى العادة، وإنما اعتبر العادة فقط دون العقل فقط لأنه لا يحيل ذلك مطلقاً، بمعنى أن وقوع ذلك لا يلزم منه محال، لأنه⁶ محتمل الوقوع، وإلا لم تُعدّ العادات علماً.

وقوله: **وتوافقهم عطف تفسيري.**

قوله: **رووا ذلك عن مثلهم** قال المصنف⁸ في تقرير هذا المحل: المراد **مثلهم** في كون العادة تحيل تواطؤهم⁹ على الكذب وإن لم يبلغوا عددهم، فالسبعة العدول ظاهراً وباطناً¹⁰ مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلاً، فإن الصفات تقوم مقام الذوات، بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم، ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح، فالمراد حينئذ المماثلة في إفادة العلم لا في العدد، قال الشيخ قاسم¹¹: الكلام الأول هو الصحيح، وقوله: فالسبعة... إلخ ليس بشيء، إذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر، والمقام مستغن عن هذا كله انتهى. قلت: هذا الاعتراض وارد على طريق القوم لا على طريق الشارح التي حررها في الفائدة الآتية، وسيأتي للشارح نفسه التصريح بعدم اعتبار حال رجال المتواتر قبيل **الفائدة**¹²، لكنه محمول على ما إذا وجدت الكثرة المذكورة، أما إذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم الضروري، فالاعتراض على المؤلف من التباس الحال على المعترض، حيث لم يتنبه لما خالف فيه

¹ لسان العرب (9/ 167) فصل الشين: والشَّافَةُ: فَرْحَةٌ تُخْرَجُ فِي الْقَدَمِ، وَقِيلَ: فِي أَسْفَلِ الْقَدَمِ، وَقِيلَ: هُوَ وَرْمٌ يُخْرَجُ فِي الْيَدِ وَالْقَدَمِ مِنْ غُودٍ يَدْخُلُ فِي الْبَحْصَةِ أَوْ بَاطِنِ الْكَفِّ فَيَبْقَى فِي جَوْفِهَا فَيَرْمُ الْمَوْضِعَ وَيَعْظُمُ. وَفِي الدُّعَاءِ: اسْتَأْصَلَ اللَّهُ شَأْفَتَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّافَةَ تُكْوَى فَتَذْهَبُ فَيُقَالُ: أَذْهَبَهُمُ اللَّهُ كَمَا أَذْهَبَ ذَلِكَ.

² لم أجد من قال بأن بخت نصر قتل اليهود جميعاً، أو أنه لم يبق منهم عدداً يصح به التواتر، بل نصَّ البعض على أنه لم يقتل إلا الثلث. قال ابن الأثير: وَقَسَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ فِرَقٍ، فَقَتَلَ ثُلُثًا، وَأَقْرَبَ بِالشَّامِ ثُلُثًا، وَسَيَّ ثُلُثًا. الكامل في التاريخ (1/ 232).

³ في نسخة (ج): معه.

⁴ أي من الشرط الخامس والله أعلم.

⁵ قلت: كالحوارق، فالمعجزات والكرامات تحيلها العادة ولا يحيلها العقل.

⁶ في نسخة (ج): لأنه. والمثبت موافق لقضاء الوطر (ص: 477).

⁷ في نسخة (ب) و (ج): تفد.

⁸ هذا نقل تلميذه القاسم عنه، كما في القول "المبتكر على شرح نخبة الفكر" (ص: 32).

⁹ في نسخة (ج): توافقهم.

¹⁰ خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل (ص: 12).

تعريف العدالة الظاهرة: الإسلام وعدم العلم بالمفسق. وتعرف من خلال الخبرة القصيرة أو السطحية.

تعريف العدالة الباطنة: الإسلام والعلم بعدم المفسق. وتعرف من خلال الخبرة الطويلة أو القوية.

¹¹ القول المبتكر على شرح نخبة الفكر (ص: 33).

¹² يشير إلى قوله الآتي: والمتواتر لا يُبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث.

المؤلفُ القومُ أو خصَّصَ به كلامهم، والتوفيق بيد الله تعالى، فالحاصل¹: أنَّ المدار في باب المتواتر على الإحالة والإفادة² دون اعتبار العدد³ والعدالة، ولكن قد ينضم إلى العدد وصف تقوم به الإحالة فتحصل به الإفادة.

قوله: **من الابتداء إلى الانتهاء متعلّق بـ: مثلهم**، لما فيه من رائحة المماثلة الكافية في تعلق الجار والمجرور، فأفاد أنّه لا بدّ من المماثلة في جميع الطبقات في الابتداء والانتهاء والأثناء.

قوله: **وكان عدل عن طريق التعداد السّابق إلى العطف هنا إشارة إلى أن السّابق في قوة العطف قوله: مستندٌ انتهاءهم الحسّ أي بالفعل من مشاهدة أو سماع، لأن ما لا يكون⁴ كذلك يحتمل دخول الغلط فيه، لا ما شأنه أن يُحسّ.**

قوله: **وانصاف إلى ذلك أي إلى مجموع الشّروط الأربعة، أو إلى ما ذكر أو تقدم من الشّروط الأربعة.**
قوله: **أن يصحب خبرهم إفادة⁵ العلم أي الضروري، قيل: إنّ هذا هو الشرط الخامس، قلت: ليس لمراد انضياف المصاحبة على وجه الشّروطية، لأنّ حصول العلم أمانة ودليل على تحقّق التواتر، فهو متأخر عنه، فلا يكون شرطاً له لوجوب تقدمه عليه، فالمراد بجامع⁶ تلك الشّروط دليل اجتماعها وهو: حصول العلم⁷.**
أو لأن مقتضى كون المتواتر موجباً للعلم تقدّمه بالذات على حصول العلم منه، لأنّه أثر من آثاره [20] المترتبة عليه، والشّيء يتقدم بالذات على أثره المترتب عليه، فعُدّ حصول العلم من شروط المتواتر لا يخفى إشكاله، إلّا أن يقال أنّه من شروط⁸ العلم بأنّه متواتر، أو من شروطه صحة تسميته بالمتواتر.

قوله: **فهذا أي هذا الخبر الجامع لهذه الشّروط مع انضياف أمانة اجتماعها.**

قوله: **وما أي الخبر الذي تخلّفت إفادة العلم عنه أي مع جمعه تلك الشرائط.**

قوله: **فكلّ متواتر مشهور أي مشهور بالمعنى اللّغوي، أو الاصطلاحي ولكن بزيادة قيد دلّ عليه المقام، بأن يقال: كلّ متواتر في الظاهر تخلف عنه العلم مشهور⁹، فلا يردّ السؤال بأنّه كيف يكون المشهور أعمّ وهو يشترط فيه القصور عن إفادته العلم بل هو مبين للمتواتر.**

قوله: **من غير عكس أي لغوي فليس كلّ مشهور متواتراً.**

¹ هذه عبارة الملا علي القاري في "شرح شرح نخبة الفكر" (ص:172).

² أي إحالة العادة التواطؤ على الكذب، وإفادة العلم. والله أعلم.

³ في نسخة (ج): العدم، وهو خطأ والله أعلم.

⁴ في نسخة (ج): ما يكون.

⁵ في نسخة (ب): لعادة. وهو خطأ ظاهر من الناسخ.

⁶ في نسخة (ب) و (ج): وبجامع.

⁷ هذا معنى ما قاله الملا علي القاري في "شرح شرح نخبة الفكر" (ص:173).

⁸ في نسخة (ب) سقطت لفظة: شروط.

⁹ جعل تقدير الكلام مقيدا بقيد (في الظاهر) ليمتنع سؤال المعارض.

قوله: **حصول العلم** أي بصدق مضمون الخبر بحسب العادة، فلا حاجة إلى التصريح بقيد إفادته العلم إلا بالنظر لغير الغالب.

قوله: **وهو** أي حصول الشروط الأربعة.

قوله: **كذلك** أي مستلزم لحصول العلم.

وقوله: **في الغالب** أي في غالب أفراد المتواتر، والمراد بالاستلزام¹: الاستتباع كما هو مصطلح أهل العربية، لا امتناع الانفكاك كما هو اصطلاح المعقول، لأنه لا يقبل التجزؤ والغلبة.

ثم صرح بما علم ضمناً بقوله: **لكن قد يتخلف** أي حصول العلم.

قوله: **عن البعض** أي بعض أفراد المتواتر.

قوله: **لمانع** كعدم علم الناظر فيه ببعض الشروط، لأن حصول العلم قد يتوقف على معرفة الشروط، وقيل كغواية السامع، فلا يرد قول الكمال الشريفي² والشرف المناوي³ أنه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب⁴، على أن إحالة العادة الكذب شرطاً ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط⁵.

قوله: **وقد وضع** أي ظهر بهذا أي بما قدمناه من التقرير من حيث أنه مميّز فيه الشروط -وهي الخارجة عن الماهية- عن الأركان -وهي الداخلة فيها-.

قوله: **تعريف المتواتر** هو لغة: المتتابع مع فترة، واصطلاحاً: خبر من شأنه كونه بحيث يوجب بنفسه العلم بصدق مضمونه لسامعه عادة، سمي بذلك لأنه لا يقع دفعة واحدة، بل على التعاقب والتوالي، وإن الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه⁶، فقلوه: بنفسه يُخرج إفادة خبر الأحاد العلم بالقرائن الخارجية، كشقّ الجيوب والتفجّع في الخبر بموت ولده، وشرطه: أن يرد على لسان قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة، من غير حصر في عدد معين عن مثلهم إلى أن يستند خبرهم لمسوس، وقوله الآتي: **وهو يفيد العلم اليقيني** بيان لحكم من أحكامه، والتعريف أعم من الحدّ

¹ هذا اقتباس من قاري.

² هو المقدسي كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري القدسي، الشيخ كمال الدين أبو المعالي ابن أبي شريف الشافعي. ولد في ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة. وأخذ عن الشهاب بن رسلان، والحافظ بن حجر، والشيخ عبد السلام البغدادي، والكمال بن الهمام، وغيرهم. ولزم خدمة العلم، فبرع في الفقه والأصول، والعربية، وغيرها. وتصدى للتدريس والإفتاء والتأليف. ومن تصانيفه: "حاشية على شرح العقائد للفتازاني"، "حاشية على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي"، و"شرح الإرشاد في الفقه لابن المقرئ". نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: 159).

³ المناوي قاضي القضاة شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد بن محمد، شيخنا شيخ الإسلام، ولد سنة ثمان وتسعين وسبعمائة، ولزم الشيخ ولي الدين العراقي، وتخرج به في الفقه والأصول، وسمع الحديث عليه، وعلى الشرف ابن الكويك، وتصدى للإفتاء وتخرج به الأعيان، وولي تدريس الشافعي وقضاء الديار المصري، وله تصانيف، منها شرح مختصر المزني. توفي ليلة الاثنين ثاني عشر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وثمانمائة، وهو آخر علماء الشافعية ومحققهم. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (1/ 445).

⁴ البواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (1/ 248) اغترض الكمال ابن أبي شريف، والشرف المناوي: بأنه متى حصلت الشروط حصل العلم

⁵ هذا اقتباس من كلام اللقاني بتصرف، انظر قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 488).

⁶ سقطت لفظة: الحاصل عنه في نسخة (ج).

والرسم¹، وآثره على الحدّ لأنه ما قدّم من ذاتياته التي أشرنا إليها إلا التّز، بل جملة ما تعرّض لبيانه شروطه، ولمّا تُوهم من المتن أنّ كلّ ما يرد بلا حصر فهو متواتر دفعه بقوله: **وخلافه** أي غير المتواتر وهو المشهور أي أحد قسمي المشهور.

قوله: **قد يرد بلا حصر** لطرقه في عدد معين أيضاً أي² كالمتواتر وحينئذ فالفارق بينه وبين المتواتر فقد بعض شروطه؛ بأن لا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أو لا يكون مستند إخبارهم محسوساً، أو يتخلف عنه إفادة العلم. كأنه قال المشهور نوعان: نوع يلتبس بالمتواتر والفرق بينهما كذا وكذا، ونوع منه لا يلتبس به، وممن صرح بأنّ المشهور قسمان السخاوي وعبارته المشهور [21] قسمان: قسم لم يرتق إلى التواتر وهو الأغلب فيه، وقسم يرتقي إليه³ انتهى، وبه صحّ أنّ كلّ متواتر مشهور من غير عكس، ثم قيل: هذا يدلّ على أنّ عدم اجتماع شروط التواتر شرط في المشهور، فيكونان متباينين وما ذكره أولاً من قوله: **فكلّ متواتر مشهور** يدلّ على أنّ بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقاً، وقد يجاب بأنّ المقصود من التقسيم: بيان ما هو غير المتواتر من المشهور، لا ما هو أعمّ من المتواتر وغيره، فإنّ المتواتر داخل في عموم المشهور، والحاصل أنّ معنى قول المؤلف: **كلّ متواتر مشهور** أنّه لا يرتقي إلى التواتر إلا بعد الشهرة فلا تناقض.

قوله: **أو مع حصر الظاهر** أنّه عطف على **بلا حصر** في⁴ التحقيق، عطف على قوله: يكون⁵ بحذف العامل، وقيل: الأولى في التقسيم أن يقول إمّا أن يكون له طرق بلا حصر في عدد معين وحينئذ إمّا أن يفيد العلم أو لا، أو ينحصر في اثنين أو في واحد. قوله: **ما لم يجمع شروط المتواتر** مستغنى عنه لأنّه إذا كان مع الحصر فلم تجتمع شروط المتواتر، إلّا أن يُقال أنّه قيد لقوله: **فصاعداً** إذ قد يصل إلى كثرة تفيد التواتر.

قوله: **فقط** قيد اثنين بالتّظر إلى ما نقص عنهما لا بالتّظر إلى ما زاد عليهما كما يُعلم من قوله: **فإن ورد بأكثر**.

قوله: **أو بهما، أو بواحد** قيل عطف على قوله: يكون؛ باعتبار حذف المعطوف، أي: الخبر إمّا أن يكون له طرق بلا حصر أو يكون له طرق مع حصر أو يرد باثنين أو بواحد كما يدلّ عليه قوله: **والمراد... إلخ**، فاندفع ما قيل أنّ التقسيم فاسد لفظاً ومعنى؛ أمّا لفظاً: فلأن كلمة **أمّا** بقيت بلا عدل حيث لم يعطف على **يكون** شيء لا بأو ولا بأمّا، وأمّا معنى: فلأن تقدير الكلام هكذا: أو يكون له طرق مع الحصر بواحد ولا يخفى فساد.

¹ التعريف يعم الحدود وهو ما كان بالذاتيات، والرسم وهو ما كان بالعرضيات. قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 489)

² في نسخة (ج): أو.

³ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (4/ 15)، بل قال في هذا الموضع من الكتاب: وَقَدْ أَفْرَدْتُ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ بِالنَّظَرِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَقْسَامِهِ كِتَابًا اهـ. ولم أجد هذا الكتاب

⁴ في نسخة (ب) و(ج): وفي التحقيق.

⁵ أي بقوله: الخبر إمّا أن يكون له طرق. والله أعلم.

قوله: فإن ورد أي الخبر.

وقوله: بأكثر أي برواية أكثر من اثنين.

قوله: من السند بيان للبعض، وكذا لو ورد بأكثر من واحد في بعض المواضع في الغريب لا يضر، فَعَلَمَ من كلامه أنَّ ما وقع في سنده راوٍ واحد فغريب، أو اثنان فعزیز، أو فوق ذلك فمشهور، قال الكمال الشيرازي: "في قول المصنّف في بعض المواضع دليل على أنه لو ورد في كلّها لا يسمى عزيزاً بل مشهوراً، فشرط تسميته الحديث عزيزاً أن يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد"¹ انتهى. فقوله: لا يضر أي في تسميته عزيزاً؛ بمعنى أنّه لا يُخرجه عن صحة إطلاق هذا اللقب عليه.

قوله: إذ الأقلّ في هذا أي علم الإسناد².

وقوله: يقضي أي يحكم ويغلب حكمه على الأكثر؛ يعني الأقلّ هو المعتبر في السند، قال شيخ الإسلام الأنصاري³: "وقد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً، كحديث: ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة))"⁴ فهو عزيز عنه عليه الصلاة والسلام؛ رواه عنه حذيفة وأبو هريرة، ومشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاووس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أمّ بَرْزَنْ⁵.

ثم ذكر عن ابن الصّلاح: أنّ غريب الإسناد قد يكون مشهور المتن؛ كما يكون متنه معروفاً برواية جماعة من الصحابة، فينفرد به راوٍ من حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب مع أنّ متنه غير غريب⁶.

ثم قال ابن الصّلاح: "ولا أرى هذا النوع -يعني غريب الإسناد فقط- ينعكس إلّا إذا اشتهر الحديث الفرد عمّن انفرد به فرواه عنه عدد كثير، فإنّه يصير غريباً مشهوراً، وغريباً متناً لا إسناداً لكن [22] بالنظر إلى أحد طريقي الإسناد، فإنّ إسناده غريب في طرفه الأول مشهور في طرفه الأخير، كحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))"⁷، لأنّ الشّهرة إنّما طرأت له من عند يحيى بن سعيد الأنصاري برواية فوق ثلاثمائة من الأئمة"، ثم قال⁸: "وما ذكره من أنّ غريب الإسناد لا ينعكس

¹ اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (1/ 252).

² من قوله: أن يرد فيه، إلى هنا، سقط من نسخة (ج).

³ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زَكَرِيَّا السنيكي الشافعي، محيي الدّين أَبُو يحيى. ولد سنة أربع وعشرين تَقْرِيماً. وأخذ أنواعَ الْعُلُومِ عَنْ شَيْخِ عَصْرِهِ كَالْقَائِي وَابْنِ حَجَرٍ، وَالْجَلَالِ الْمَحَلِيِّ، وَالشَّرَفِ الْمَنَاوِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَبَرَعَ وَتَفَنَّنَ، وَسَلَكَ طَرِيقَ التَّصَوُّفِ. وَلَزِمَ الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ فِي الْقَلَمِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. وَأَقْبَلَ عَلَى نَفْعِ النَّاسِ أَقْرَاءَ وَافْتَاءً وَتَصْنِيفاً مَعَ الدّينِ الْمُتَيْنِ، وَتَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَشَدَّةَ التَّوَّاضُعِ، وَلِينِ الْجَانِبِ، وَضَبْطَ اللِّسَانِ وَالشُّكُوتِ. وَوَلِيَ مَشِيخَةَ الصَّلَاحِيَةِ وَغَيْرَهَا، وَقَضَاءَ الْقَضَاةِ. وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: "شرح الرّؤوس"، و"شرح البهجة"، ومختصره، و"شرح الفية العراقيّة". نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: 113).

⁴ "صحيح البخاري": كِتَابُ الْجُمُعَةِ/ بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ برقم: (876)، (2/ 2)، وفي "صحيح مسلم": كِتَابُ الْجُمُعَةِ/ بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ برقم: (855)، (586/2) بهذا اللفظ عن أبي هريرة.

⁵ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (2/ 156).

⁶ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (2/ 158)، وهو في مقدمة ابن الصّلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: 271).

⁷ انتهى كلام ابن الصّلاح.

⁸ عطف على قوله: قال شيخ الإسلام الأنصاري.

هو بالنظر إلى الوجود، وإلا فالقسمة العقلية تقتضي العكس"، ومن ثمّة قال أبو الفتح اليعمري¹ فيما شرحه من الترمذي²: الغريب أقسام: غريب سنداً ومتناً، ومتناً³ لا سنداً، وسنداً لا متناً، وغريب بعض السند، وغريب بعض المتن. ولم يمثّل للثاني لعدم وجوده⁴.

قوله: **فالأول** أي فالقسم الأول من التقسيم السابق وهو ما له طرق بلا حصر هو المسمّى بالمتواتر، وأنت خبير أنّه إذا لم يستجمع الشّروط المذكورة لا يسمّى متواتراً كما سبق، فقوله الآتي: **بشروطه** مربوط بقوله: **فالأول** فيناسبه التعقيب.

قوله: **وهو** قدّره ليديّل على أنّ ما بعده خبر لا نعت، بل ليخرج النعت عن إيهام أنّ المتواتر قسمين: أحدهما يفيد العلم اليقيني، والآخر بخلافه، بناء على اعتبار مفهوم النّعت، فتعيّن أنّه كاشف، فإن قلت: هذا الإضمار في حالة القطع⁵ واجب أو يجوز التصريح به؟ قلت: يجب الإضمار إذا قطع النعت لمجرد مدح أو ذم أو ترحم ويجوز فيما سوى ذلك.

قوله: **اليقيني** أي الضروري والحصر إضافي.

قوله: **فأخرج** أي التقييد باليقيني **النظري**، ثمّ إنّ اليقينيّ ليس قسيماً للنظري بل قد يكون ضرورياً وقد يكون نظرياً، فكان من حقّه أن يقول بدله: **الضروري**، ويمكن أن يُقال في تصحيحه: أراد باليقيني الذي لا يكون إلا يقينياً لا ما شأنه ذلك، ولا شك أنّ الذي لا يكون إلا يقينياً ليس إلا الضروري، إذ النظري⁶ يكون ظنياً تارة ويقينياً أخرى، ولعلّك تستعين على هذا المعنى بجعل الإطلاق للكمال، ولا شك أنّ الكامل في هذه التّسبة هو الذي لا ينفك عن اليقينية، ثمّ إنّ بيان لحكم المتواتر كما مرّ، أو تعريفه بالأعم، وقد جوّزه الأقدمون، فإن قلت: تعريف المتواتر بأنّه **المفيد للعلم** يلزم منه الدّور، لتوقف المتواتر على معرفته لأخذه في تعريفه، وهو⁷ على المتواتر لحصوله منه، قلت: إنّ توقّف المتواتر على العلم توقف العلم والمعرفة لأخذه في تعريفه، وتوقف العلم على المتواتر توقّف الحصول والتحقيق والله تعالى أعلم.

¹ ابن سيد الناس العلامة الأديب البار المتفنن، فتح الدين أبو الفتح ابن الإمام أبي عمرو ابن حافظ المغرب أبي بكر الأندلسي اليعمري المصري الشافعي، أحد الأئمة لهذا الشأن ولد سنة 671، سمع من العز الحاراني وغازي وخلق، وقدم دمشق فصادف وفاة الفخر علي فسمع من مُحمّد بن مؤمن، وابن الجاور، وابن الواسطي وكتب بخطه المليح كثيراً وخرج وصنف وعلل وفرع وأصل، وقال الشعر البديع، وكان حلو النادرة كيس المحاضرة، عليه ما أخذ في دينه وهديه. والله يصلحه وإياي. مات فجأة في الحادي عشر من شعبان سنة 734. المعجم المختص بالمحدثين (ص: 261).

² النفع الشنذي في شرح جامع الترمذي (304 / 1)

³ لفظة: ومتناً، ليست في النسخة الأم (أ).

⁴ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (2 / 158).

⁵ أي قطع الصفة عن الموصوف.

⁶ في نسخة (ب): النظر.

⁷ أي: إفادة العلم.

قيل في قوله: فأخرج النظري نظر، لأنّ مجرد ذكر اليقيني لا يخرج، لانطلاقه على العلم الحاصل بالنظر كانطلاقه على الحاصل بالضرورة، قلت: هو مبني على الاعتراض السابق فلا بدّ من عناية ما أجبنا به¹ عنه، ولا شكّ أنه لو أبدل اليقيني بالضرورة لكان أظهر وأجدر كما مر.

قوله: هو الاعتقاد جنس شامل للظنّ، والجازم أي صاحبه مُخرجُ الظنّ.

وقوله: المطابق أي للواقع، مخرج للجهل المركّب والتقليد الفاسد، وبقي التقليد الصحيح داخلاً في اليقين وليس من أسماؤه، فلو زاد كغيره: الثابت لضرورة أو برهان، لخرج التقليد الصحيح لأنّه يزول بتشكيك المشكك، وكان تاماً، ويمكن أن يُقال أنّه أراد بالجازم ما لا يزول بالتشكيك.

قوله: وهذا أي كون المتواتر مفيد للعلم اليقيني.

[العلم الضروري والنظري]

قوله: أنّ الخبر أي من أن الخبر يفيد العلم... إلخ يجعل من المقدرة بيانا لاسم الإشارة، وهذا أبين الوجوه المحتملة² هنا.

ولو قال: والمعتمد أنّ المتواتر يفيد... إلخ لكان أخصر وأظهر، ومقابل المعتمد هو القيل الآتي.

قوله: إليه أي إلى العلم به.

قوله: بحيث لا يمكنه دفعه أي دفع علمه عن نفسه؛ تفسير ليضطر الإنسان إليه، اعترض على كون مفاده علماً ضرورياً: [23] بأن الضروريات لا يقع فيها التّفاوت ولا الاختلاف، ونحن نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين أقوى من العلم بوجود إسكندر.

والمتواتر قد أنكر إفادته³ العلم⁴ جماعة من العقلاء كالسُّمْنِيَّة والبراهمة⁵، ورُدّ بأنّه ممنوع⁶، بل قد يتفاوت أنواع الضروريات⁷ بواسطة التّفاوت في الإلف والعادة والممارسة والأخطار بالبال وتصورات أطراف الأحكام، وقد يختلف فيه

¹ في نسخة (ب): ما أجبناه.

² في نسخة (ب): المحتمل

³ في (ب) إفادة.

⁴ ذكر قول السمنية الامام الرازي في المحصول: (4/ 228)، وذكر قول البراهمة الشيرازي في التبصرة في أصول الفقه (1/ 292).

⁵ الإحكام في أصول الأحكام للامدي (2/ 15): "اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ بِمُخْبَرِهِ خِلَافًا لِلْسُّمْنِيَّةِ وَالْبِرَاهِمَةِ". السمنية: هم ديانة لهم نبي يستمى بوداسف، وعلى هذا المذهب كان أكثر أهل ما وراء النهر قبل الإسلام وفي القديم، ومعنى السمنية منسوب إلى سمنى وهم أسخى أهل الأرض والاديان وذلك ان نبيهم بوداسف أعلمهم ان أعظم الأمور التي لا تحل ولا يسع الإنسان ان يعتقدها ولا يفعلها: قول "لا" في الأمور كلها، فهم على ذلك قولاً وفعلًا، وقول "لا" عندهم من فعل الشيطان ومذهبهم دفع الشيطان. والبراهمة: هي الطبقة العليا عند الهندوس والتي تمثل رجال الدين عندهم، وهم من يتحكم بالناس فلا تقبل قرايين الناس إلا عن طريقهم في اعتقاد الهندوس. ينظر ابن النديم الفهرست (ص: 419).

⁶ في النسخ: مم، اختصار للفظه: ممنوع، وأشرت إليها لورودها أول مرة.

⁷ في نسخة (ب): الضرورة.

مكابرة وعنادا كالسوفسطائية¹ في جميع الضروريات، قال الإمام الغزالي²: الحاصل بالمتواتر ليس بنظري ولا ضروري بل هو واسطة بينهما³ وتوقف الأمدي⁴ فيه حيث لم يقل بواحد من النظرية والضرورية لتعارض دليلهما؛ أعني حصول العلم منه لمن لا يتأتى منه النظر، وتوقفه على المقدمات المحققة لكون الخبر متواتراً كما سيأتي.

قوله: وقيل لا يفيد أي المتواتر العلم إلا نظرياً أي لا ضرورياً ولا ما بينهما، والقائل به الرازي⁵ وإمام الحرمين⁶ من الأشاعرة وأبو الحسين البصري⁷ والكعي⁸ من المعتزلة فظهر أن مقابل المعتمد هو الأقوال كما عرفت. قوله: وليس بشيء أي وليس هذا القول بشيء معتد به.

اعلم أن كلام الشارح مصرح بأن الخلاف في نظرية العلم المستفاد من المتواتر وضروريته حقيقي، وهو خلاف المرضي عند المحققين؛ إذ فسر إمام الحرمين النظرية أخذاً من كلام الكعي وتبعه الغزالي بتوقف العلم منه على مقدمات حاصلة عند السامع، وهي⁹ المحققة لكون الخبر متواتراً؛ من كونه خبر جمع، وكونهم بحيث يتمتع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس لا بالاحتياج إلى النظر والاستدلال عقب سماعه، والالتفات لتلك المقدمات لا ينافي الضرورية فالخلاف لفظي. قوله: لأن العلم أي الذي هو حاصل بالتواتر أي بسببه ويجوز أن يكون قوله: بالتواتر صلة العلم أي لأن العلم بمضمون ذي التواتر على وتيرة: ﴿من أثر الرسول﴾ [سورة طه: 96] والأصل: من أثر حافر فرس الرسول فكأنه قال: لأن العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل... إلخ.

¹ السوفسطائية: طائفة من الناس تنكر المحسوسات والمعقولات، وقال في المعجم الوسيط: (السفسطة) قياس مركب من الوهيات والغرض منه إفحام الخصم وإسكاته (من اليونانية). المعجم الوسيط (1/ 433)، الملل والنحل (2/ 62).

² محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين أنظر أهل زمانه وواحد أقرانه، أخذ في التصنيف المشهورة التي لم يسبق إليها مثل "إحياء علوم الدين" والكتب المختصرة مثل "الأربعين"، توفي سنة 505هـ. تاريخ دمشق لابن عساکر (200/ 55).

³ انظر: المستصفى (ص: 107).

⁴ الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (2/ 23): فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ الْوُقُوفُ عَنِ الْجَزْمِ بِأَخْذِ الْأُمُرَيْنِ.

⁵ هو فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصنيف المفيدة في فنون عديدة، توفي سنة 606هـ. وفيات الأعيان (4/ 248 - 252). وليس هذا قول الرازي كما ذكر، بل قوله قول الجمهور، قال في المحصول (4/ 230): "العلم الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري وهو قول الجمهور... ثم جاء بأدلة المعترض، ثم قال: ولنا...".

⁶ البرهان في أصول الفقه (1/ 221).

⁷ محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، صاحب المصنفات الكلامية، كان من فحول المعتزلة، كان فصيحاً متفنناً، حلو العبارة، بليغاً. صنف "المعتمد في أصول الفقه"، وكتاب "صلح الأدلة"، وكتاب "شرح الأصول الخمسة"، وكتاباً في أصول الدين على قواعد المعتزلة وغير ذلك، وتنبه الفضلاء بكتبه واعترفوا بحذقة وذكائه، توفي سنة 436هـ. تاريخ الإسلام ت بشار (9/ 561).

⁸ عبد الله بن أحمد بن محمود الكعي أبو القاسم، البلخي المتكلم، المفسر، الأديب شيخ المعتزلة ورئيسهم في زمانه وراعيته، من نظراء أبي علي الجبائي، مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (4/ 1491)، وقد نقل أقوالهم كلهم الإمام الرازي في المحصول (4/ 230).

⁹ أي هذه المقدمات.

قوله: **كالعامي** منسوب إلى العام ضد الخاص، مثله المحققون بالصبيان والبُله، وفي التمثيل **بالعامي** نظر؛ لأنّ النظر الإجمالي حاصل له قطعاً، والتفصيلي لا ذاهب إليه، ثم مراده **بالعامي** هنا: من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال، لا العامي بالاصطلاح الأصولي وهو: من عدا¹ المجتهد كما لا يخفى.

قوله: **ترتيب أمور معلومة** كترتيب الجنس والفصل، أو الصغرى والكبرى² كقولنا: العالم متغيّر، وكلّ متغير حادث، فالعالم حادث.

قوله: **أو مظنونة** كقولنا: الجدار مائل، وكلّ مائل طائح، فالجدار طائح، وتوضيحه: أنّ المطلوب الذي يُراد تحصيله لا بدّ أن يكون مجهولاً بوجه؛ وإلاّ كان تحصيله محالاً، لأنّه تحصيل للحاصل، وأن يكون معلوماً بوجه؛ وإلاّ لم يمكن طلبه؛ لأنّ طلب المجهول المطلق مُحال، وإنّ كلّ مجهول لا يمكن اكتسابه من أيّ معلوم؛ بل لا بدّ من معلومات مناسبة له، وإنه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أيّ وجه كانت، بل لا بدّ هناك من ترتيب معيّن فيما بينها، ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب.

قوله: **ترتيب أمور معلومة** أي ترتيب النفس أموراً فوق الواحد، ومنه يستفاد أنّ محلّ وقوع الحركة الفكرية هو المعلومات لا العلوم وهذا مذهب الجمهور [24] وذهب الإمام الرازي إلى أنه العلوم لا المعلومات.

قوله: **وليس في العامي أهلية ذلك** أي الترتيب المذكور؛ إن أراد تفصيلاً فمسلم لكنّا نمنع شرطيته³، وإن أراد ولا إجمالاً فممنوع، وقد أشرنا إليه آنفاً، لأن العامي فيه أهلية النظر على طريق العوام؛ ألا ترى إلى ما قال الأعرابي⁴: البعرة⁵ تدلّ على البعير، وأثر القدم على المسير، فسماء ذات أبراج وبحار ذات أمواج ألا تدلّ على العليم الخبير، بل كلّ عامي يحصل له العلم بالاستدلال، فإنه يستدلّ بطلوع الشمس على وجود النهار، وبوصول الشمس إلى موضع كذا على وقت الظّهر وغير ذلك.

قوله: **فلو كان** أي العلم الحاصل بالخبر المتواتر.

قوله: **لهم أي للعوام المدلول عليه بالعامي بل لمن ليس له...** إلخ باعتبار معناها الشّامل للصبيان والبُله والمغفلين وأرباب البلادة بعد مراعاة لفظها⁶.

قوله: **ولاح أي ظهر وتبين والأسلس**: فلاح.

قوله: **بهذا التقرير** أي بهذا البيان المتقدم أو بهذا المقرر وهو أنّ الضروري: ما لا يمكن للإنسان دفعه عن نفسه كالعلم الحاصل بأحد الحواسّ الخمس الظاهرة، والنّظري: ما يحصل بواسطة التّرتيب المذكور.

¹ في نسخة (ب): عد.

² أي المقدّمتين الكبرى والصغرى.

³ في نسخة (ب): شرطية.

⁴ تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (2/ 334).

⁵ في نسخة (ب): البعيرة. ولعلها على التصغير.

⁶ أي لفظ: من، فلفظها مفرد لكن قد تدل على الجمع وقد راعى صاحب المتن لفظها فقال: لمن ليس له... ولم يقل لمن ليس لهم.

قوله: **إذ الضّروري يفيد العلم بلا استدلال** تعليلٌ لظهور الفرق، قال الشيخ قاسم: الضّروري هنا صفة العلم فيصير معنى التركيب: **إذ العلم الضّروري يفيد العلم بلا استدلال**، ولا يخفى ما فيه¹ انتهى. وإنّ التّظريّ أيضاً صفة العلم فيلزم أنّ الشيء مفيد لنفسه، ويمكن دفعه بأنّ التّقدير: الطّريق الضّروري والطّريق التّظريّ، والأسلم أن يقول: **إذ الضّروري يستفاد بلا استدلال**، والتّظريّ يستفاد به.

قوله: **على الإفادة** اعترض الكمال ابن أبي شريف المقدسي عليه بأنّ المستدلّ إنّما يستدلّ² على الحكم لا على الإفادة³ انتهى. ويمكن الجواب بأنّ المراد على ثمة الإفادة وتابعها وهو الحكم إذ هو تابع للعلم المفاد النظري.

قوله: **وأنّ الضّروري بفتح همزة أنّ عطف على إذ الضّروري فإنّه في معنى: لأنّ الضّروري.**

قوله: **أهلية التّظر** وهي سلامة العقل من الموانع المنافية للتّظر.

قوله: **لأنّه أي المتواتر على هذا الكيفية المذكورة في الشّرح.**

قوله: **إذ علم الإسناد...** إلخ قال تلميذ المصنّف شيخ الإسلام الأنصاري في كتابه "اللؤلؤ النظيم": علم الحديث رواية: علمٌ يشتمل على نقل ما أُضيف إليه عليه الصلاة والسلام قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، وفائدته: الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك، وعلم الحديث دراية: علمٌ يُعرف به حال الراوي والمروي⁴ من حيث القبول والرد، وفائدته: معرفة ما يُقبل وما يُردّ من ذلك⁵. وقال شيخ الإسلام برهان الدين إبراهيم البقاعي⁶ تلميذ المصنّف أيضاً في تعليقه على شرح ألفية العراقي: علم الحديث: هو علمٌ يُبحث فيه عن سنّة النبي عليه الصلاة والسلام إسناداً وممتناً لفظاً ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفة تحمّل الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابته وآداب روايه وطالبه، وموضوعه بالذات: الأحاديث النبوية من حيث الرواية، وبالعرض: كلّ مرويّ، وفائدته: معرفة ما يُقبل من ذلك ليُعمل به، وما يُردّ ليُجتنب⁷.

قوله: **عن صحة الحديث** المراد منها هنا معناها اللغوي ليشمل الحسن أيضاً.

قوله: **ليُعمل به أي في غير الضّعيف**⁸.

قوله: **أو يُترك أي العمل به في الضّعيف إلّا في الفضائل.**

¹ القول المبتكر على شرح نخبة الفكر (ص: 35)

² ليست في النسخة (ج).

³ اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (1/ 258).

⁴ لفظة: والمروي، ليست في (ج).

⁵ اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم (ص: 23).

⁶ الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي المفسّر، أخذ القراءات عن ابن الجزري وغيره والحديث عن الحافظ ابن حجر وابن الأهدل، برّع في الفنون، ودأب في الحديث وسمع في رحلته من البرهان الحلبي والواسطي والبرقماوي وخلق، له عدّة مصنفات، منها: "الجواهر والدّرر في تناسب الآي والسور"، "النكت الوفية بما في شرح الألفية"، توفي سنة (885 هـ . 1480 م). انظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (1/ 43).

⁷ النكت الوفية بما في شرح الألفية (1/ 63).

⁸ العبارة ساقطة من النسخة (ج).

قوله: من حيث متعلّق يُبحث.

قوله: صفات الرجال أي رجال إسناد الحديث؛ من [25] العدالة والضبط وغيرهما، وصيغ الأداء: كسمعتُ وحَدَّثنا وأخبرنا ونحوها.

قوله: عن رجاله أي عن صفاتهم.

قوله: بل يجب العمل به من غير بحث لإيجابه علماً ضرورياً وإن ورد عن الفساق بل عن الكفرة، وتقدّم أنّه لا يُعتبر إسلام نقلته عند الجمهور، هذا إذا وُجدت الكثرة السابقة في نقلته¹، أمّا إذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم الضروري بمضمونه كما أشار إليه المصنّف في الفائدة الآتية، فالمصنّف عدلٌ عمّا قاله القوم أو خصّصه كما مر.

قوله: [فائدة²] أي هذه فائدة، هي لغة: ما استفيد من علم أو مال، واصطلاحاً: ما يكون به الشيء أحسن حالاً منه بغيره، ألا ترى أنّ مبحث المتواتر بتضمينه هذه الفائدة أحسن حالاً منه بدونه.

قوله: ذكر ابن الصلاح وهو الحافظ الإمام في هذا الفن القائل: ما فعلت صغيرة في عمري قط³، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قوله: على التفسير المتقدم واحترز به عن المتواتر اللّغوي فإنه لا يعز وجوده.

قوله: يعز وجوده من عزّ بكسر عين المضارع، بمعنى: يقلُّ بحيث لا يكاد يوجد، والمراد: يعز وجوده في الأحاديث -بدليل ما بعده- لا مطلقاً، فإنّ الخبر عن وجود الملوك الخالية والبلدان النائية متواتر.

قوله: ذلك أي التواتر المفهوم من: المتواتر، أو التفسير المتقدم، أو وجود المتواتر، وقيل: يعز بمعنى: يعدم؛ فالاستثناء منقطع⁴ أي لكن ادعاء التواتر ممكن في حديث: (من كذب علي⁵)... إلخ؛ لرواية أزيد من مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشّرة، ثم لم تزل روايته⁶ في ازدياد مع اجتماع الشّروط فيه، فالعزة في كلام ابن الصلاح تحتمل القلة، وعدم الوجود، وإن حملها المصنّف على القلة بدلالة قوله: وما ادّعاه غيره من العدم مع أنّ الظاهر حملها على عدم الوجود بقرينة قوله⁷: إلا أن يدّعي ذلك.

¹ لفظة: في نقلته، ليست في (أ).

² ليست في النسخ.

³ تقدمت هذه المعلومة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 115).

⁴ يقصد الاستثناء في قول المصنّف: إلا أن يدّعي ذلك.. والله أعلم.

⁵ "صحيح البخاري": كتاب العلم/ باب إنّ من كذّب على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقم: (107)، (33/1)، "صحيح مسلم": كتاب الرّهُدِ والرّقائق/ باب التّنبُّت في الحديث وحكم كتابه العلم بقم: (3004)، (2298/4).

⁶ في نسخة (ي): رواية.

⁷ أي ابن الصلاح.

وما ادّعه من تواتر حديث: ((من كذب...)) تابعه عليه العراقي في ألفيته¹، وحديث المسح على الخفين² جعله ابن عبد البر³ متواتراً⁴، وكذا حديث رفع اليدين في الدّعاء⁵ على ما قاله ابن منده⁶ وجعله ابن الجوزي⁷ متواتراً⁸، ومنها حديث الشفاعة⁹ والحوض¹⁰ فإن عدد رواتهما من الصحابة زاد على الأربعين نقله السخاوي عن شيخه ومن وصفهما بذلك القاضي عياض في الشفاء¹¹، وحديث رؤية الله في الآخرة¹²، و((الأئمة من قریش))¹³، و((من بنى مسجداً...))¹⁴، وحنين الجذع¹⁵، وانشقاق القمر¹، و((خير الناس قرني))²، وسؤال القبر³، و((كل مسكر

¹ قال الحافظ العراقي في ألفيته "التبصرة والتذكرة" ت ماهر الفحل (ص: 160):

في طبقاته كَمَثَلِ (مَنْ كَذَبَ) ... فَفَقَوْ سَيِّئَ رَوُوهُ وَالْعَجَبُ..

² صحيح البخاري: كتاب الوضوء/باب الرجل يوضئ صاحبه (182)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة/باب المسح على الخفين (274).

³ الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالحلاف في الفقه، وعلوم الحديث والرجال، له تصانيف غزيرة فريدة، توفي سنة (463 هـ).

1071 م). انظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس ص (489 . 491)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (153/18 . 163).

⁴ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (11 / 137): وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتِفَاضَ وَتَوَاتَرَ وَأَثَرُ بِهِ الْفَرْقُ.

⁵ صحيح البخاري: كتاب الدعوات/باب رفع الأيدي في الدّعاء (6341)، صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء/باب رفع اليدين بالدّعاء في الاستسقاء (895).

⁶ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده أبو عبد الله توفي سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، حافظ من أولاد المحدثين، كتب بالشام، ومصر، وخراسان، واختلط في آخر عمره، فحدث عن أبي أسيد، وابن أخي أبي زرعة، وابن الجارود بعد أن سمع منه أن له عنهم إجازة، وتخطب أيضا في أماليه، ونسب إلى جماعة أقوالا في المعتقدات لم يعرفوا بها، نسأل الله جميل الستر والصيانة برحمته. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (278 / 2).

⁷ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، من مصنفاته: "الموضوعات في الأحاديث المرفوعات"، توفي سنة (597 هـ . 1201 م). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (21 / 365 . 384)، وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (3 / 140 . 142).

⁸ نقل الامام السخاوي في فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (4 / 19) قول ابن منده وابن الجوزي.

⁹ صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن/باب قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (4718)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان/باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (184).

¹⁰ صحيح البخاري: كتاب الرقاق/باب في الحوض (6575)، صحيح مسلم: كتاب الفضائل/باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (2289).

¹¹ فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (4 / 22).

¹² صحيح البخاري: كتاب التوحيد/باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (7434)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (633).

¹³ مسند أحمد ط الرسالة: (12307).

¹⁴ صحيح البخاري: كتاب الصلاة/باب من بنى مسجدا (450)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب فضل بناء المساجد والحث عليها (533).

¹⁵ صحيح البخاري: كتاب المناقب/باب علامات النبوة في الإسلام (3583).

حرام⁴))، و((نَصَرَ الله إمرأ سمع مقالتي⁵))، و((بدأ الإسلام غريباً⁶))، و((كلّ ميسّر لما خلق له⁷))، و((المرء مع من أحب⁸)).

اعلم أنّ الكرمانى⁹ قال: فإن قلت: اختلاف الروايات في الألفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو ((من تعمّد عليّ كذباً)) و((من يقل عليّ ما لم أقل)) و((من كذب عليّ متعمداً)) و((إنّ كذباً عليّ ليس ككذب على أحد)) الحديث¹⁰، هل يُقال أنّه متواتر؟ قلت: مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى؛ أي القدر المشترك الحاصل من جميع هذه الألفاظ متواتر¹¹.

وقال الشيخ إبراهيم اللقاني¹²: قد ورد عنه عليه السلام نحو مائة حديث فيها رفع¹³ يديه في الدعاء لكن في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك بينها وهو الرفع عند الدعاء متواتر معنى.

¹ صحيح البخاري: كتاب المناقب/باب سؤال المشركين أنّ يُريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأزالهم انشقاق القمر (3636)، صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار/باب انشقاق القمر (2800).

² صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (2652)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (2533).

³ صحيح البخاري: كتاب الجنائز/باب الميت يسمع خفق النعال (1338)، صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (2870).

⁴ صحيح البخاري: كتاب الوضوء/باب لا يجوز الوضوء بالبيد ولا المشكر (242)، صحيح مسلم: كتاب الأشرطة/باب بيان أنّ كلّ مُسكِرٍ حُرٌّ وأنّ كلّ حُرٍّ حُرٌّ (1733).

⁵ سنن أبي داود ت الأرئوط: أول كتاب العلم/باب فضل نشر العلم (3660)، سنن الترمذي ت بشار: أبواب العلم/باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (2658)، سنن ابن ماجه ت الأرئوط: أبواب السنة/باب من بلغ علماً (230).

⁶ صحيح مسلم: كتاب الإيمان/باب بدأ الإسلام غريباً (145).

⁷ صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن/باب ﴿فَسَنبَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ (4949)، صحيح مسلم: كتاب القدر/باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (2647).

⁸ صحيح البخاري: كتاب الأدب/باب علامة حب الله عز وجل (6168)، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/باب المرء مع من أحب (2640).

⁹ محمد بن يوسف بن علي الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله الكرمانى ثم البغدادي، صنف كتباً في علوم شتى في العربية والكلام والمنطق وشرح البخاري شرحاً جيداً، توفي راجعاً من الحج في المحرم سنة 786هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/180).

¹⁰ كل الروايات في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه.

¹¹ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (2/115).

¹² أظنه وهم منه رحمه الله، فإنني لم أجد هذه العبارة عند اللقاني، بل هي من كلام الإمام المناوي والله أعلم، قال المناوي في كتابه اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (1/246): فقد ورد عن المصطفى نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعاء، لكن في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك وهو الرفع عند الدعاء متواتر باعتبار المجموع.

¹³ سقطت لفظة: رفع، من (أ).

قال البخاري: حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) قال العلامة الكرمانى: هذا الحديث أول ثلاثيات البخاري¹ انتهى وثلاثيات البخاري في صحيحه بلغت اثنين وعشرين حديثاً².

قوله: وما ادّعاه أي ابن الصلاح من العزة أي القلة.

قوله: ممنوع أي لا دليل عليه، بل هو مجرد دعوى خالية [26] من الدليل، فعلى من يقول بما إثباتها بالدليل، وبهذا سقط قول التلميذ الشيخ قاسم: ذكر بعض المحققين أنّ المنع مع الميت لا يُقبل؛ لأنّ المنع معناه طلب الدليل ولا طلب ممن مات انتهى³. ولا يخفى أنّ المذاهب لا تموت بموت أهلها⁴.

قوله: وكذا ما ادّعاه غيره أي غير ابن الصلاح - كابن حبان⁵ - من عدم أمر ممنوع كذلك.

قوله: لأن ذلك المذكور من دعوى العزة والعدم نشأ... إلخ، ومعنى ممنوع كما أشير إليه: أنّه لا دليل على ذلك المدّعى، وإنّما صدر عن قلة اطلاع... إلخ، إذ لو كان هناك كثرة اطلاع... إلخ لوجد المدّعي الدليل عليه لا له، وقصد به بيان سند المنع المذكور لا التعليل، وإلا فهو غضب⁶ وموجب للخبط عند علماء الجدل.

قوله: وأحوال الرجال وصفاتهم عطف تفسير، قال الشيخ قاسم: تقدّم أنّ المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد وأنّه لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلّم قلة اطلاع من ذكرهم المصنّف على أحوال الرجال وصفاتهم لم توجب ما ذكره - يعني من كثرة وجود المتواتر - والله أعلم انتهى⁷. وهو كما نبهناك عليه مرتين وقوف مع ظاهر كلام القوم، والمصنّف خالفهم أو خصّص كلامهم، ورأى أنّ المدار على حصول العلم الضّروري من الخبر المتواتر، فمتى حصل ثبت تواتره⁸ وإن تخلّفت الكثرة المشار إليها ظاهراً، ومتى لم يحصل لم يثبت تواتره وإن وجدت شروطه في الظاهر، وإنّ الصفات والأحوال العالية المقتضية لامتناع الكذب عادة تقوم مقام الكثرة المذكورة، فاندفع به أيضاً سؤال التناقض في كلام الشارح.

قوله: المقتضية صفة لكلّ من: كثرة الطرق وأحوال الرجال.

¹ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (2/ 115) لكني لم أجِد الكرمانى نصّاً على أنّه أول الثلاثيات مع أنّه كذلك.

² الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (25/ 131).

³ قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 541).

⁴ في نسخة (ب) و (ج): أربابها.

⁵ مُجَدِّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبو حاتم البستي، كان من أوعية العلم، وله رحلات كثيرة، توفي سنة 354 هـ. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: 64)، وقوله في الأعلى ينظر في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (4/ 21).

⁶ الغضب: كل إفساد للمقدّمة قبل إثباتها مع إقامة دليل، وهذا ممنوع في المناظرة. أنظر: آداب البحث والمناظرة (ص: 2).

⁷ القول المبتكر على شرح نخبة الفكر (ص: 37).

⁸ في نسخة (ب) تواتر.

قوله: لإبعاد¹ العادة الأحق الأوفق لما قدمه: لإحالة العادة، فينغي أن يُردَّ المطلق للمقيّد، وكان المقتضي لعدوله رعاية التناسب بين الإبعاد والعادة.

قوله: وجود كثرة أي وجوداً كثيراً بإضافة الموصوف إلى الصّفة، مفعول مطلق لموجوداً.

قوله: في الأحاديث تصريح بمحلّ النزاع، إذ وجوده بكثرة في غيرها متّفق عليه كما نبهناك له فيما سبق، ولاشكّ أن المستفاد من هذا الكلام وما بعده -من قوله: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير²- دعوى أن المتواتر موجود، لا دعوى أنّه ممكن الوجود، فقول الشيخ قاسم فيه: لقائل أن يقول البحث في وجود المتواتر لا في إمكان وجوده³، غير متّجه.

قوله: بصحّة نسبتها إلى مصنّفها⁴ تصريح بأن المقطوع به صحّة نسبتها إلى أربابها ومؤلفيها وهو كذلك، إذ لا شكّ بين علماء الاسلام في صحّة النسبة، بل هي عندهم مقطوعة، فقول الشيخ قاسم: إن سلّم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحّتها على ما لا يخفى انتهى⁵. يعني لا يلزم من نسبة شيء إلى شيء صحّة نسبتها إليه، غير مسموع، لأنّه منه في مقابلة القطع، ثم اعترض الكمال الشريفي كلام الشّارح بأنّه لا يلزم من القطع بصحّة نسبة الكتب إلى مصنّفها كون ذلك القطع حاصلاً عن المتواتر⁶، فقد يحصل القطع بخبر الآحاد المحتفّ بالقرائن، وإلّا فهذا صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب⁷ بعد كتاب الله لا يروى الآن بالسمع المتّصل إلا عن الفريري⁸، بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواها عن مؤلفيها الذين يتصل الإسناد في عصرنا إليهم سماعاً عدد التّواتر⁹ انتهى. قال الفريري: "سمع صحيح البخاري من مؤلّفه تسعون ألف رجل، فما بقي من يرويه غيره"¹⁰.

¹ في نسخة (ب): لا العادة بعد الاحق، ولعله خطأ من الناسخ.

² في نسخة (ب): كثيرة.

³ القول المبتكر على شرح نخبة الفكر (ص: 37)، ونصّ كلام القاسم: لا في طريق إمكان وجوده.

⁴ في نسخة (ب): مصنّفها.

⁵ القول المبتكر على شرح نخبة الفكر (ص: 37).

⁶ انظر: "اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر" (1/ 269).

⁷ في النسخ: كتب، وهو خطأ والله أعلم.

⁸ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفريري، راوي "الجامع الصحيح" عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفرير مرتين، حدث عنه: الفقيه أبو زيد المروزي، والحافظ أبو علي بن السكن، وأبو الهيثم الكشميهني، وأبو محمد بن حمويه السرخسي وغيرهم، مات الفريري لعشر بقين من شوال، سنة عشرين وثلاث مائة، وقد أشرف على التسعين. سير أعلام النبلاء ط الحديث (11/ 352).

⁹ المرجع السابق.

¹⁰ قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري لابن حجر" (1/ 491):

وذكر الفريري أنه سمعه منه تسعون ألفاً وأنه لم يبق من يرويه غيره، وأطلق ذلك بناء على ما في علمه، وقد تأخّر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة البزدوي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، ذكر ذلك من كونه روى الجامع الصحيح عن البخاري أبو نصر بن مأكولا وغيره، ومن رواة الجامع أيضاً ممن اتصلت لنا روايته بالإجازة: إبراهيم بن معقل التّسفي وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة، وكذلك حماد بن شاکر التّسوي، والرواية التي اتصلت بالسمع في هذه الأعصار وما قبلها هي رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفريري.

وهذه الشبهة التي ألقاها الكمال الشريفي خالطت كثيراً من الطلبة، ويمكن حلّها بأنّها عين ما أشار الشارح إلى ردّه من متمسك التّافين للمتواتر، فقد أشار الشّارح إلى أنّنا لا ننظر بخصوص سند معيّن كما توهموه [27].

قوله: **وتعدّدت طرقه** يعني التي بحيث كان مذكوراً في بعضها بطريق وفي غيره بآخر، أو بطريقتين وفي الآخر بغيرهما، أو بطرق وفي الآخر بغيرها، وحاصله: أنّنا لا نشترط في تلك الكثرة أن توجد باعتبار سند معيّن.

قوله: **تعدداً تحيل العادة أي معه تواطؤهم... إلخ.**

قوله: **أفاد أي الاجتماع المعروف والتعدّد الموصوف.**

قوله: **اليقيني يعني الضّروري.**

قوله: **ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير** قال الشيخ قاسم: دعوى مجرّدة فلا تفيد في محل النزاع¹ انتهى.

بيّن الحافظ المؤلّف في كتابه "الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح" أنّ أمثلة المتواتر كثيرة، منها² حديث: (من بنى مسجداً)، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة، والحوض، ورؤية الله في الآخرة، و(الأئمة من قريش)، وغير ذلك والله المستعان³.

¹ القول المبتكر على شرح نخبة الفكر (ص: 37).

² تقدم تخريج هذه الأحاديث.

³ قال الحافظ ابن حجر في "النكت على صحيح البخاري" (2/ 215): والصفات العلية في الرواية تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قرّره قرّره في نكت علوم الحديث وفي شرح نُخْبَةِ الْفِكْرِ، وبينت هناك الرد على من ادّعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلّا في هذا الحديث، وبينت أن أمثله كثيرة، منها: حديث: "من بنى لله مسجداً"، "والمسح على الخفين"، و"رفع اليدين"، و"الشفاعة"، و"الحوض"، و"رؤية الله في الآخرة"، و"الأئمة من قريش"، وغير ذلك، والله المستعان.

[الباب الثاني: المشهور والمستفيض]

قوله: -وهو أول أقسام الأحاد- جملة معترضة بين المبتدأ والخبر.

قوله: بأكثر من اثنين ما اقتضاه كلام المصنف من أنّ أقلّ عدد المشهور ثلاثة، به يُشعر ظاهر كلام ابن الصّلاح، واختار¹ ابن الحاجب² و³ الرازي⁴ وإمام الحرمين والآمدي⁵ والغزالي: أن أقلّ نقلته من أربعة إلى مالم يبلغ عدد التواتر، وبه جزم البلقيني، لا يقال هذا اصطلاح أهل الأصول لا المحدثين⁶ لأنّنا نقول ممنوع، فقد جزم الجزري⁷ في منظومته التي وضعها في هذا الفن⁸ بأنّه اصطلاح أهل الحديث، ولفظه:

واصلحوا المشهور ما يرويه فوق ثلاثة عن الوجيه⁹

أي عن راوٍ ذي وجاهة وقدّر¹⁰، واشترط هذا ضعيف والصّحيح خلافه، بل لا فرق بين وجيه وغيره والله أعلم.

قوله: عند المحدثين احتراز عن المشهور على ألسنة العامة.

قوله: لوضوحه أي شهرته لكون راويه أكثر من اثنين.

قوله: على رأي جماعة كان رأي منوناً قبل الشرح وصار معه مضافاً، وقد مرّ لنا بيان جوازه نظراً إلى مقتضى الدّمج، فقول الكمال والمناوي: اللائق بالدمج أن يقول على رأي وهو رأي جماعة، أو على رأي الجماعة¹¹، مما لا يسمع.

¹ في نسخة (ب): واختاره. وهو خطأ، إذ لا يتم به السياق والله أعلم.

² أبو عمرو عثمان بن عمر الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، وبالعبدية والقراءات، وبرع في علومها وأتقنها غاية الإتقان، توفي سنة 646 هـ. وفيات الأعيان (3/ 248 - 250).

³ في نسخة (ب): الرازي. وما أثبتّه موافق لشرح اللقاني.

⁴ المحصول للرازي (4/ 355).

⁵ الإمام الصدر العالم الكامل سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي التعلبي الآمدي أُوحد الفضلاء وسيد العلماء، كان أذكى أهل زمانه وأكثرهم معرفة بالعلوم الحكمية والمذاهب الشرعية والمبادئ الطبية، توفي سنة 631 هـ. عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: 651).

⁶ قلت قد قال إن هذا اصطلاح المحدثين لا الأصوليين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في حاشيته على شرح جمع الجوامع (ص: 147).

⁷ مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد أبو الخير العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي المقرئ ويعرف بابن الجزري نسبة لجزيرة ابن عمر، شيخ قراء زمانه، حج أبوه فشرب ماء زمزم بنية ولد عالم فولد، انتفع به خلق كثير، وله مؤلفات كثيرة، أهمها: "النشر في القراءات العشر"، توفي سنة 833 هـ. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (9/ 255 - 260).

⁸ واسمها الهداية إلى علوم الرواية.

⁹ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: 141).

¹⁰ ذكر هذه الأقوال كلّها الإمام المناوي في "اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر" (1/ 272) إلّا قول الرازي لم يذكره وقد ذكرت مصدر قوله عند اسمه.

¹¹ اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (1/ 273).

ثمّ الرأي المذكور اختاره المصنّف في "الإصابة"¹ وأشار في "جمع الجوامع" بمرجوحته بقوله: قد يسمى المستفيض مشهوراً².

قوله: من أئمة الفقهاء من تبعيضيّة، والمراد من أئمة الفقهاء: الأصوليون في الفقه.
قوله: سُمّي أي القسم الثاني وهو المشهور، وقوله: بذلك أي بالمستفيض وقوله: لانتشاره أي اشتهاره بين الرّواة.

قوله: من فاض الماء أي كثر حتّى سال على طرف الوادي، أي: مشتقّ من مادة فاض بناء على رأي البصريين أنّه لا اشتقاق إلا من المصدر، أو: من نفس فاض بناء على رأي الكوفيين أنّ اشتقاق بعض المشتقات من الماضي، أو: مأخوذ من فاض فيجري على المذهبين بناء على أنّ دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق³.

قوله: ومنهم أي من أئمة الفقهاء، وقوله: من غير أي أظهر المغايرة.

قوله: يكون أي انحصار كثرة طرقه.

قوله: في ابتدائه وانتهائه قال السخاوي⁴ والبقاعي⁵: وكذلك فيما بين ذلك، فكان الأولى للمصنّف أن يقول من ابتدائه إلى انتهائه.

قوله: سواء بأن لا ينقص فيهما عن ثلاثة.

قوله: والمشهور أعَمّ من ذلك يشمل ما أوّله منقول عن الواحد، كحديث: (إنّما الأعمال بالنيّات)⁶ لأنّ شهرته نسبياً؛ لأنّه اشتهر عن يحيى بن سعيد حتّى كتبه عنه⁷ سبعمائة⁸.

قوله: ومنهم من غير أي بينهما.

قوله: على كيفية أخرى وهي أنّ المستفيض ما تلقته الأئمة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذا قال أبو بكر الصيرفي¹ والقفال² أنّه هو المتواتر³، والماوردي⁴: أقوى منه⁵.

¹ لعله يقصد أنّ الحافظ استعمل لفظة (المستفيض) وقصد بها المشهور. وقد وقع منه ذلك، أنظر: "الإصابة في تمييز الصحابة" (12/306).

² أنظر: "حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع" (ص: 147).

³ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (1/190): ذهب الكوفيون إلى أن المصدر مشتقّ من الفعل وُفِرَ عليه، نحو "ضرب ضرباً، وقام قياماً" وذهب البصريون إلى أن الفعل مشتقّ من المصدر وُفِرَ عليه.

⁴ عبارة السخاوي في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" (4/10): يَغْنِي وَفِيمَا بَيْنَهُمَا. فكلامه شرح لكلام شيخه ابن حجر، وليس مخالفاً له.

⁵ قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 552).

⁶ تقدم تخريجه.

⁷ في نسخة (ب): عن. وهو خطأ.

⁸ قال الإمام السخاوي في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" (4/10): وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ الْمُلَقَّبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَتَبَهُ عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَعْتَنَى الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ بِجَمْعِهِمْ وَتَرْبِيهِمْ.

قوله: وليس أي المستفيض على هذه [28] الكيفية من مباحث هذا الفن كالمتواتر، أو ليس المستفيض من مباحث هذا الفن، وإنما هو من مباحث الأصول الفقهية.

قوله: يطلق على ما حرّر وهو المشهور الاصطلاحي.

¹ محمد بن عبد الله أبو بكر الصبري، الإمام الجليل، كان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، روى عنه على بن محمد الحلبي، ومن تصانيفه شرح الرسالة وكتاب في الإجماع وكتاب في الشروط، توفي سنة 330 هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 186).

² محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الإمام الجليل أحد أئمة الدهر ذو الباع الواسع في العلوم واليد الباسطة والجلالة النامة والعظمة الوافرة، كان إماما في التفسير إماما في الحديث إماما في الكلام إماما في الأصول إماما في الفروع إماما في الزهد والورع إماما في اللغة والشعر ذاكرا للعلوم محققا لما يورده حسن التصرف فيما عنده فردا من أفراد الزمان، توفي سنة 365 هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 200).

³ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (4/ 11).

⁴ علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير، توفي سنة 450 هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 267 - 269).

⁵ قال الماوردي في "الحاوي الكبير" (16/ 85):

فَأَمَّا أَحْبَابُ الْإِسْتِفَاضَةِ: فَهُوَ أَنْ تَبْدُو مُنْتَشِرَةً مِنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَيَتَحَقَّقُهَا الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ فَلَا يَخْتَلِفُ فِيهَا مُحَرِّرٌ وَلَا يَتَشَكَّكُ فِيهَا سَامِعٌ ويكون انتشارها في ابتدائها كإنتشارها في آخرها وهذا أقوى الأخبار حالا وأثبتها حكما.

وَأَمَّا أَحْبَابُ التَّوَاتُرِ: فَهُوَ مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ حَتَّى يَكْثُرَ عَدْدُهُمْ وَيَبْلُغُوا قَدْرًا يَنْتَفِي عَنْ مِثْلِهِ التَّوَاتُؤُ وَالْعَلَطُ وَلَا يَغْتَرِضُ فِي خَبَرِهِمْ تَشَكُّكٌ وَلَا اِزْتِيَابٌ فَيَكُونُ فِي أَوَّلِهِ مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ وَفِي آخِرِهِ مِنْ أَحْبَابِ التَّوَاتُرِ فَيَصِيرُ مُحَالًا لِحَبْرِ الْإِسْتِفَاضَةِ فِي أَوَّلِهِ مُوَافَقًا لَهُ فِي آخِرِهِ وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ خَبَرِ الْإِسْتِفَاضَةِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَاتِّفَاقِهِمَا فِي الْإِنْتِهَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَحْبَابَ الْإِسْتِفَاضَةِ لَا يُرَاعَى فِيهَا عَدَالَةُ الْمُخْبِرِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ أَحْبَابَ الْإِسْتِفَاضَةِ تَنْتَشِرُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِرَوَاتِهَا، وَأَحْبَابُ التَّوَاتُرِ مَا انْتَشَرَتْ عَنْ قَصْدٍ لِرَوَاتِهَا.

ثُمَّ يَسْتَوِي الْحَبْرَانِ فِي انْتِفَاءِ التَّشَكُّكِ عَنْهُمَا وَوُقُوعِ الْعِلْمِ بِهِمَا وَلَيْسَ الْعَدَدُ فِيهِمَا مَحْصُورًا لِتَكُونِ أَنْفَى لِلِازْتِيَابِ وَأَمْنَعُ مِنَ التَّصْنَعِ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِيهِمَا أَنْ يَنْتَفِي عَنْ الْمُخْبِرِينَ بِهِمَا لِحُجُوزِ التَّوَاتُؤِ عَلَى الْكَذِبِ وَيَمْتَنِعَ اتِّفَاقُهُمْ فِي السَّهْوِ وَالْعَلَطِ حَتَّى يَزُولَ الشَّكُّ وَيَحْصُلَ الْيَقِينُ، ثُمَّ تَنْتَهِي إِلَى عَصْرِ بَعْدَ عَصْرِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ وَالْمُسْتَفِيزُ مِنْ أَحْبَابِ السُّنَّةِ مِثْلُ أَغْدَادِ الرِّكَعَاتِ وَالْمُتَوَاتِرُ مِنْهَا مِثْلُ نُصُبِ الرِّكَوَاتِ انْتَهَى.

قلت: هو يعرف كلاً من المتواتر والمستفيض بغير ما يعرفه الامام ابن حجر، فجعل المستفيض الذي ذكره أقوى من المتواتر الذي ذكره.

ونلاحظ أيضاً أنه لم يوافق ما ذكره المحشّي من أن الكيفية الأخرى هي: أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، بدليل أن الماوردي نفسه قال كما مرّ: ثُمَّ يَسْتَوِي الْحَبْرَانِ فِي انْتِفَاءِ التَّشَكُّكِ عَنْهُمَا وَوُقُوعِ الْعِلْمِ بِهِمَا وَلَيْسَ الْعَدَدُ فِيهِمَا مَحْصُورًا.

وقد وجدت الماوردي يستعمل لفظة: (استفاض، وتلقته الأمة بالقبول) في أخبار الأحاد أحياناً، ويجعل ما كانت صفته كذلك بمنزلة المتواتر:

قال في "الحاوي الكبير" (9/ 204): وَهَما وَإِنْ كَانَا خَبَرِي وَاحِدٍ فَقَدْ تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَعَمِلَ بِهِ الْجُمْهُورُ فَصَارَ بِأَخْبَارِ التَّوَاتُرِ أَشْبَهُ، وَفِي (16/ 138) من "الحاوي الكبير" أيضاً: فَالْقِيَاسُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَهَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا تَثْبُثُ بِهِ الْأَصُولُ الشَّرْعِيَّةُ؟ قِيلَ: قَدْ تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَجَرَى مَجْرَى التَّوَاتُرِ.

هذا ما أردت التنبيه إليه، وقد نقل المحشّي قول الماوردي هذا عن اللّحاني في "قضاء الوطر في نزعة الفكر" (ص: 554)، ولم يبيّن قول الماوردي كما ينبغي والله أعلم.

قوله: على الألسنة أي ألسنة العوام وهو المشهور اللغوي.
قوله: فيشمل أي المشهور بالمعنى الثاني.
قوله: ما له إسناد واحد وإن لم يكن صحيحاً.
قوله: فصاعداً فيكون محتماً للأنواع الأربعة: المتواتر، والمشهور، والعزيز، والغريب.
قوله: بل ما لا يوجد له اسناد أصلاً كحديث: (علماء أمتي كأنبيا بني إسرائيل¹) و(ولدت في زمن الملك العادل كسرى²).



¹ قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص: 459): قَالَ شَيْخُنَا وَمَنْ قَبْلَهُ الدِّمِيرِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يَعْرِفُ فِي كِتَابٍ مَعْتَبَرٍ.

وأورد بعده حديث: (العلماء ورثة الأنبياء) وذكر من صححه ومن حسنه ومن ضعفه، وقد ذكرت هذا لأشير إلى أنّ معناه قريب من سابقه وله أصل.

² قال في "المقاصد الحسنة" (ص: 707): لَا أَصْلَ لَهُ.

[الباب الثالث: العزيز]

قوله: وهو أن لا يرويه الأوضح: مالا يرويه، ويمكن تصحيح الحمل بحذف المضاف إقنا في طرف الخبر أو مبتدأ؛ أي وهو ذو¹ أن لا يرويه، أو وحاله² أن لا يرويه³، وقد يدعى أن لا حذف، غاية الأمر أن المصدر مؤول باسم المفعول، أي وهو غير المروي بأقل من اثنين عن اثنين، لكن يرد عليه بكل حال⁴ أنه يصدق حتى على المتواتر فضلاً عن المشهور، فالأولى أن يقول: وهو ما يرد⁵ باثنين في بعض المواضع ولا يرد⁶ بأقل في موضع.

قوله: وسمي أي هذا النوع من الخبر.

قوله: بذلك أي بالعزيز.

قوله: إما لقلة وجوده بناء على أنه⁷ من عز⁸ يعزّ بكسر عين المضارع إذا قلّ بحيث لا يكاد يوجد.

قوله: وإما لكونه عز أي قوي لجينه⁹ من طريق أخرى بناء على أنه من عزّ يعزّ بفتح عين المضارع إذا اشتدّ وقوي ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس:14] أي قوّينا الإثنين بثالث وهو شمعون¹⁰، وأخرى في هذه النسخة بناء على أن الطريق كالسبيل يذكر ويؤنث.

قوله: وليس أي التعدّد والإثنيّة في الرواة المشعر به العزيز.

قوله: شرطاً للصحيح، إذ الصحيح: ما وجد له إسناد صحيح ولو واحداً على الصحيح.

قوله: خلافاً لمفعول مطلق عامله محذوف أي خولف، قول عدم الاشتراط خلافاً لمن زعمه، واللام بعده للتبيين على حدّ قوله: سقيا لزيد.

قوله: من المعتزلة بل هو رئيسهم في وقته، اسمه محمد بن عبد الوهاب بن سلام منسوب إلى جُبي بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة قرية من قرى البصرة، كذا في أنساب السمعاني¹¹ ولباب ابن الأثير¹²، وكان أبو الحسن الأشعري

¹ ذو هنا هي الخبر المضاف.

² في نسخة (ب): وحال.

³ قوله: حاله، مضاف ومضاف إليه، حذف المضاف (حال) وأقيم المضاف إليه (هو) مكانه.

⁴ سقطت كلمة "حال" في النسخة (ب).

⁵ في نسخة (أ): يرو.

⁶ في نسخة (أ): يرو.

⁷ في نسخة (ب): ان.

⁸ تهذيب اللغة (1/ 64) يُقَالُ عَزَّ يَعَزُّ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ مِنْ يَعَزُّ، إِذَا اشْتَدَّ. وَيُقَالُ عَزَّ كَذَا وَكَذَا، جَامِعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِذَا قَلَّ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ. وَهُوَ يَعَزُّ بِكَثَرِ الْعَيْنِ عِزَّةً فَهُوَ عَزِيزٌ.

⁹ هكذا في النسختين، وفي بعض مطبوع المتن: (بمجيئه).

¹⁰ تسميته بهذا أحد أقوال المفسرين، وقيل غير هذا، انظر تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" (3/ 98).

¹¹ الأنساب للسمعاني (3/ 186).

¹² الباب في تهذيب الأنساب (1/ 255).

في صغره تلميذاً لأبي علي الجبائي، فتمذهب في العقائد بمذهبه إلى أن ظهر له فساده، واتّضح له غلطه، فرجع إلى ما عليه جماعات الصحابة والتابعين وتلقاه منهم بالقبول أئمة الدين.

وفي كلامه مناقشة فإنّ الذي نقله عنه ابن السبكي¹ أنّه إنّما يشترط كون الراوي اثنين في قبول خبر الواحد وهذا أعمّ من الصّحة، على أنّه يقوم مقامهما الاعتضاد؛ كأن يعمل به بعض الصحابة أو ينتشر فيهم، واحتجّ على ما قاله بأنّ أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة² حين أخبره أنّه عليه الصلاة والسلام أعطى الجدة السّدى وقال: هل معك غيرك؟ فوافقه محمّد بن مسلمة الأنصاري، فأنفذه أبو بكر لها رواه أبو داود وغيره³، وكذلك عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري أنّه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)، وقال: أقم عليه البيّنة فوافقه أبو سعيد الخدري، فقبل منه ذلك عمر، رواه الشيخان⁴، ويقوم مقام التعدّد الاعتضاد⁵ كما مرّ، وأجيب بأنّ طلب التعدّد ليس لعدم قبول خبر⁶ الواحد، بل للتّثبت كما قال عمر في خبر الإستئذان: إنّما سمعت شيئاً فأحببت أن اتّثبت كما رواه مسلم⁷، وأجيب أيضاً عنه بأنّهما فعلاً ذلك حسماً لمادة التجرؤ على الرواية لئلا يتطرق أهل الزّيف للكذب عليه عليه الصلاة والسلام في الأحكام، ويمكن الجواب عن المناقشة بأنّ القبول أعمّ من الصّحة وشرط الأعمّ شرط [29] الأخصّ بالزّوم والله أعلم، قال ابن دقيق العيد: ولا عبرة بمذهب الجبائي ولا من وافقه من القدرية⁸.

قوله: وإليه يومي أي إلى هذا القول يشير بجملة أو بياء في آخر يومي.

قوله: الحاكم أبي عبد الله في "علوم الحديث" اسم كتاب له، وأبدل من الحاكم أبي عبد الله ليخرج الحاكم أبو أحمد⁹، ومحلّ الإشارة قوله: كالشّهادة على الشّهادة إذ يجب فيها أن يكون لك من الأصلين فرعان، وفي كلام

¹ حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع (ص: 150)، وابن السبكي هو عبد الوهاب بن علي الإمام العالم الفقيه المحدث النحوي الناطم تاج الدين أبو نصر ابن العلامة قاضي القضاة السبكي، ولد بالقاهرة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة وسمع من المقدسي وطبقته بمصر ومن بنت الكمال وابن تمام ومن المزني، وقرأ بنفسه على شمس الدين الذهبي كثيراً من مصنفاته وغيرها، وأفتى ودرس ونظم الشعر وعمل الألغاز، وعمل الورقات في الطبقات ذكر فيها الفقهاء أصحاب الشافعي رضي الله عنه، توفي سنة 771 هـ. الوافي بالوفيات (210/19).

² في نسخة (): لم يقبل المغيرة خبر بن شعبة. وهو خطأ من الناسخ.

³ سنن أبي داود ت الأرئوط: كتاب الفرائض/باب في الجّدّة (2894)، سنن الترمذي ت بشار: أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/باب ما جاء في ميراث الجدة (2101)، سنن ابن ماجه ت الأرئوط: أبواب الفرائض/باب ميراث الجّدّة (2724).

⁴ صحيح البخاري: كتاب الإستئذان/باب التّسليم والإستئذان ثلاثاً (6245)، صحيح مسلم: كتاب الآداب/باب الإستئذان 33- (2153).

⁵ في نسخة (ب): والاعتضاد. وهو خطأ من الناسخ.

⁶ سقطت لفظة خبر من النسخة (ب).

⁷ صحيح مسلم: كتاب الآداب/باب الإستئذان 37- (2154).

⁸ نقله عنه المناوي في "اليواقيت والدرر شرح شرح نخب الفكر" (1/ 283).

⁹ هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، أبو أحمد النيسابوري الكرايسي الحاكم، الحافظ، صاحب التصانيف، وهو الحاكم الكبير، إمام عصره في الصنعة، وكان من الصالحين الثابتين على سنن السلف، توفي سنة 378 هـ. تاريخ الإسلام ت بشار (8/ 460).

الحاكم في "علوم الحديث"¹ احتمالان: أحدهما أن يكون ضمير له راجعاً إلى الحديث الذي رواه الصحابي ويكون الباء في قوله: **بأن يكون** بمعنى مع، فعلى هذا: الصحيح هو الذي له راويان ورواه عن هذين أربعة وهلمّ جرّاً فيكون اثنيّية الصحابي معتبرة في الصحيح، ولا يخفى بعده، وقد أشار المصنّف إلى ضعفه بقوله: **وإليه يومي**، وثانيهما أن يكون الضمير راجعاً إلى الصحابي كما هو الظاهر وحينئذ يكون قوله: **بأن يكون** تفسيراً لقوله: **الزائل عنه اسم الجهالة**، ولا يكون اثنيّية الصحابي معتبرة في الصحيح، فعلى هذا: الصحيح هو الذي رواه الصحابي المشهور؛ بأن يكون له راويان وإن كان يروي الحديث عنه أحدهما، وكذا لكلّ من يروي عنه راويان وإن كان يروي الحديث عنه أحدهما، ويكون الغرض من هذا الشرط تركيّة الرواة واشتتار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية² عن مشهورين بهما وهذا هو المعتمد³ عند أهل الحديث.

قوله: **الصحيح هو الذي يرويه** وفي نسخة: **الصحيح أن يرويه** معناه ذو أن يرويه⁴ أو حال الحديث الصحيح أو شرطه، ويجوز أن يؤوّل المصدر باسم المفعول أي الحديث الصحيح مروى الصحابي **الزائل عنه اسم الجهالة**.

قوله: **بأن يكون له أي لذلك الصحابي حتى لا يكون مجهولاً لا للحديث كما فهمه الشارح**، وكأن الشارح لم ينظر إلى كلام الحاكم في "المدخل"⁵ قال النووي في "مقدمة شرح مسلم"⁶: قال في "المدخل" الصحيح من الحديث عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، فالأوّل من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح؛ وهو أن لا يذكر إلّا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابي له أيضاً راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور؛ له راويان ثقتان فأكثر من الطبقة الرابعة، ثم يكون كذلك، قال الحاكم: الأحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث انتهى. فقوله: ثم يرويه عنه تابعي⁷ أنّ الراويين للصحابي مطلقاً لا للحديث، لأنّه لو كان للحديث لقال تابعيان أو راويان وكذا ما بعده وهو واضح، فما رواه من ليس له إلّا راوٍ واحد ليس واقعاً في الصحيحين في مذهب الحاكم، وقد ردّه النووي⁸.

¹ اسم كتابه: "معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه"

² في نسخة (ب): الرواية بلا واو.

³ في نسخة (ب): المعنى.

⁴ في نسخة (ب): يروي.

⁵ المقصود هنا: المدخل إلى كتاب الإكليل والكلام فيه (ص: 33)، وللحاكم كتاب آخر اسمه "المدخل إلى الصحيح".

⁶ شرح النووي على مسلم (1/ 27).

⁷ في نسخة (ب) و (ج): يعني.

⁸ شرح النووي على مسلم (1/ 28): وأما قول الحاكم أنّ من لم يرو عنه إلّا راوٍ واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الأئمة فيه.

قوله: ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا ثم يتناوبه أهل الحديث الزائل عنهم اسم الجهالة أيضاً في كلّ طبقة كما يرشد له قوله: كالشهادة على الشهادة إذ لا بدّ فيها من زوال الجهالة بثبوت العدالة للتأقّل بالمنقول عنه.

قوله: أبو بكر محمد بن عبد الله العربي المالكي الحافظ صاحب الغزالي القائل مع شدّة تعظيمه له: شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة ثمّ أراد أن يخرج¹ منها فما قدر².

قوله: بأنّ ذلك أي وجود وصف العزيز أو كون الحديث له راويان.

قوله: شرط البخاري أي مشروطه المأخوذ من صنيعه وتتبع كلامه، قال الشارح في "المقدمة الصغرى": اعلم أنّ البخاري لم يوجد عنه تصريح بشرط معيّن وإنّما يؤخذ ذلك من معنى تسمية الكتاب والاستقراء من تصرّفه³.

قوله: [30] وأجاب أي القاضي⁴.

قوله: عمّا أي عن اعتراض⁵.

قوله: أورد عليه أي على القاضي لزعمه أنّ ذلك شرط البخاري، أو على الشرط الذي زعمه، أو على البخاري بفرض صحّته.

قوله: من ذلك أي من أجل هذا الاشتراط، ويمكن أن يكون ذلك إشارة إلى البخاري بمعنى الكتاب، والمراد عمّا أورد من الحديث الذي ذكر في الجامع خالياً عن ذلك الشرط.

قوله: لأنه قال لو⁶ أبدله بقوله: ولفظه أو نصّه أو حيث قال كان أظهر، إذ لا يظهر لهذا التعليل وجه إلّا بتكلّف، فإن قلت: التّظر في الجواب، فما باله ضمّ له السؤال؟ قلت: محافظة على الظّهور وبيان حسن ارتباط الجواب به.

قوله: فرد أي منفرد في طبقة الصحابة والتّابعين ويّنه بقوله: لم يروّه أي ذلك الحديث غير عمر، ولا عن عمر إلّا علقمة⁷ فقلوه: لم يروّه نعت مفسّر ل: فرد كاشف عن حقيقته.

قوله: قال: قلنا لا حاجة إلى إعادة⁸ قال فالأولى إسقاطه كما في نسخة.

¹ في نسخة (ب): يخرج.

² نقلها الملا علي القاري عنه في "شرح الشفا" (2/ 506).

³ النكت على صحيح البخاري (1/ 75).

⁴ ابن العربي.

⁵ في نسخة (ب): اعترض.

⁶ في نسخة (ب): له، وهو خطأ والله أعلم.

⁷ هكذا في المتن في بعض النسخ كما ذكره المحقق العتر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (ص: 48)، وعلقمة بن وقاص تابعي جليل، روى عن عمر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وهو ثقة له روى الجماعة، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (20/ 313).

⁸ في نسخة (ب): عادة.

قوله: **على المنبر** من التبر وهو الارتفاع، سمي ذلك لارتفاعه عن الأرض¹ أو لارتفاع الخطيب عليه، والمراد منبر المدينة.

قوله: **بحضرة الصحابة** أو بحضور جمع منهم عند منبره، إذ الظاهر أنهم لم يحضروا كلهم بحيث لم يتخلف منهم فرد؛ لانتشارهم في البلاد والجهاد والثغور والامارات وأنواع الولايات ومعنى قوله: **فلولا أنهم يعرفونه** لولا أنهم كانوا عارفين بهذا الحديث قبل سماعه من عمر **لأنكروه**.

قوله: **كذا قال** أي القاضي في الجواب عن السؤال الوارد عليه، وقوله: **كذا قال** مستغنى عنه كما مر، قال الشيخ قاسم²: حاصل السؤال أنه لم يروه عن عمر إلا واحد، وحاصل الجواب أنه قد رواه عمر وغيره، فلا يمس هذا الجواب السؤال بوجه، ومن نمطه قول الشيخ برهان الدين البقاعي: قوله: **وتعقب** غير مصيب للمحز³، فكان ينبغي أن يقال: أنت فرضت أن المعارض أورد عليك تفرد علقمة به عن عمر **عليه السلام**، ثم أجبت بما ظننت أنه ينفي تفرد عمر به، فلا أنت أجبت عما أوردته السائل ولا أصبت فيما ظننت، فإن سكوت المحز عنه: إخبار المخبر لقبول الخبر لا لمعرفة ما أخبر به انتهى⁴.

قلت: بل له مساس به أي مساس، إذ قد تضمن أمرين: أحدهما أن عمر لم ينفرد به عنه عليه الصلاة والسلام بواسطة سكوتهم الدال على عدم إنكارهم الدال على معرفتهم به من غير واسطة، وثانيهما أن حفظ هذا الجمع الجم لهذا الحديث من عمر أو غيره قبله تمنع العادة كتمانهم إياه وعدم تحديثهم به، فقولكم: إن علقمة تفرد عن عمر ممنوع، غاية الأمر أنكم لم تطلعوا على مشارك له، وذلك لا يوجب تحقق التفرد مع أنه وردت له متابعات فيمتنع التفرد، فترك في السؤال ما تعرض له في الجواب، وترك في الجواب ما تعرض له في السؤال، سلوكاً لصنعة الاحتباك، لكن يرد على⁵ القاضي أن جميع ما ذكره من الاحتمال في العقلية والكلام في النقلات⁶ بل المرويات ومجرد الاحتمال فيها لا يفيد.

قوله: **وتعقب بأنه** الضمير للشأن، والتعقب الاعتراض، والمتعقب له أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي⁷ في كتابه "ترجمان التراجم"⁸ وهو على أبواب صحيح البخاري ولم يكمله.

قوله: **سكتوا عنه** أي عن إنكاره.

¹ جمهرة اللغة (1/ 329) مادة (ب ر ن).

² القول المبتكر على شرح نخبه الفكر (ص: 39).

³ قال الزبيدي في "تاج العروس" (15/ 110) مادة (حز): الحز: موضع الحز، أي القطع، ثم قال: ويقال: تكلم أو أشار فأصاب الحز.

⁴ قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 580).

⁵ في نسخة (ب): يرد في القاضي.

⁶ في نسخة (ج): العقلية. وهو خطأ والله أعلم.

⁷ محمد بن عمر بن محمد بن رشيد، أبو عبد الله الفهري السبتي، برع في العلوم، ورحل لأكثر من مكان ما بين فاس وسبتة والاسكندرية ومكة والمدينة، له من التصانيف "الرحلة المشرقية" و"جزء فيه مسألة العنقة"، و"المحاكمة بين الإمامين"، توفي 721 هـ. أعيان العصر وأعوان النصر (4/ 677).

⁸ لم أجد هذا التعقب فيه، لكن ذكره اللقاني في قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 579).

قوله: أن يكونوا سمعوه أي الحديث من غيره وإنما لا يلزم ما ذكر لجواز أن يكون تركهم الإنكار أن سلّم انتفاؤه بالقلب لأجل قبول خبر الواحد العدل وكفايته في وجوب العمل بمقتضاه.

قوله: وبأن هذا أي وتعقب أيضاً بأن هذا الجواب لو سلّم جريانه وصحته [31] في تفرد عمر مئع في تفرد علقمة بن أبي وقاص الليثي -من كبار التابعين- عن عمر بروايته عنه؛ يعني لو سلّم أنّ هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة، وليس معناه أنّ التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة.

قوله: ثم تفرد محمد بن إبراهيم¹ أي ثم مئع في تفرد² به أي بهذا الحديث عن علقمة ومحمد هذا من أوساط التابعين.

قوله: ثم تفرد يحيى بن سعيد هو الأنصاري، اسم جدّه قيس بن عمرو وهو صحابي، ويحيى من صغار التابعين وقوله: عن محمد هو ابن إبراهيم السابق ثم اشتهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعمائة.

قوله: على ما هو أي بناء على ما هو.. إلخ، متعلق بالتفرد أو المنع.

قوله: وقد وردت لهم بيان لمقابل الصحيح عند المحدثين، ولما أحسن المصنّف بما قد يرد عليه من سؤال متضمن لاعتراض بأن يُقال: أنّ الحديث رواه من عمر غير علقمة، ومنه غير محمد، ومنه غير يحيى، فلا يكونون متفردين، فأجاب بقوله: وقد وردت لهم أي للمتفردين في ذلك الحديث متابعات لا يعتبر أي الحديث بها أي بتلك المتابعات، قال الشيخ قاسم: وأشار الشارح بهذا -يعني بقوله: لا يعتبر بها- إلى أن المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرجها عن كونه فرداً لضعفها³.

قلت⁴: وحاصله أنّ المتابعة الواهية كالعدم وسيأتي⁵ المتابعات في محلّها.

قوله: وكذا لا يُسلّم هو من تنمّة كلام المتعقب أو من المصنّف.

قوله: في غير حديث عمر كما في آخر حديث في البخاري⁶ كما قاله برهان الدين البقاعي: وهو (كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان⁷ إلى الرحمن سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم)، فإنّ أبا هريرة

¹ محمد بن إبراهيم القرشي التيمي، وكان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وهو ابن عم أبي بكر الصديق. رأى سعد بن أبي وقاص، وروى عن: أسامة بن زيد بن حارثة، وأسيد بن حضير، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله وغيرهم، روى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وتوبة العنبري، وحديد بن قيس الأعرج وغيرهم، وهو ثقة، توفي سنة 120 هـ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (24/ 301 - 305).

² في نسخة (ب): وتفرد.

³ القول المبتكر على شرح نخبه الفكر (ص: 39).

⁴ هنا قال: قلت، وهو من كلام اللقاني، أنظر قضاء الوطر في نزعة النظر (ص: 587).

⁵ في نسخة (ب): وسيئات. وهو خطأ من الناسخ والله أعلم.

⁶ صحيح البخاري: كتاب التوحيد/باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: 47]، وأنّ أعمال بني آدم وقولهم يؤزن (7563)، وفي صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (2694).

⁷ في نسخة (ب): حبيبتا، وهو خطأ.

تفرد¹ به عن النبي ﷺ وتفرد به عنه أبو زرعة² وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع³ وتفرد به عنه محمد بن فضيل⁴ وعنه انتشر فرواه عنه ابن إشكاب⁵ وغيره⁶.

قوله: ابن رُشيد مصغر.

قوله: أنه أي عدم التفرد، أو العزيز هو بدل من ما، أو مفعول ادعى إن كانت ما مصدرية.

قوله: أول حديث فاعل يكفي.

قوله: مذكور فيه أي في البخاري؛ يعني فإنه مروي بالآحاد وهو حديث: (إنما الأعمال بالنيات...)، وحاصله رمي بالغفلة عما هو في أول شروحه⁷.

قوله: وادعى ابن حبان⁸ بكسر الحاء وتشديد الموحدة.

قوله: نقيض دعواه أي ضد دعوى القاضي، لكن بطريق اللزوم، لأنه إذا نفى وجود العزيز البتة لزم أنه غير موجود في البخاري وهو يرفع دعوى أنه شرط البخاري، ولا يبعد أن يرجع ضمير دعواه للجبائي⁹.

قوله: إلى أن ينتهي أي اسناد الحديث.

قوله: لا توجد أي تلك الرواية في الحديث الصحيح، أو في مطلق الحديث.

وقوله: أصلاً أي لا قليلاً ولا كثيراً.

قوله: إن أراد يعني ابن حبان.

قوله: لا توجد أي في شيء من الجوامع والمسانيد وغيرها.

قوله: حررناها يعني في قوله: والمراد بقولنا أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما... إلخ، ثم لا يخفى أن قوله:

وأما صورة العزيز... إلخ في قوة: وإن أراد الصورة التي حررناها فهو ممنوع؛ ولذا أسقط ذكر الشق الثاني من الترديد.

¹ سقطت كلمة تفرد في نسخة (ب).

² أبو زرعة ابن عمرو ابن جرير ابن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ثقة. تقريب التهذيب (ص: 641).

³ عمارة ابن القعقاع ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضي بالمعجمة والموحدة الكوفي ثقة أرسل عن ابن مسعود وهو من السادسة. تقريب التهذيب (ص: 409).

⁴ في النسختين (ج) و (ب): محمد بن هيك، وهو خطأ من النسخ والله أعلم، والمثبت ما في (أ) وهو الموافق للصحيحين، وهو نص البقاعي في حاشيته، وهو محمد بن فضيل ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة مات سنة خمس وتسعين [ومائة]. تقريب التهذيب (ص: 502).

⁵ أحمد ابن إشكاب الحضرمي أبو عبد الله الصفار واسم إشكاب مجمع وهو بكسر الهمزة بعدها معجمة ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة سبع عشرة أو بعدها. تقريب التهذيب (ص: 77).

⁶ قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 588).

⁷ يعني كتابه: "الصريح في شرح الصحيح" وهو شرحه لصحيح البخاري.

⁸ صحيح ابن حبان (1/ 156).

⁹ هذا اقتباس من كلام اللقاني بتصرف، انظر قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 589).

وقوله: بأن لا يرويه متعلق بحزنها فحقه التعقيب.

قوله: ومثاله أي مثال العزيز الذي حرّناه قوله ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين¹) المراد نفي كمال الإيمان، وبالحب: حب الاختيار لا حب طبيعي.

قوله: وسعيد² يعني ابن أبي عروبة مقبول لأنه عدل³ ثقة ضابط حافظ، فلا يلتفت لقول السخاوي: لم نقف عليه بعد التتبع والكشف⁴، قاله الشيخ أبو الإمداد إبراهيم اللقاني⁵.

قوله: ورواه عن كلّ أي من الراويين المذكورين جماعة أي أكثر من اثنين، وكأنه لم يذكر [32] رواة أبي هريرة اكتفاءً بما ذكر من رواة أنس، أو لعدم تعدد روايته، فحينئذ يقال: إن كان المعتبر في العزة اثنيّين الصحابة وأن يكون لكلّ منهما راويان وهكذا ينبغي أن يبيّن راويي أبي هريرة أيضاً، وإن لم تعتبر فما الحاجة إلى ذكر أبي هريرة؟! والظاهر أنّ تعدّد الصحابة غير معتبر في العزة؛ لأنّ هذا الحديث عزيز عند مسلم مع أنّ صحابيه واحد.

¹ صحيح البخاري: كتاب الإيمان/باب: حبّ الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ (14)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان/باب وجوب محبة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبّه هذه المحبة (44).

² سعيد ابن أبي عروبة مهران الشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف [لكنه] كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين. تقريب التهذيب (ص: 239).

³ في نسخة (ج): عدد، وهو خطأ والله أعلم.

⁴ لم أجده.

⁵ نقله عنه في "قضاء الوطر في نزهة النظر" (ص: 591).

[الباب الرابع: الغريب]

قوله: **يتفرد بروايته شخص واحد** لم يبيّن مرتبة الشيخ الذي انفرد راوي الغريب بروايته عنه، فظاهره سواء كان من شأنه أن يجمع حديثه -أي جليلاً مشهوراً- أو لا، وهو الراجح وبه جزم من المتأخرين شيخ الإسلام الأنصاري تبعاً للعراقي¹، وقّيده ابن منده بشيخ شأنه أن يجمع حديثه سواء جُمع بالفعل كمالك أو لم يُجمع كابن شهاب² وقتادة³، فإن قلت: كان اللائق على المصنّف أن يُقدّم الغريب على العزيز، والعزیز على المشهور؛ لأنّ الغريب من العزيز بمنزلة البسيط من المُركّب، كما أنّ العزيز من المشهور كذلك، قلت: لما ذكر المتواتر من جملة الأقسام تنميماً للفائدة -وإن لم يكن من مباحث علم الإسناد- ناسب أن يضمّ إليه ما يشته به وهو المشهور، ثم يضمّ إلى المشهور ما يقرب منه وهو العزيز، وبالضرورة ختم بالغريب، فسلك طريق التدليّ دون الترقّي⁴.

قوله: **في أيّ موضع وقع التفرد به من السند** سواء كان في أوّله أو في وسطه أو آخره، في جميع طبقاته أو بعضها، وبهذا عرفت أنّ كلامه منطبق على الغريب المطلق والتّسبي⁵، وهو حال من ما **يتفرد**، وضمير به عائد إلى ما، وضمير الموصوف بجملة وقع محذوف بعد به أي فيه، ومن السند حال من **موضع** أو صفة له.

قوله: **على ما سينقسم** وفي نسخة **سيقسم** أي الغريب في بحث الغرابة، وضمير إليه عائد إلى ما، وقوله: **على ما متعلّق بمحذوف**؛ أي هذا التعميم بناء على شموله لما **سيقسم**... إلخ، فقوله: **الغريب المطلق** خبر مبتدأ محذوف وقوله: **والغريب التّسبي** عطف عليه، والجملة بيان لما **سيقسم** وفي نسخة **على ما سيقسم** إلى **الغريب المطلق** فما مصدرية.

واعلم أنّ الغريب المطلق عند المصنّف: هو الذي انفرد به عن الصحابيّ راوٍ واحد، والغريب التّسبي: ما وقع تفرد روايته به في أثناء إسناده أيّ موضع كان، والذي جرى عليه العراقيّ⁶ أنّ الغريب المطلق: هو الذي ينفرد بروايته راوٍ واحد متناً وإسناداً وشيخاً، وأنّ الغريب التّسبي: هو غريب الإسناد فقط؛ بأن يكون متنه معروفاً برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راوٍ من حديث صحابيّ آخر، فهو من جهته غريب مع أنّ متنه غير غريب، ومنه غرائب الشيوخ في متون الأحاديث الصحيحة كما قال ابن الصلاح⁷.

¹ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (2/ 155).

² الزهري مُجّد بن مسلم بن عبيد الله، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام، توفي سنة 124هـ. سير أعلام النبلاء (5/ 326 - 350).

³ المرجع السابق، وقتادة هو قتادة بن دعامة السدوسي: يكنى أبا الخطاب، بصري، تابعي، ثقة وكان ضيرير البصر، وكان يقول بشيء من القدر، وكان لا يدعو إليه، ولا يتكلم فيه، توفي سنة 117هـ. الثقات للعجلي (1/ 389).

⁴ من قوله: يتفرد بروايته شخص واحد إلى هنا اقتباس بتصرف من كلام اللقاني، انظر قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 595).

⁵ سيأتي بيانهما في موضعهما من هذه الحاشية.

⁶ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (2/ 157).

⁷ مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: 271).

قوله: وكلُّها اعلم أنّ الكلّ على قسمين:

مجموعي: وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع، نحو كلّ رجال البلد يحملون الصّخرة العظيمة.

وأفرادي: وهو ما كان الحكم فيه على كلّ فرد فرد، نحو كلّ رجل يشبعه رغيفان.

والظاهر أنّ كلام المصنّف من قبيل الأوّل، بقرينة قوله في الشّرح: ويقال لكلّ واحد منها خبر واحد، ولو جعل من الثّاني كان صحيحاً أيضاً؛ بمعنى أنّ كلّ فرد فرد منها يقال له آحاد أي خبر آحاد ويكون العطف في قوله: ويقال... إلخ تفسيرياً.

قوله: آحاد أي أخبار آحاد كما يُستفاد من كلامه؛ أي يسمّى آحاداً، جمع أخذ كفرس وأفراس، في القاموس الأحد بمعنى الواحد جمعه آحاد انتهى¹. ويمكن أن يكون جمع واحد كشاهد وأشهد، وجمع فاعل على أفعال وإن أنكره التفتازاني في "شرح الكشاف" تبعاً للجوهري²، لكنّ صاحب "الكشاف"³ والبيضاوي⁴ صرحا بأنّ فاعلاً يُجمع على [33] أفعال في مواضع من تفسيرهما، وصاحب الكشاف ثقة، استعماله بمنزلة روايته لاسيّما قوله كما صرح التفتازاني به في شرح الكشاف، ولا يكون كلام الجوهري حجة عليه؛ لأنّه صرح في الكشاف بأنّ صحاح الجوهري مشحون بالخطأ⁵.

قوله: ويقال يعني اصطلاحاً، فهي تسمية عرفيّة، فيقال للمشهور والعزيز خبر واحد مع أنّ أقلّ رواة الأوّل ثلاثة، وأقلّ رواة الثّاني اثنان.

وقوله: لكلّ منها أي لكلّ واحد من الآحاد.

وقوله: خبر واحد بالإضافة، بقرينة قرينه وهو: وخبر الواحد.

قوله: وخبر الواحد أي ومدلول هذا اللفظ، من غير اعتبار مفهوم المضاف إليه جزءاً من مفهومه، على حدّ قولهم العمى عدم البصر، فلا يتوّهم ورود الدّور.

¹ القاموس المحيط (ص: 264): الأخذ: بمعنى الواجد، ويؤمّ من الأيّام، ج: آحاد وأخذان. فصل الهمزة.

² قال الجوهري في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2305) في باب (جنى): لأنّ فاعلاً لا يجمع على أفعال، وأما الاشهد والاصحاب فإنما هما جمع شهد وصحب.

³ نعم، قال في "تفسير الكشاف" (إحياء التراث العربي) (4/ 668): الأبرار جمع برّ أو بار، كرب وأرباب، وشاهد وأشهد.

لكنّه ذكر في كتابه "المفصل في صناعة الإعراب" صيغ جموع (فاعل) ولم يذكر منها أفعال، أنظر (ص: 241) منه.

⁴ أنظر تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3/ 131).

⁵ لم أجد هذا القول في كتبه، لكن نقله عنه الحسين بن مُحمّد بن سعيد اللّاعي المعروف بالمغربي في كتابه "البدر التمام شرح بلوغ المرام" (1/ 18).

وقوله: ما أي خبر يرويه¹ شخص واحد فقط، فلا يصدق بحسب اللغة إلا على الغريب، فإن قلت: ما النكتة في تعرضه لبيان خبر الواحد لغة وليس من مبحوثات الفن؟ قلت: هي بيان المناسبة التي لأجلها سمي غير المتواتر بالآحاد، وهي أن يطرقه ما يطرق خبر الواحد من احتمال الصدق والكذب.

قوله: وفي الاصطلاح أي في عُرف المحدثين أنّ مدلول خبر الواحد ما أي خبر لم يجمع شروط المتواتر، وتسميته خبر الواحد باعتبار أقلّ المراتب، أو باعتبار إفادته الظنّ كخبر الواحد.

اعلم أنّ في كلام المصنّف العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو ممنوع مطلقاً عند سيبويه والجمهور لأنّ الاصطلاح عطف على في اللغة وهو حال أما من المبتدأ عند سيبويه أو من الخبر عند غيره وعامله الاستقرار المقدر وما لم يجمع عطف على ما يرويه وعامله الابتداء أو المبتدأ فلعله ممن يرى جوازه مطلقاً كالفرء وأما تجويز الأعلام وابن الحاجب عند تقدم المجزور فشرطه أن لا يعاد الجار.

قوله: وفيها المقبول وفيها المردود الأولى: منها ومنها، إذ من هي التي عهد استعمالها في التقسيم دون في، كقوله: تعالى ﴿وَمِنْهُمْ² مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ الآية [سورة النور: 45] ولا يخفى أنّ المراد القبول والردّ من حيث صفات ناقلها؛ كما يعلم من تقريره الآتي، لا من حيث نسبتها وإضافتها إليه عليه الصلاة والسلام؛ إذ ليس حالها من تلك الحيثية إلا القبول، كما أنّ المراد بالقبول والردّ من حيث الظاهر لا القطع، إذ يحتمل أن يكون المقبول مردوداً والمردود مقبولاً فيما عند الله تعالى ونفس الأمر.

قوله: وهو ما يجب العمل به لم يذكر المصنّف حدّ المقبول؛ وهو الذي ترجّح صدق المخبر به للعلم به من التصريح بحدّ المردود، بل بيّن حكماً من أحكامه سالكا في مسلك صنعة الاحتباك³، ويمكن أن يقال إنّه تعريف بالخاصة فهو رسم وتفتن في التعبير.

قوله: عند الجمهور احتراز عن المعتزلة والرافضة والظاهرية⁴ فإنهم أنكروا وجوب العمل بالآحاد، وقولهم مردود؛ لإجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد، ولأنّه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الآحاد إلى الآفاق لتبليغ الأحكام، فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة، فإن قلت: يلزم على هذا الاستدلال المصادرة؛ لأنّ الوارد ببعثة الآحاد آحاد، فإثبات حجّة⁵ خبر الواحد بها مصادرة، قلت: قولك لأنّ الوارد بذلك آحاد ممنوع، بل التفاصيل الواردة ببعثتهم وإن كانت آحاداً فجعلتها تفيد التواتر المعنوي، كالأخبار الدالة على شجاعة علي عليه السلام، وجود حاتم.

¹ في نسخة (أ): مرويّه.

² في جميع النسخ فمنهم، والصواب ﴿وَمِنْهُمْ﴾، وأثبت الصواب لكونه آية.

³ في نسخة (أ): الاختبار. وهو خطأ والله أعلم.

⁴ ينظر "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (2/ 51).

⁵ في نسخة (أ): لحجّة. وهو خطأ والله أعلم.

اعلم أنّ وجوب العمل بخبر الواحد سمعيّ عند الجمهور، وقيل عقلي تأيّد بالسمع أيضاً، لأنّه لو لم يجب العمل به تعطلّت أحكام الوقائع المروية بالآحاد وهي كثيرة جداً، وعزى هذا القيل¹ للإمام [34] أحمد وابن سريج والقفال²، وهو ضعيف حكماً وتعليلاً كما هو مبين في الأصول.

قوله: وهو الذي لم يرجح صدق المخبر بكسر الباء.

وقوله: به أي بالخبر.

لاشكّ في صدقه على ما ترجّح فيه الكذب بأن غلب على الظنّ كذبُه، وعلى ما قُطع بالكذب فيه، وعلى ما لم يرجّح صدقه ولا كذبه، فكلّ منها مردود، أمّا الأوّلان فظاهر، وأمّا الثالث فلائّه في حكم المردود كما يُعلم من قول الشّارح بعدُ صار كالمردود... إلخ.

قوله: لتوقف الاستدلال... إلخ، إنّ جُعِلَ علّة للانحصار -المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر المختار- يكون قوله: دون الأوّل قيداً للتوقّف بحذف المضاف، أي دون الاستدلال بالأوّل، وعلى هذا ينبغي أن يؤخّر قوله: فكلّه مقبول، عن قوله: لإفادته، لأنّه تعليل لعدم توقّف الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور، ومقبولية كلّ مرتبة على هذه الإفادة، وإنّ جُعِلَ علّة لانقسام الآحاد إلى المقبول والمردود لا للانحصار كان قوله: دون قيدا لفيها، أي لا ينقسم الأوّل، وعلى هذا يحتمل الفاء في قوله: فكلّه مقبول أن يكون تفسيراً لهذا الحكم وتعليله فحينئذٍ قوله: لإفادته تعليل المقبول، لكن لا يظهر لتقديم الخبر أي فيها فائدة، إذ قصد الاهتمام غير ملائم بالمقام، وأيضاً لم يكن على هذا تعرّض لعلّة عدم انقسام المتواتر، وفيه أيضاً أنّه تعليل للتقسيم -وهو من باب التّصورات- وهي لا يستدل عليها إلّا أن يجعل علّة للحكم بالانقسام.

قوله: وهو المتواتر لعدم توقّف الاستدلال به على البحث المذكور، لأنّ مداره على الكثرة الغير المحصورة، وإذا كان الأمر كذلك فكلّه -أي المتواتر أو الأوّل- أي فجميع أفراد وأنواعه.

وقوله: مقبول أي قبولا قطعياً لا ظنيّاً.

قوله: لإفادته القطع بصدق مخبره من غير احتياج إلى قرينه، وقوله: مخبره أي المخبر به، وكان توحيد المخبر باعتبار القوم أو الحزب أو الجمع، أو على أنّ الإضافة جنسيّة.

قوله: بخلاف غيره إلخ... أي فإنه لا يقطع بصدق مخبره إلا بقرينة

قوله: لأنّها إنّ جُعِلَ تعليلاً لوجوب العمل بالمقبول -كما هو المتبادر من ظاهر السّوق- يكون تعليلاً بالأعم؛ لاشتماله على وجوب الرّدّ والتوقف، فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعين المعلّل -الذي هو وجوب العمل بالمقبول- وإمّا علّته وجود صفة القبول فقط، وإنّ جُعِلَ تعليلاً لانقسامها إلى المقبول والمردود فهو بعيد من وجوه؛

¹ كذا في جميع النسخ.

² جاء في "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (2/ 51): واختلّفوا في وجوب وثوقه بدليل العقل، فأثبتته أحمد بن حنبل والقفال وابن سريج من أصحاب الشافعي.

فنصّ الآمدي على وجوب الوقوع عقلاً، لا وجوب العمل عقلاً دلّ عليه السمع كما ذكر المحشّي والله أعلم.

لتقدّم تعليله بقوله: **لتوقف الاستدلال...** إلخ، ولا انفصاله عن حكمه ووقوعه بإزاء حكم آخر، ولعدم صحة التعليل للتقسيم لكونه من التصورات التي لا يستدلّ عليها - كما نبهناك عليه آنفاً - إلا أن يُقال: لمّا قال: **بخلاف غيره من الأحاد فهم¹** أنّ الأحاد لا تفيد قطعاً بصدق مخبرها، فيُقال: كيف يجب العمل بها؟ فاستدرك بقوله: **لكن إنّما وجب...** إلخ يعني أنّ العمل يعتمد غلبة الظنّ بصدق الناقل لا القطع بصدقه، ثم كمل بواقى الأقسام استطراداً لبيان كيفية البحث عن أحوال الرواة إجمالاً، فالتعليل قصداً وبالذات للحكم بوجوب العمل ببعض ما أفاده التقسيم لا بتمام ما أفاده، أو يُقال: في كلامه اكتفاء، والأصل: **لكن إنّما وجب العمل بالمقبول وترك العمل بغيره لأنّها...** إلخ، فلم يكن الدليل أعمّ من المدعى.

قوله: **فيها أي في رجالها.**

قوله: **ثبوت صدق الناقل** المراد ثبوت صدقه مطلقاً، لا بالنظر إلى خصوص هذا الخبر، وإلا لكان صدق الخبر مجزوماً به، وكذا الكلام في ثبوت الكذب.

قوله: **أو لا أي أو لا يوجد أحد من الثبوتين**، وليس فيه حذف المعطوف، بل حذف جزئه.

قوله: **فالأوّل أي ثبوت صدق الناقل.**

وقوله: **يُغلب مُضعف [35]** وضميره للمبتدأ، أو من الثلاثي والعائد إلى المبتدأ محذوف أي **يُغلب به.**

قوله: **صدق الخبر أي ثبوت صدقه.**

قوله: **لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به أي يُقبل خبرُ قائله ويعمل به**، وإنّما قال: **يُغلب** لأنّ ثبوت صدق الناقل

من حيث هو لا يستلزم صدقه في الخصوص.

قوله: **والثاني أي ثبوت كذب الناقل.**

قوله: **كذب الخبر أي ثبوت كذبه.**

قوله: **فيُطرح أي الخبر عن العمل ودرجة القبول.**

قوله: **والثالث وهو عدم وجود أحد الثبوتين.**

وقوله: **إن وجدت أي فيه.**

قوله: **بأحد القسمين أي المقبول والمردود.**

وقوله: **التحق أي التحق بأحدهما بما قامت القرينة على التحاقه.**

قوله: **وإلا أي وإن لم توجد قرينة تلحقه بأحدهما.**

قوله: **فيُتوقف مبني للمفعول.**

وقوله: **فيه أي في شأنه من العمل به أو الترك.**

قوله: **به أي بالخالي عمّا يلحقه بأحد القسمين.**

¹ في نسخة (أ): فهمه، وأثبت ما في النسختين (ب) و (ج) كي تستقيم العبارة.

قوله: صار كالمردود أي مشابهاً له؛ لعدم العمل به والقبول له، لكن لا لثبوت... إلخ.
والظاهر أن قوله: وإذا توقّف... إلخ جواب سؤالٍ تقديره: قد بان بهذا أن أقسام الآحاد ثلاثة - مقبول ومردود ومتوقّف فيه - فما ارتكبه في الأصل من التقسيم غير حاصر فيكون باطلاً؟ وملخص الجواب: أنه مندرج في أحد القسمين من حيث الحكم، وإن خرج عنه من حيث الذات، فالتقسيم في الأصل من حيث الحكم، وفي الشرح من حيث الذات.
قوله: لا لثبوت صفة الردّ لما تقدّم أنّه مما لم يوجد فيه أحد الثبوتين.

[الخبر المختفّ بالقرائن]

قوله: وقد يقع... إلخ لعله من باب المجاز¹؛ فأطلق الوقوع بمعنى السقوط وهو الورود من مكان عال إلى مكان سافل بدون قصد على لازمه وهو مطلق الورود، فكأنّه قال: ويردّ في أخبار الآحاد المفيدة للظنّ ما يفيد العلم النظريّ بالقرائن، وقد هنا للتكثير كما جوّزه سيويه² والزمخشري³، أو للتقليل.
قوله: ما يفيد العلم النظري... إلخ قال إمام الحرمين⁴ والغزالي⁵ والأمدي⁶ وابن الحاجب⁷ والبيضاوي⁸: خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة، كإخبار ملك بموت ولده المشرف على الموت فانضمّ إليه القرائن من صراخ، وإحضار الكفن والتّعش، وخروج النّائحات، وخروج المخدّرات⁹ على حال منكّرة غير معتادة دون موت مثله، وقبول التّعزية، وخروج الملك وأكابر مملكته، فإنّا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد، نجد ذلك من أنفسنا وجداناً ضرورياً لا يتطرّق إليه الشّك¹⁰، وقال الأكثرون: لا يفيد العلم لا بقرينة ولا بغير قرينة، وإنّما يفيد الظنّ.
إذا علمت هذا، علمت أن الخلاف في المسألة حقيقي ومعنوي لا لفظي.
قوله: خلافاً لمن أبي ذلك أي القول المختار - وهو إفادة الخبر العلم النظريّ بالقرائن.
قوله: والخلاف أي الاختلاف المتقدّم، في التّحقيق يعني في الحقيقة ونفس الأمر، ومعنى قوله: لفظي أنّه عائد إلى اللفظ والتّسمية.

¹ في النسختين (ب) و (ج): من باب الكناية.

² كلام سيويه في هذه المسألة محتمل، لأنّه قال: وتكون (قد) بمنزلة (ربما)، وليس البحث لغوياً، لكن يرجع لـ "شرح التسهيل" لابن مالك (1/ 29)، وحاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي "عنايه القاضي وكفاية الرازي" (4/ 49).

³ قال الزمخشري في "تفسير الكشاف" (إحياء التراث العربي) (3/ 265): وذلك أن (قد) إذا دخلت على المضارع كانت بمعنى ربما وافقت (ربما) في خروجها إلى معنى التكثير.

⁴ "التلخيص في أصول الفقه" للجويني (1/ 167).

⁵ "المستصفى" للغزالي (ص: 116).

⁶ "الإحكام في أصول الأحكام" للأمدي (2/ 32).

⁷ المتن من "بيان المختصر" شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 654).

⁸ "مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام" للبيضاوي (ص: 418).

⁹ أي ربّات الخدور، قال صاحب القاموس المحيط (ص: 383) في فصل الخاء: الخدّر، بالكسر: سترٌ يُمدُّ للجارية في ناحية البيت.

¹⁰ وقد نقل المحشّي هذه الأقوال بنسبتها ومثالها عن الحافظ العراقي في "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" (ص: 417).

قوله: **لأنّ من جوّز إطلاق العلم** أي على المعنى العام المتناول للظنّ قال: غير المتواتر¹ مفيد للعلم، لكن قيّده بكونه نظريّاً، وهو عنده لا يفيد إلا الظنّ، والقرائنُ مقويّة مؤكّدة للظنّ، ولا يرقّيه إلى مرتبة القطع؛ فالعلم النظري: هو الظنّ القوي، أطلق عليه العلم النظري.

قوله: **ومن أبي الإطلاق أي إطلاق العلم عليه.**

قوله: **خصّ لفظ العلم أي المطلق المنصرف إلى الفرد الأكمل وهو اليقيني القطعي.**

قوله: **وما عداه عنده ظنيّ أي ما عدا المتواتر عند الآبي² لا يفيد إلا ظناً، وعلى المصنّف أن يقول: وما عداه**

لا يسوّيه أي لا يُسمّى [36] مفاده بالعلم، حتّى يظهر كون النزاع لفظيّاً.

قوله: **لكنه أي من أبي إطلاق لفظ العلم على الحاصل من الآحاد.**

وقوله: **لا ينفي أي لا يمنع.**

قوله: **أنّ ما أي الخبر الذي احتفّ بضم التاء وتشديد الفاء اقترن، بالقرائن جمع قرينة: وهي ما يُفصّح عن**

المراد لا بالوضع، والمراد بها هنا الجنس، فيصدّق على الواحد فأكثر.

قوله: **أرجحُ مما خلا عنها أي أقوى من الخبر الذي خلا عن القرائن، وحاصل كلامه: أنّ من قال بأنّ خبر**

الواحد يُفيد العلم أراد أنّه يفيد العلم النظري المستفاد بالتّظر في القرائن، لا بنفس خبر الآحاد بدون النظر في القرائن،

ومن قال بأنّه لا يفيد العلم إلا المتواتر، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظنّ، أراد أنّه بدون القرائن لا يفيد إلا الظنّ، ولا ينفي

أنّ ما احتفّ بالقرائن أرجحُ مما عداه، بحيث يترقّى عن مرتبة إفادة الظنّ إلى إفادة العلم، فيكون الخلاف لفظيّاً، وأنّ

قد علمت مذهب كلّ من الفريقين، وأنّ النزاع بينهم معنويّ، وهو الحقّ؛ لأنّهم قالوا: إنّ خبر الواحد قد يفيد اليقين،

فلا يبعد أن يفيد القطع، ومن أبي الإطلاق صرح بأنّ ما عدا المتواتر عنده ظنيّ، فالحلاف حقيقيّ، ولذا قال الشيخ

قاسم: نعم ومع كونه أرجح لا يفيد العلم، فالحاصل عند من يقول إنّ الآحاد لا تفيد العلم أن الدليل الظنيّ على

طبقات، وليس منها ما يفيد العلم انتهى³، أي فبطل كون الخلاف لفظيّاً على أنّ الخلاف في إفادته العلم لا في

الرجحان.

قوله: **والخبرُ المُحتفّ بالقرائن أي الخبر المفيد للعلم، المصحوبُ بالقرائن -حاليّة كانت أو مقاليّة-.**

قوله: **منها أي من جملة أنواعه: ما أخرجه الشيخان أي كلاهما، هذا على مذهب ابن الصلاح⁴ دون**

النووي⁵ كما يأتي.

قوله: **في صحيحيهما احتراز من غيرهما من كتبهما.**

¹ في نسخة (ب): متواتر.

² أي الذي أبي.

³ قاله في "القول المبتكر على شرح نخبه الفكر" (ص: 43).

⁴ انظر: مقدمة ابن الصلاح "معرفة أنواع علوم الحديث" - ت عتر (ص: 28).

⁵ انظر: "التقريب والتيسير" للنووي (ص: 28).

قوله: مما لم يبلغ حدَّ التواتر مبني على وجود المتواتر فيهما، وهو كذلك عنده كما سبق.

قوله: فإنه احتفت به أي بما أخرجه الشيخان قرائن أي مقويات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحهما.

قوله: منها جلالتهما أي من القرائن عظيمة مرتبتهما بكمال احتياطهما في شروطهما، والتزامهما بالصحة في

كتابهما، وتمكنهما، ورفع قدرهما في إتقان هذا الفن.

قوله: وتقدّمهما أي ومنها تقدّمهما على غيرها من أصحاب الصحاح في تمييز الصحيح عن غيره.

قوله: وتلقي العلماء أي ومنها تلقيهم وأخذهم لكتابيهما بالقبول اعتقاداً وعملاً، ولا يلزم من تلقي جملة

الكتّابين بالقبول تلقي كل ما فيهما به¹، إذ بعضه منتقد كما يُعلم ممّا بعده.

قوله: وهذا التلقي وحده أي بانفراده من بين القرائن.

قوله: من مجرد كثرة الطرق يعني إذا كانت واقعة في غير الصحيحين وهو متعلق بأقوى.

وقوله: القاصرة عن التواتر أي لم تبلغ حدَّ التواتر.

اعلم أنّ ابن الصلاح² تبعاً لأبي حامد وأبي إسحاق وأبي الطيّب³ من الشافعية وللسرّحسي⁴ من الحنفيّة وللقاضي عبد الوهاب⁵ من المالكيّة وبعض فضلاء الحنابلة قال: ما أسنده الشيخان اجتماعاً وانفراداً مقطوع بصحته؛ لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها -بحبر: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة⁶))- لذلك بالقبول⁷، وهذا يفيد علماً نظرياً، وحاصله كما قال شيخ الإسلام⁸: إنّ ما فيهما صحيح قطعاً وأنه يفيد علماً⁹، وقال النووي: ما أسنده اجتماعاً وانفراداً مظنون الصحة، ويفيد ظناً بمدلوله، وهو مذهب المحققين، وما ذكره ابن الصلاح خلافاً ما قاله المحققون

¹ أي بالقبول.

² تقدّم تخريج قوله.

³ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري، أحد حملة المذهب الشافعي ورفعائه، توفي سنة 450 هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 12).

⁴ أحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، مات سنة 490 هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 28).

⁵ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي: الفقيه الحافظ الحجة النظار المتفنن العالم الماهر الأديب الشاعر من أعيان علماء الإسلام ألف تأليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها: النصرة لمذهب مالك في مائة جزء، توفي سنة 421 هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 154).

⁶ "سنن أبي داود" ت الأرئوط: أول كتاب الفتن/ ذكر الفتن ودلائلها برقم: (4253)، وفي سنن الترمذي ت بشار: أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم (2167)، وفي سنن ابن ماجه ت الأرئوط: أبواب الفتن/ باب السّود الأعظم برقم: (3950) بلفظ: ((إن أمتي لن تجتمع...)).

⁷ ذكر هذه الأقوال كلها البلقيني في كتابه "مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح" (ص: 172)، وذكرها بعده تلميذه الإمام ابن حجر في "النكت على كتاب ابن الصلاح" (1/ 377).

⁸ أي الشيخ زكريا الأنصاري، كما تقدم في أكثر من موضع.

⁹ انظر: "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي" للأنصاري (1/ 123).

والأكثر، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي¹ ليست بمتواترة إنما تُفيد الظنَّ، فإنها آحادٌ، [37] والآحادُ إنما تُفيد الظنَّ على ما تقرَّر، ولا فرق بين البخاريِّ ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقِّي الأُمَّة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما، ولا يلزم من اجتماع الأُمَّة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ²، والشارح اعتمد كلام ابن الصَّلاح، وأورد دليلَ النَّووي في صورة السؤال وأجاب عنه، وانتصر لابن الصَّلاح قبل المصنِّف شيخُه البُلْقيني³ تبعاً لابن تيمية⁴، وحينئذٍ فيُفرَّق بين المتواتر والآحاد بأنَّ العلم في ذلك ضروريٌّ يشترِك فيه العالمُ وغيره، وفي هذا نظريٌّ لا يحصل إلا للعالم بالحديث، المتبحِّر فيه، العارف بأحوال الرِّوَاة، المطلع على العلل، وكونُ غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لا ينفي حصوله له، كذا قيل، وفيه أنه لو كان كذلك لَمَا وَقَعَ الاختلاف بين المجتهدين، مع أنَّ كثيراً من الأحاديث فيهما ما يقتضي التناقض فكيف يفيد العلم القطعي؟!.

قوله: **إلا أنَّ هذا أي ما ذكر من كون التلقِّي قرينة، وكونه أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق.**

قوله: **يختصُّ بما لم ينتقده أي لم يزيِّفه ولم يعترض عليه أحدٌ من الحفاظ كالدارقطني وغيره⁵.**

قوله: **مَّا فِي الْكِتَابَيْنِ لَفَقْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى التَّلَقِّي**، وقد ضَعَّفَ الدارقطني من أحاديثهما مائتين وعشرة؛ يختصُّ البخاريُّ منها بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمائة، ويشتركان في اثنين وثلاثين⁶، قال النَّووي⁷ والعراقي في النكت⁸ وقد أجاب عنها العلماء، وبالجملَة هذا مستثنى من التلقِّي لاختلاف العلماء فيه.

قوله: **وبما أي ويختص أيضاً بما لم يقع التجاذب أي التعارض والتخالف.**

قوله: **حيث لا ترجيح ولا بد⁹ مع نفي الترجيح من نفي الجمع بينهما.**

قوله: **وما عدا ذلك أي ما ذكر من الاستثناءين.**

قوله: **فالإجماع حاصل على تسليم صحَّته أي تسليم القطع بها، وكونه أرجح في إفادة العلم.**

إن قلت: يرُدُّ على عمومهِ التعليق الذي لم يجرِّم به، فإنه لم يُجمع على صحَّته، قلتُ: هو داخلٌ فيما انتقده العلماء عليهما ولو إجمالاً، ولو سلِّم خروجه عنه فالكلام فيما أخرجه بالإسناد المتَّصل، فلا يصدِّق على ما ذكرت.

¹ ليست لفظة: التي، في النسخة (أ)، ووجدت أن اثباتها أولى.

² تقدَّم تخريج قوله.

³ انظر: "مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح" للبلقيني، الموضع السابق.

⁴ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (1/ 374).

⁵ قال العراقي في "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح" (ص: 42): وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقِّي إمامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم.

⁶ قال البقاعي في "النكت الوفية بما في شرح الألفية" (1/ 180): قال شيخنا الدارقطني: ضَعَّفَ من أحاديثهما مئتين وعشرة، يختص البخاري بثمانين، واشتركا في ثلاثين، وانفرد مسلم بمئة، قال: وقد ضَعَّفَ غيره أيضاً غير هذه الأحاديث.

⁷ قال في شرحه على مسلم (1/ 27): "وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره".

⁸ انظر "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح" للعراقي (ص: 42).

⁹ في نسخة (أ): ولا به.

فإن قلت: الكلام مفروض في إفادة ما فيهما العلم، لا في صحّة ما فيهما وعدمها، فعليه أن يقول: فالإجماع حاصل على إفادته العلم، قلت: تسليم القطع بالصحة يلزمه إفادة العلم.

قوله: **فإن قيل...** إلخ حاصل السؤال أن العلماء إنما اتفقوا على وجوب العمل بما في الكتابين، والاتفاق على وجوب العمل جاز أن يدور على ظنّ الصحة لا على القطع بها، ويؤيد أن هذا حاصل السؤال ما نقله برهان الدّين البقاعي¹ عن المؤلّف في قوله: **لا على صحّته** من أن المراد لا على القطع بصحّته وذلك واضح انتهى. وتقريرنا للسؤال أمس بالخلاف الذي بين ابن الصلاح والنووي² مما قرّره به الشيخ قاسم حيث قال: حاصل السؤال أنهم اتفقوا على وجوب العمل، وهو لا يستلزم صحّة الجميع بالمعنى المصطلح عليه، لأنّ العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح، فحينئذٍ لا يلزم أن يكون الاتفاق على الصحة³ انتهى، غير أن فيه بحثاً؛ لأنّ حاصل السؤال منع الإجماع على القطع بالصحة لِمَا فيهما، لأنّهم إنما أجمعوا على العمل به، وذلك لا يستلزم القطع بالصحة، إذ يكفي فيه ظنّها، ثمّ أنّه منع هذا السؤال، فيردّ عليه أنّه منع المنع، وهو غير مسموع.

قوله: **أنهم متفقون** أي العلماء مجمعون [38].

قوله: **ولو لم يُخرجه الشيخان والأولى** مما لم يخرجها الشيخان.

قوله: **فلم يبقَ** هذا إنّما يتفرّع بملاحظة مقدّمة أخرى وهي أن الإجماع حاصل أنّ لهما مزية.

قوله: **في هذا أي وجوب العمل بما فيهما، والواو في قوله: والإجماع للحال.**

قوله: **إلى نفس الصحة أي المستلزمة للعلم** ببدلول ما صحّ، وحاصل الجواب: أنّه يلزم من الإجماع على وجوب العمل بما في الصحيحين القطع بصحة ما فيهما، وبيان الملازمة أنّ الإجماع منعقد على وجوب العمل بكلّ ما صحّ، سواء أخرجها الشيخان أو غيرهما، فلم يبق للصحيحين في ذلك مزية، وقد انعقد إجماعهم على أنّ لهما مزية راجعة إلى نفس صحة مروّيها، فتعيّن أنّها القطع بصحّته.

بقي أنّ ما قاله المصنّف فيه بحث، لأنّه لا يلزم من ذلك الاتفاق الإجماع على صحّة ما فيهما، فإنّه يجوز أن يتفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح، ولا يكون جميع ما فيهما مقطوع الصحة، وتكون المزية باعتبار وجوب العمل بجميع ما فيهما صحيحاً أو غيره، أو يكون باعتبار أرجحية ما فيهما لاحتياطهما وإتقانها ومعرفتهما وجلالتهما في هذا الشأن، لا القطع بصحّته، فلا بُدّ من دليل يُبطل هذا الاحتمال، فأجبه ما قاله النووي⁴ والمحقّقون غاية الاتجاه.

قوله: **ما خرّجه أي أخرجه وذكره.**

قوله: **العلم النظري أي المستلزم أن يكون صحيحاً قطعاً.**

قوله: **الأستاذ هو بالذال المُعجّمة معرّب المُهملة.**

¹ قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 627).

² وقد تقدّم تخريج قوليهما في التعليق على قول المؤلّف: منها ما أخرجه الشيخان... إلخ.

³ القول المبتكر على شرح نخبه الفكر (ص: 44).

⁴ انظر "إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ" للنووي (1/ 133).

قوله: أبو إسحاق¹ اسمه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أحد أئمة الدين، روى عنه البيهقي والقشيري وجماعة، وقال الحافظ ابن عساكر²: حكى من أثق به أن الصاحب بن عباد كان إذا انتهى إلى ذكر ابن الباقلاني وابن فورك³ والإسفرائيني - وكانوا متعاصرين من أصحاب أبي الحسن الأشعري - قال لأصحابه: ابن الباقلاني بحر مغرق، وابن فورك صيل⁴ مطرق، والإسفرائيني نار مخرق، توفي سنة 418هـ.

قوله: الإسفرائيني نسبة إلى إسفراين بكسر الهمزة وفتح الفاء وكسر التحتية بين الألف والنون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور في منتصف الطريق إلى جرجان.

قوله: أصح الصحيح قيل: كان حقه أن يُفرَّغ على قوله فيما يرجع إلى نفس الصحة ويقدم على قوله: ومن صرح، ويُترك الاحتمال، ويقول: فيكون المزية المذكورة... إلخ.

ولك أن تقول معنى قوله: مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة أن لهما مزية من حيث الصحة.

قوله: ومنها أي من أنواع الخبر المُحتَفَّ بالقرائن المفيدة للعلم.

قوله: المشهور أي الحديث المشهور عند المحدثين، لا⁵ المشتهر على ألسنة العامة، ولذا قال: إذا كانت له طرق.

قوله: مُتَبَايَنَة أي متغايرة، يحتَمِلُ أنه نعت كاشف لبيان الواقع، إذ لا تكون الطرق إلا متباينة، وإلا ارتفع التعدد، ويحتَمِلُ أنه للاحتراز عما إذا رجعت أو بعضها لشخص واحد يدور عليه الحديث، وهو الظاهر.

وقوله: سائلة يجوز نصبه على الحال من طرق لوصفها بمتباينة، ويجوز رفعه على أنه نعت ثانٍ.

وقوله: من ضعف الرواة كالكذب وجهل الحال.

قوله: والعِلل أي القادحة؛ خفية كانت أو غيرها.

قوله: بإفادته أي المشهور المذكور.

قوله: العلم النظري أي المستفاد بالنظر والاستدلال.

قوله: أبو منصور البغدادي⁶ اسمه عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الإمام الكبير، روى عنه البيهقي والقشيري وغيرهما، كان من صدور الإسلام، وهو الذي [39] أثنى عليه الإمام فخر الدين الرّازي في كتاب "الرياض المونقة"⁷، وله التصانيف الكثيرة باللغة في الحسن أقصى الغايات مات سنة 429هـ.

¹ نقل عنه هذا القول إمام الحرمين في "البرهان في أصول الفقه" (1/ 223) قال: وذكر الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله قسما آخر بين التواتر والمنقول أحادا وسماه المستفيض وزعم أنه يقتضي العلم نظرا والمتواتر يقتضيه ضرورة.

² ذكره في "تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الأشعري" (ص: 244).

³ ليست الواو في النسخة (أ)، وهو خطأ والله أعلم. لأن ابن فورك ليس إسفرائيني.

⁴ تهذيب اللغة، باب الصاد واللام (80/ 12) للأزهري: أصل الصلّ من الحيات يُشَبَّه الرجل به إذا كان داهيةً.

⁵ ليست لفظة: لا، في النسخة (أ): وأثبت ما في النسختين كي يستقيم المعنى.

⁶ ذكر ذلك في كتابه "الفرق بين الفرق" (ص: 313).

⁷ واسمه الكامل "الرياض المونقة في آراء أهل العلم".

قوله: أبو بكر بن فورك¹ اسمه محمد بن الحسن الأصهباني، الإمام الجليل، روى عنه الحافظ أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري، روي أنه ما نام في بيت فيه مصحف قطّ وإذا أراد النوم انتقل عن المكان الذي فيه اعظاماً لكتاب الله تعالى بلغت تصانيفه قريباً من المائة ودعي إلى مدينة غزنه² وجرت له بها مناظرات ولما عاد منها سُمّ في الطريق من طرف الكراميّة فمات حميداً شهيداً سنة 406هـ³.

قوله: ومنها المُسَلَّسَل أي من أنواع الخبر المُحْتَفِّ بالقرائن المفيدة للعلم المسلسل... إلخ، بأن يكون رجال إسناده الأئمة، لا يزال يرويه إمام، من التَّسْلُسُل: وهو التَّابِع، سُمِّي بذلك لتتابع نقلته على وصفٍ ما يرجع لهم، أو يرجع للسند، وإفادة هذا النوع العلم مبنية على ما سلف له، من أنَّ الصفات العالية تقوم مقام العدد.

قوله: الْمُتَقْنِينَ أي المحققين، لعل المراد بالإتقان⁴: معرفته ما يُراد من الحديث؛ إطلاقاً وتقييداً وتعميماً وتخصيصاً، لا مقابل الشك والتردد، لإغناء الحفظ عنه، على أنَّ مراتب الحفظ متفاوتة كما لا يخفى، وقد يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وصف كاشف.

قوله: حيث لا يكون أي الحديث غريباً أي لا يوجد غرابة وتفرُّد في سنده، ومراده أن يكون عزيزاً لقوله: كالحديث الذي... إلخ.

قوله: ويشاركه أي أحمد.

وقوله: فيه أي في ذلك الحديث من جهة الرواية.

وقوله: غيره أي غير أحمد، سواء يكون في مرتبته أو دونه.

قوله: عن الشافعي أي مثلاً.

وقوله: عن مالك أي مثلاً، عن نافع عن ابن عمر مثلاً، ولعلَّ تركَّ مشارِك مالك لظهوره ممَّا هنالك، وقد

قيل: حدَّثنا مالك من زينة الدنيا⁵، وتركَّ مشارِك نافع⁶ لظهوره منه⁷، ولخلافٍ سبق في اعتبار مشارِك الصحابي.

قوله: فَإِنَّهُ أي الحديث حينئذ.

¹ ما وجدت من كلامه في كتابه "مشكل الحديث وبيانه" (ص: 44) قوله: وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ نَوْعِ الْأَحَادِ مِمَّا صَحَّتِ الْحُجَّةُ بِهِ مِنْ طَرِيقٍ وَثَاقَةِ النُّقْلَةِ وَعَدَالَةِ الرِّوَاةِ وَإِتِّصَالِ نَقْلِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْعِلْمُ وَالْقَطْعُ فَإِنَّهُ يَمْتَنِّضِي غَالِبَ ظَنِّ.

² مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحدّ بين خراسان والهند. معجم البلدان (4/ 201).

³ نقل كل ذلك عنه الإمام السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" (4/ 130) قال: وَنُقِلَ إِلَى نَيْسَابُورٍ وَدُفِنَ بِالْحَيْرَةِ وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ يَسْتَسْقِي بِهِ وَيَسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَهُ.

⁴ في نسخة (ب): بالاتفاق.

⁵ نقله ابن فرحون في "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" (1/ 114) عن بشر فقال: قال بشر الحافي: إن من زينة الدنيا أن يقول الرجل: حدثنا مالك.

⁶ في نسخة (أ) زيادة وابن عمر، ولم أثبت، لأن الكلام منقول من "شرح شرح نخبة الفكر" لملا علي القاري، ولم يذكر ابن عمر، ينظر (ص: 228) منه.

⁷ لم أجد في متون "النزهة" المتوفرة عندي ذكراً لنافع أو ابن عمر في هذا الموضع.

وقوله: يُفِيدُ الْعِلْمَ أي النظريَّ عِنْدَ سَامِعِهِ أي الحديث مع إسناده الواصل إليه برجالٍ ثقات، على نحو ما تقدم.

وقوله: بِالْإِسْتِدْلَالِ متعلق بالعلم.

قوله: مِنْ جِهَةٍ جَلَالَةٍ... إلخ متعلق بِفَيْدِ كَعِنْدَ سَامِعِهِ، وإضافةُ جِهَةٍ بَيَانِيَّةٌ، ولو أَسْقَطَ جِهَةً، وأدخل من على جَلَالَةٍ وجعلَهَا تَعْلِيلِيَّةً مثل ﴿مَّا خَطَايَاهُمْ أَغْرَقُوا﴾¹ [نوح: 25]، أو أبدلَهَا بِلَامِ الْعَلَّةِ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَظْهَرَ.

قوله: وَأَنَّ فِيهِمْ أَي مِنْ جِهَةٍ أَنَّ فِي الرُّوَاةِ مِنَ الْأَثْمَةِ، والواو للعطف التفسيرية لجلالة روايته.

وقوله: اللَّائِقَةُ المراد بها العالِيَّةُ وَالْمَوْجِبَةُ نَعَتْ ثَانٍ لِلصِّفَاتِ وَاسْمٌ أَنَّ: مَا يَقُومُ، والمراد بالإيجاب: الْغُرْبَى².

قوله: لِلْقَبُولِ أَي لِكَمَالِهِ مِنْ ظُهُورِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ وَالْفَهْمِ وَغَيْرِهَا.

قوله: مِنْ غَيْرِهِمْ أَي غَيْرَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، وَلِذَا يَسْمَى مِثْلُ هَذَا الْإِمَامِ أُمَّةً، قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: 120] لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الْكَمَالَاتِ مَا لَا يَوْجَدُ مُتَفَرِّقَةً إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ، كَقَوْلِهِ: وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ بِمُسْتَنَكِرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمُ فِي وَاحِدٍ³، وَقَدْ قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: ((عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ⁴)) أَي الْأَوْزَعِ الْأَعْلَمِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: ((وَلَيْسَ الْجَمَاعَةُ بِكَثْرَةِ النَّاسِ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْحَقُّ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ⁵))، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْجَمَاعَةُ الْعَالَمُ وَلَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ⁶، وَمِنْهُ مَا قِيلَ: إِنَّهُ وَاحِدٌ كَأَلْفٍ.

قوله: وَلَا يَتَشَكَّكُ أَي لَا يَتَرَدَّدُ هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ إِفَادَةِ هَذَا الْمَسْلُوسِ الْعِلْمِ بِطَرِيقِ الْوُجْدَانِ.

قوله: مِمَّا رَسَّ بِالْعِلْمِ أَي بَعْلَمَ الْحَدِيثَ، وَالْمِمَّا رَسَّ الْمَخَالَطَةُ لِلشَّيْءِ مَعَ التَّمَرُّنِ عَلَيْهِ.

وقوله: وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَي مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَرْبَابِ التَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ [40].

قوله: لَوْ شَافَهُهُ أَي وَاجَهُهُ وَرَوَاهُ بَعْدَ وَاسِطَةٍ، وَالْمِشَافَهُةُ الْمُكَالَمَةُ وَالْمَخَاطَبَةُ.

وقوله: بِخَيْرٍ أَي بِحَدِيثٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قوله: أَنَّهُ أَي فِي أَنَّ مَالِكاً.

وقوله: فِيهِ أَي فِي إِخْبَارِهِ بِهِ.

¹ هكذا في النسخ، وهي قراءة أبي عمرو.

² جاء في النسختين (ب) و (ج) زيادة لفظة: العربي الشرعي.

³ نسبته الزَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِي فِي كِتَابِهِ "الذَّرِيعَةُ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ" (ص: 81) لِأَبِي نَوَاسٍ -هُوَ الْحَسَنُ بْنُ هَانِئٍ الشَّاعِرُ الْمَعْرُوفُ- بِلَفْظٍ: وَلَيْسَ لِلَّهِ بِمُسْتَنَكِرٍ

⁴ "سنن ابن ماجه" ت الأرثوذكس: أَبْوَابُ الْفِتَنِ/ بَابُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ بِرَقْم: (3950)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ ((لَا يَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ...)).

⁵ لم أجده في كتب الحديث، وذكره الزمخشري في "ربيع الأبرار ونصوص الأخبار" (2/ 248)،

⁶ في "شرح السنة" للبغوي (1/ 279): قَالَ سُفْيَانٌ فِي تَفْسِيرِ الْجَمَاعَةِ: لَوْ أَنَّ فَقِيهًا عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَكَانَ هُوَ الْجَمَاعَةَ.

وقوله: **أنَّه معمول لا يتشكك المحذوف، الواقع جواباً للو، ويمكن أن يكون بدلاً من أن مالِكاً...** إلخ، قال الشيخ قاسم¹: إن أراد أنَّه لم يتعمد الكذب فليس محلّ التّزاع، وإن أراد أنَّه لا يجوز عليه السّهو والغفلة والغلط ففيه الكلام انتهى، قلت: لا نختار الأوّل، ولا الثاني، بل نختار احتمالاً ثالثاً: وهو أنَّ الأغلب في مجاري العادة فيمن جمع تلك الصّفات، وانضاف إليه من جمعها أيضاً الصّدق، بحيث يُتعدُّ صدور الكذب منه سهواً ونسياناً، فضلاً عن تعمّده عادةً، وكفى بهذا موجِباً للعلم بحسب مجاري العادات، ألا ترى إلى قوله: **وبعد عمّا يُخشى عليه من السّهو فإنَّه صريحٌ في ذلك.**

قوله: **فإذا انضاف إليه أي انضمّ إلى مالك.**

وقوله: **من هو في تلك الدرّجة يُفهم منه أنَّ الغيّر المشارك أيضاً إمام في الجملة، والمراد بتلك الدرّجة اتّصافه بالصّفات اللائقة الموجبة للعلم.**

قوله: **ازداد أي الخبر أو مالك.**

وقوله: **قوة أي في العلم أو في أن مالِكاً صادق.**

قوله: **وبعد أي الخبر أو مالك عمّا يُخشى عليه أي على مالك أو على خبره، قيل: وفيه أنَّ البعد من السّهو لا يستلزم القرب من العلم، بل من الصّدق، وليس الكلام فيه.**

وفيه قوله: **وهذه الأنواع أي الثلاثة.**

وقوله: **التي ذكرناها أي ممّا احتفّ به القرائن.**

قوله: **منها أي من جهتها وبسببها متعلّق بلا يحصل.**

قوله: **بالحديث أي بأصول الحديث وفروعه.**

قوله: **المتبجّر فيه أي المتعمّق والواسع الاطلاع، الذي صار لسعته كالبحر، والمراد: الحاذق في علم الحديث.**

والمراد بأحوال الرّواة أحوال القبول والرّد؛ عدالةً وجرحاً وغيرهما.

قوله: **على العلل أي القادحة؛ خفيفة كانت أو جليّة، إذ قد يُطلقونها على كلّ قادح، حتى أنّ بعض المحقّقين ربّما سمّى النسخ علّة؛ لكونه مانعاً من العمل بالمنسوخ.**

قوله: **وكون غير أي غير المتبجّر بحيث لا يحصل... إلخ مبتدأ خبره لا ينفي... إلخ، وهو جواب سؤال مقدّر ظاهر التّقدير.**

قوله: **بصدق ذلك الخبر أو المخبر.**

¹ القول المبتكر على شرح نخبه الفكر (ص:46).

قوله: للمتبحر المذکور أي بسبب حصولها له، قال الشيخ قاسم¹ في قوله: وهذه الأنواع... إلخ يُقال عليه: لو سُلم حصول ما ذُكر لم يكن محلّ النزاع، إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله أعلم انتهى، قلت: الكلام هنا ليس إلا فيما هو سبب للعلم النظري، وهذا النظر والاستدلال على ما فصله المُصنّف هنا من وظائف الخواصّ الحذاق في صناعة الحديث.

قوله: التي ذكرناها أي ممّا احتفّ به القرائن.

وقوله: أنّ الأوّل أي النوع الأوّل منها.

قوله: والثالث أي النوع الثالث مُحْتَصٌّ بما رواه الأئمة المتقنون² أي بعضهم من بعض على ما تقدّم.

قوله: ويُمكن أي عقلاً ونقلاً.

وقوله: اجتماع الثلاثة أي أنواعها باعتبار أنّ الأخير مُسَلَّسٌ بإطلاق الأئمة الحقاظ، لا بقيد من مثله به، فإنّ الشافعي لا رواية له في الصحيحين، قاله الكمال بن أبي شريف المقدسي³.

قوله: فلا يُبعد حينئذٍ أي حين اجتماع الأنواع الثلاثة في حديث واحد.

قوله: القطع بصدقه يعني ولو قلنا بمذهب من يرى أنّ كلّ واحد منها بمفرده إنّما يفيد الظنّ، فلا ينافي ما مرّ له من أنّ كلّ واحد منها عنده يُفيد العلم.

[أقسام الغريب⁴]

قوله: ثم الغرابة انعطاف لما تقدّم من أنّ الحديث إمّا متواتر، أو مشهور، أو عزيز، أو غريب، وما بينهما جُمْل معترضة.

اعلم أنّ كلاً من المشهور [41] والعزيز والغريب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، فمجموع الأقسام تسعة كما قاله المحققون، وإن لم يصرّح ابن الصلاح بانقسام العزيز إلى صحيح وضعيف⁵، وقد ذكر العراقي أمثلتها في شرح ألفيته⁶ فراجع، ولكنّ الغالب على الغرائب عدم الصحة، بخلاف الأولين، فلا يُعملُ بأكثرها إلّا في الفضائل، ومن هنا كره جمع من الأئمة تنبّع الغرائب، منهم أحمد فقال: لا تكتبوها⁷، وقال أبو حنيفة: من طلبها كذب¹، وقال

¹ القول المبتكر على شرح نخبه الفكر (ص: 46).

² في النسختين (ب) و (ج): المتقنون.

³ نقله عنه المناوي في "اليواقيت والدرر شرح شرح نخبه الفكر" (1/ 317).

⁴ ذكر المصنّف في المتن أنّ الغرابة تكون في أصل السند وتسمّى الفرد المطلق، أو في أثناءه وتسمّى الفرد التّسبي، لكن المحشي لم يعلّق على كلّ العبارات.

⁵ في النسخة (ج) سقط من قوله: وضعيف، إلى قوله: وضعيف، ثانياً.

⁶ انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" للعراقي (2/ 73).

⁷ ذكره ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (1/ 111) بسنده إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنّها مناكير وعامتها عن الضعفاء.

مالك: شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُهُ الظَّاهِرُ الَّذِي رَوَاهُ النَّاسُ²، وقال عبد الرزاق كنا نرى أن الغريب خير فإذا هو شر والله أعلم³.

قوله: **يُدَوِّرُ الْإِسْنَادَ** أي الإسناد الذي فيه الغرابة.

قوله: **وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ** بأن لا يرويه عن الصحابي إلا تابعي واحد، وأمّا الصحابي وإن كان من رجال الإسناد إلا أنّ الحديثين لم يعدّوه منهم، لأنّ كلّهم عُذُولٌ على الإطلاق، من خالطَ الفتنَ وغيرهم؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143] أي عدولاً، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((خير القرون قرني⁴)) وإجماع من يُعْتَدُّ به من الأئمة على ذلك، وحكى الآمدي وابن الحاجب قولاً أنّهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً، وقيل: إنّهم عُذُولٌ إلى وقوع الفتن، فأما بعد ذلك فلا بدّ من البحث عمّن ليس ظاهر العدالة⁵، فالحاصل: أنّ انفرد الصحابي عنه عليه الصلاة والسلام ليس غرابةً على المختار، إذ كلّهم عدول، فانفرد الصحابي بوجوب تعادل تعدّد غيره، بل يكون أرجح.

قوله: **أَوْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ** يعني أو لا تكون الغرابة في أصل السند المذكور.

قوله: **بأن يكون التّفردُ في أثناؤه** أي لا يكون في طرفه الذي فيه الصحابي، الباء فيه سببية متعلّقة بالنّفي؛ أي عدم كون الغرابة بالمعنى المذكور أولاً بسبب كون التّفرد في أثناؤه فقط، ثم مثله بقوله: **كأن يرويه... إلخ.**

قوله: **منهم أي من التابعين**، قال المصنّف⁶: إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المُطلق، سواء استمرّ التّفرد أم لا؛ بأن رواه عنه جماعة، وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد، ثم تفرّد عن أحدهم واحد فهو الفرد النّسبي، ويسمّى مشهوراً، فالمدار على أصله انتهى. قال الشيخ قاسم⁷: يُستفاد من هذا أنّ قوله فيما تقدم: **أو مع حصر عدد بما فوق الاثنين**⁸ ليس بلازم في الصحابي والله أعلم انتهى.

¹ قال الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (2/ 159): فَقَدْ أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ غَمَرٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَرَقِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ الْحُتْلِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّازِ، أَنَا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا هِلَالٌ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى، أَنَا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «مَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكَيْمِيَاءِ أَفْلَسَ وَمَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْجِدَالِ تَزَنَّدَقَ وَمَنْ طَلَبَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَّبَ» انتهى، قلت: ونقله ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (1/ 111) عن أبي يوسف، ونقله الهروي في "ذم الكلام وأهله" عن الإمام مالك.

² انظر: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي (2/ 100).

³ انظر: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي (2/ 100).

⁴ صحيح البخاري: كتاب الشهادات/ باب: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ (2652) بلفظ: ((خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي...))، وفي صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (2533) بنفس اللفظ.

⁴ في نسخة (ب): حبيبتا، وهو خطأ.

⁵ قال الحافظ العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" (2/ 130): هكذا حكى ابن الصلاح إجماع الأمة على تعديل من لم يلبس الفتن منهم وفيه نظر، فقد حكى الآمدي وابن الحاجب قولاً: أنّهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً وقولاً آخر: أنّهم عدول إلى وقوع الفتن، فأما بعد ذلك فلا بدّ من البحث عمّن ليس ظاهر العدالة.

⁶ نقله عنه تلميذه القاسم في "القول المبتكر على شرح نخبة الفكر" (ص: 47).

⁷ المرجع السابق.

⁸ أورد المصنّف هذا القول بعد كلامه عن المتواتر، قال: وخلافه [أي خلاف المتواتر] قد يرد بلا حصر... إلخ.

قلت: يريد بقوله¹: روى عن الصحابي أكثر من واحد ما فوق اثنين، وهذا في هذا المحل يُسمى مشهوراً، وفي محل التفرد يسمى فرداً، وقوله: فالمَدَارُ على أصله يعني في الفردية المطلقة والفردية النسبية لا في الشهرة، إذ لا يختلف حالها في اعتبار التعدد في رواية حديثها بما فوق اثنين، لا بالنسبة لصحابي ولا بالنسبة لغيره، وقوله: ويسمى مشهوراً يعني في محل زيادة رواته بما فوق اثنين، فقوله فيما مر: أو مع حصر بما فوق اثنين صحيح الإطلاق، ملتزم الظاهر في الصحابي وغيره.

[الفرد المطلق]

قوله: فالأوّل أي فالقسم الأول وهو ما كانت الغرابة في أصل سنده.

قوله: الفرد المطلق لإطلاقه الشامل لأن يستمرّ التفرد في أثائه أم لا، أي يسمى عندهم بذلك كما يسمى بالغريب²، وحمل الفرد المطلق عليه مشعرٌ باتّحاد الغريب والفرد، مطلقه بمطلقه، ونسبته بنسبته، وهو كذلك كما يصرّح به قريباً، لكن قال ابن الصلاح³: وليس كل ما يعدّ [42] من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد، كأهل البصرة انتهى. وكلامه مشعرٌ بأنّ بينهما عمومًا وخصوصاً مطلقاً، فكل غريب فرد، وليس كل فرد غريباً، وارتضاه شيخ الإسلام الأنصاري في شرح الألفيّة حاكياً الترادف بينهما بقليل⁴، واعلم أن المصنّف اقتضى كلامه هنا في التفرقة بين الغريبين اعتبار التفرد في الأوّل وغيره، وكلام العراقي يوهّم أنّ كلّ ما كان التفرد في السند فقط - في أي محل منه - فهو غريب نسبي، فالمطلق عنده ما غرّب متناً وشيخاً وإسناداً كما مرّ لنا نقله.

قوله: كحديث النهي... إلخ، وهو ما ورد مرفوعاً: ((الولاء لحمّة كلحمّة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث⁵)) واللحمّة بالضم، أي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب، فإنّها تجري مجرى النسب في الميراث. قوله: كحديث شعب الإيمان وهو ((الإيمان بضغّ وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان⁶)).

قوله: وتفرّد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح هما تابعيان فهو من رواية الأقران.

قوله: والأوسط للطبراني وكذا الصغير له.

¹ هذا توضيح لكلام المصنّف الذي نقله عنه القاسم، وليس في متن الزهدة، والله أعلم.

² في نسخة (ب): الغرائب.

³ مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: 270).

⁴ لم أجد حكايته الترادف بقليل في شرحه للألفية، لكنه تكلم عن الأفراد، ينظر "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي" (1/ 259).

⁵ سنن الدارمي: كتاب الفرائض/ باب: بيع الولاء (3203) بهذا اللفظ، والبخاري في صحيحه: كتاب العتق/ باب: بيع الولاء وهبته (2535) بلفظ: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن هبته))، ومسلم في صحيحه: كتاب العتق/ باب: النهي عن بيع الولاء، وهبته (1506) بلفظ البخاري.

⁶ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ باب: شعب الإيمان (35) بهذا اللفظ، والبخاري في كتاب الإيمان/ باب: أمور الإيمان (9) بلفظ: ((الإيمان بضغّ وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان)).

قوله: **لذلك** أي لاستمرار التّفرد في جميع زواته أو أكثرهم، أو لمطلق¹ التّفرد.

[الفرد التّسي]

قوله: **والثاني** أي والقسم الثاني من قِسْمَي الغريب، وهو ما كانت الغرابة في أثناء سنده يسمّى بالفرد التّسي.

قوله: **سُمّي** أي الثاني نسبياً، معناه أنّ هذا المجموع المركّب تركيباً توصيفياً نُقِلَ وجُعِلَ عَلمَ جنس لهذه الحقيقة الخاصة عُرُفاً².

قوله: **في نفسه مشهوراً** بأن يكونَ من أوجه أخر لم يتفرد فيها راو، مثاله: أن يروي مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حديثاً، ثم يرويه واحد عن مالك -ذلك الحديث- متفرداً لم يتابعه غيره في روايته عن مالك، وكان الراوي عن نافع جماعةً، فإنّه فرد بالتّسبة إلى الراوي عن مالك، وإن كان مشهوراً بالتّسبة إلى الرواة عن نافع وإلى الرواة عنهم إلينا.

قوله: **ويقولُ إطلاقُ الفرديةِ** أي ويقولُ استعمالُ ذي الفرديةِ، وهو لفظُ فردٍ من غير تقييد بالتّسي.

وقوله: **عليه أي على الفرد التّسي**، بل يُقال له الغريب غالباً.

قوله: **لأنّ الغريب... إلخ**، قال البقاعي³: ليت شعري هذا تعليل لماذا؟ إن كان لقلة إطلاق الفردية عليه لم يصح؛ لأنّ التّرادف إن لم يقتض التّسوية في الإطلاق لم يقتض ترجيح أحد المترادفين فيه، وإن كان تعليلاً لإطلاق الفرد المطلق والفرد التّسي على الغريب لم يصح أيضاً؛ لأنّ التّرادف إنّما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد، لا بين الفرد المقيد بالإطلاق أو بالنسبة وبين الغريب، فأمعن النّظر فيه انتهى. ونحوه للكمال الشريف ولفظه⁴: لما كان الفرد والغريب مترادفين اصطلاحاً قصّد أهل الاصطلاح [الإشعار⁵] بالفرق بين الفرد المطلق والفرد التّسي، فغايروا بينهما من جهة الاستعمال، فكان أكثر استعمالهم الفرد في المطلق، والغريب في التّسي لذلك، فهذا معنى العبارة، وإن كان في أخذه منها تكلف، وإنّما قلّنا معنى العبارة، لأنّي سمعتُ المؤلّف يقرّره هكذا انتهى. قلّنا: هو متّجه بيّن لا يخفى على المتمرّن في تتبع استعمالات المحقّقين كالسعد وسيدهم⁶ في تصانيفهم⁷ أنّهم كثيراً ما يدخلون أداة التّعليل على ما لا يكون مراداً منه العلية، قصداً للتوطئة للعلة، لتتمكن في النفس فضل تمكّن، فليكن هذا من قبيل صنيعهم، لأنّ التّرادف يسوّغ كثرة إطلاق الفردية على الغريب لا قلّتها، فتعيّن أنّه توطئة [43] لقوله: **إلا أنّ أهل الاصطلاح غايروا**

¹ في نسخة (أ): بمطلق.

² في نسخة (ج) سقطت لفظة: عرفاً.

³ قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 653).

⁴ نقله عنه المناوي في "اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر" (1/ 328) قال: وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ: قصد أهل الاصطلاح

الإشعار بالفرق بين الفرد المطلق والفرد التّسي، فغايروا... إلخ.

⁵ أثبت هذه اللفظة من كلامه كما نقله المناوي لتكون العبارة أوضح.

⁶ أي الشريف الجرجاني والله أعلم.

⁷ في نسخة (أ): تصانيفهما.

بينهما... إلخ فهو في قوة إن قال: إنما قلّ إطلاق الفرد عليه لقصد أهل الاصطلاح المغايرة بينهما من حيث... إلخ، أو هو تعليل ليجوز الذي تضمنه **يَقُولُ** أي إنما يصحُّ إطلاق الفرد عليه بناء على أصل التّرادف، ولو قال: لأنَّ أهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وإن كانا مترادفين لكان أسلم.

قوله: **مُتَرَادِفَان لُغَةً**، قال الشيخ قاسم¹: الله أعلم بمن حكى هذا التّرادف، وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة: غَرِبَ بَعْدُ، والغربة الاغتراب عن الوطن، والفرد الوتر، والفرد المنفرد انتهى. ونحوه للكمال الشريفي وقال: لأنَّ الفرد الوتر، والغريب من بَعْدُ عن وطنه انتهى²، قلتُ: لاشكَّ أنَّ الغربة والاغتراب فيهما الانفراد عن الوطن، والوتر والمنفرد فيهما انفراد عن الزّوج والغير، فقد تساويا في حاصل المعنى، فالترادف بمعنى التّساوي كما هو الشائع بين الأقدمين³ من إطلاق التّرادف على التّساوي، أو يُقال: إنّهما مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما.

قوله: **واصطلاحاً** قيل فيه بحث، لأنّه يأباه قوله: **إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصطلاح... إلخ** وفي نصب لغةً واصطلاحاً رسالة مفيدة لابن هشام الأنصاري⁴.

قوله: **كثرة الاستعمال وقلته مرفوعان**، والخبرُ محذوف بناء على مذهب الجمهور من وجوب إضافة حيث إلى الجملة، وندرة إضافتها إلى المفرد، والكسائي يقيسه، وعلى هذا يجوز جرهما أيضاً.

قوله: **على الفرد المُطْلَق** لأنَّ إطلاقه عليه أليق وأحقّ.

قوله: **على الفرد التّسبي** لأنَّ انفراده أغرب، فهو بهذا اللقب أنسب، وما في ما يُطْلَقُونَه مصدريةً، و أكثر مبتدأ ثانٍ، أي أكثر إطلاقهم إيّاه واقع على الفرد... إلخ.

قوله: **وهذا أي التّفصيل الذي ذكرناه عنهم**.

قوله: **من حيث إطلاق الإسمية** وفيها مساحة أيضاً كما مرَّ في **الفردية** آنفاً، ولو قال من حيث إطلاق الاسم كما في بعض النسخ كان أولى، إذ الذي أطلقوه عليهما حملاً واستعمالاً إنّما هو الاسم، لا الإسمية.

قوله: **عليهما أي على نوعي الفردين**.

قوله: **الفعل المشتق** أي من أصل هذه المادّة، فهو من باب الوصف الكاشف، وتزكّه أليق.

قوله: **فلا يفرّقون** بسكون الفاء وضمّ الرّاء المخفّفة أي بينهما.

قوله: **فيقولون أي من غير فرق** بدلٌ من **فلا يفرّقون**.

قوله: **في المُطْلَق أي في الفرد المطلق**، والتّسبي أي في كلٍّ منهما: **تفرّد به فلان** من غير تقييد بإطلاق ولا

بنسبية.

¹ "القول المبتكر على شرح نخبة الفكر" (ص:48).

² نقله عنه المناوي في "اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر" (1/ 326).

³ في نسخة (ج): الأقدمين فيهما.

⁴ هي "المسائل السفرية في النحو".

قوله: وقريبٌ من هذا أي التفصيل السابق أو التغيرات المتتمة، إنما قال: قريب، ولم يقل ومثل هذا، لأنّ الراجح عنده في السابق التّرادف، وفي هذا التّغير، وأيضاً ان الفعلين في السابق مستعملان، وفي اللاحق المستعمل إنّما هو أحدهما.

قوله: اختلافُهم أي المحدّثين.

قوله: هل هما متغيّران أي بأنّ المنقطع: ما سقط من إسناده راوٍ واحدٌ غيرُ الصحابي، والمرسل: ما سقط من روايته الصحابيُّ فقط.

قوله: أو لا أي لا يتغيّران بالكلية، بل يتحدّان في بعض الصُّور، بأنّ المرسل ما سقط راوٍ فأكثر من إسناده من أيّ موضع كان، فالمرسل من المنقطع.

قوله: وأما عند استعمال أي إرادة استعمال.

قوله: الفعل المشتقّ، الأحقُّ إسقاط المشتقّ كما سبق.

قوله: فيستعملون الإرسال لم يقل أرسل [44] لئلا يُوهّم مع¹ نصّهم الآتي أنّ استعمالهم خاصٌّ بالماضي دون المضارع، وهو خلاف المراد، فلا بدّ من تقدير مادة الإرسال أو المشتقّ منه أو فعله.

قوله: فقط أي دون الانقطاع، أي دون مادّته أو ما اشتقّ منه أو فعله، فلا يقولون قطعاً فلان، لا في منقطع ولا في مرسل، قال برهان الدين البقاعي²: قال المؤلّف إنّما عدلوا في المنقطع عن قولهم قطعاً فلان إلى أرسله فلان لأنّ المنقطع والمقطوع متغيّران؛ فالمنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن كما يجيء، فلو قال³ قطعاً فلان لأشكّل الحال، فلم يُدر هل هو من المنقطع أو المقطوع انتهى. وقال الكمال الشريفي⁴: والسبب في ذلك -أي في استعمالهم الإرسال فقط حتّى في المنقطع- أنّهم لو قالوا قطعاً فلان لسبق إلى الوهم أنّه مقطوع، والمقطوع غير المنقطع اصطلاحاً، إذ المقطوع من أوصاف المتن، والمنقطع من أوصاف السند، والانقطاع لازمٌ لا يمكن إسناده إلى الراوي، فألجأهم ذلك إلى التعبير بأرسله، فافهمه فإنّه دقيق انتهى. وأنت خبيرٌ مع اتحاد مؤدّي العبارتين بما بينهما من التفاوت⁵.

قوله: أرسله أي الحديث فلان من الرّواة.

قوله: مرسلأً أو منقطعاً أي على تقدير تغيّريهما.

قوله: ومن ثمّة أي من أجل أنّهم يستعملون أرسل في المرسل والمنقطع.

قوله: أطلق أي تقوّل ونسب.

¹ لفظة: مع، ليست في النسخة (ب).

² قضاء الوطر في نزهة النظر (ص: 658).

³ في النسختين (ب) و (ج): قالوا.

⁴ نقله عنه المناوي في "اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر" (1/ 329).

⁵ أي بين عبارتي البقاعي والكمال الشريفي، لأنّ مؤداهما واحد ولكن الثاني أوضح وأكمل، والله أعلم.

قوله: غير واحد أي كثيرون.

قوله: مواقع استعمالهم أي جميع مواضع استعمال المحدثين، ليعرف اصطلاحهم الفارق بين الوصف والفعل.

قوله: على كثير متعلق بإطلاق لتضمينه ما أشرنا إليه.

قوله: من المحدثين أي الذين قالوا بتغايرهما، ولو قال مواقع استعمال المحدثين على كثير منهم كان أظهر وأجدر¹.

قوله: وليس كذلك أي وليس الأمر كما زعمه من عدم المغايرة عندهم، بل مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما، وأتاهما متغايران، وإنما المختلف عندهم الاستعمال والإطلاق، واحتزّر بالمحدثين عن الأصوليين، لأنه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع أصلاً.

قوله: لما حررناه، وفررنا أن الأكثرين غايروا في إطلاق الاسم، وإنما لم يغايروا في استعمال الفعل.

قوله: وقل من نبه مبني للفاعل، أو مبني للمفعول، أي قل من علم ذلك، وإني من القليل المنبهين على ذلك.

قوله: على النكتة: هي الدقيقة المستخرجة بالنظر، سميّت بذلك لأن المتفكر فيها يقارن تفكره غالباً نكت في الأرض² بعود أو إصبع، ثم يُحتمل أن المراد نكتة التفرقة في الاستعمال، وعليه فتركها أيضاً اتباعاً للأكثر؛ لخفائها على أفهام المستعملين المقصودين بالكتابين، وقد قدمناها عن تلميذه آفناً، ويُحتمل أن المراد بها نفس التفرقة، وحيث كان الأولى أن يقول على هذه النكتة، وإن كانت ال للعهد والحضور، وفي بعض النسخ: وقل من يتنبه على ذلك، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿لَتَكْثِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: 185] لأن التنبه يتعدى باللام، وقيل قل بمعنى النقي، فالمنعنى لم يُنبّه أحدٌ على النكتة أي على اختلاف التغاير.

وقوله: في ذلك أي فيما دُكر من الإطلاق والاستعمال.

والله أعلم

¹ في نسخة (ب): وأخصر.

² من قوله: النكتة، إلى قوله: الأرض، سقطت من النسخة (ج).

الفهارس العامة



فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿الم ذلك الكتاب...﴾	57
﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما...﴾	66
﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا...﴾	110
﴿...ولتكبروا الله على ما هداكم...﴾	115
﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾	
﴿...ولكن ليطمئن قلبي...﴾	65
﴿...وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا...﴾	64
﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة...﴾	66
﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا...﴾	64
﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين...﴾	64
﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين...﴾	64
﴿قل هذه سبيلي...﴾	53
﴿وانها لبسبيل مقيم﴾	53
﴿إن إبراهيم كان أمة...﴾	107
﴿...وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا﴾	37
﴿...من أثر الرسول...﴾	74
﴿...يقال له إبراهيم﴾	58

- 44 ﴿...يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾
- 97 ﴿...وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾
- 38 ﴿...صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
- 40 ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
- 87 ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ...﴾
- 14 ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾
- 42 ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾
- 107 ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُعْرِفُوا...﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
88	((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً...))
111	((الإيمان بضغّ وسبعون شعبة...))
111	((الولاء لُحمة كلحمة...))
88	((أن النبي ﷺ أعطى الجدة الستس وقال...))
38	((أنا سيّد ولد آدم ولا فخر...))
110	((خير القرون قرني...))
107	((عليكم بالسواد الأعظم...))
38	((قولوا اللهم صل على محمد...))
35	((كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع))2
35	((كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبت))2
37	((كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء))2
102	((لا تجتمع أمتي على ضلالة))
38	((من صلّى عليّ في كتاب...))
71	((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة))
107	((وليس الجماعة بكثرة الناس...))

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	شهرة العلم
93	ابن إشكاب
87	ابن الأثير
83	ابن الجزري
83	ابن الحاجب
88	ابن السبكي
48	ابن الصلاح
90	ابن العربي
38	ابن تيمية
51	ابن جماعة
80	ابن حبان
91	ابن رشيد
34	ابن شهاب الزهري
78	ابن عبد البر
35	ابن ماجه
39	ابن مالك
46	أبو إسحاق الشيرازي
74	أبو الحسين البصري
102	أبو الطيب الطبري

84	 أبو بكر الصيرفي
35	 أبو داود
46	 أبو عثمان الصابوني
45	 أبو موسى المدني
45	 أبو نُعَيْم
40	 الأخفش
40	 الأزهري
38	 الإسنوي
74	 الأمدى
37	 البابرقي
50	 الباجي
76	 البقاعي
50	 البلقيني
34	 البيضاوي
36	 التفتازاني
43	 الجرمي
60	 الجوهري
56	 الجويني
44	 الحاكم أبو عبد الله
88	 الحاكم أبو أحمد

74	 الرازي
43	 الرامهرمزي
39	 الزجاج
71	 زكريا الأنصاري
39	 الزمخشري
50	 زين الدين العراقي
41	 السخاوي
102	 السرخسي
45	 السمعاني
40	 سيويه
45	 الطبراني
38	 عز الدين بن عبد السلام
90	 علقمة بن وقاص
74	 الغزالي
51	 الفاكهاني
60	 الفيروزأبادي
102	 القاضي عبد الوهاب
48	 القاضي عياض
95	 قتادة بن دعامة
45	 القشيري

84	 القفال
74	 الكعبي
69	 الكمال بن أبي الشريف
41	 اللقاني
40	 مالك بن أنس
85	 الماوردي
93	 مُجَدِّد بن فضيل
50	 مغلاطي
69	 المناوي
40	 النوي

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم بن علي بن مُجَد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور مُجَد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- إبراهيم بن مُجَد بن عبد الله بن مُجَد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
- إبراهيم بن مُجَد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: 943 هـ)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، حققه وعلق عليه: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن الحاجب، شرح الرضي على الكافية، تحقيق وتصحيح وتعليق: أ. د. يوسف حسن عمر، تاريخ الطبع: 1395 - 1975 م، الناشر: جامعة قار يونس - ليبيا.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله مُجَد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي مُجَد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1997م.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. مُجَد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: 476 هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
- أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى 790 هـ)، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

- أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: 261هـ)، الثقات، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ-1984م.
- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.
- أبو الحسن علي بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي مُجَدِّ معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُجَدِّ بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.
- أبو الفتح مُجَدِّ بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988م.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُجَدِّ زينهم مُجَدِّ عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م.
- أبو الفرج مُجَدِّ بن إسحاق بن مُجَدِّ الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: 438هـ)، الفهرست، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية 1417 هـ - 1997 م.
- أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، النكت على صحيح البخاري ويليهِ «التجريد على التنقيح»، المحقق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّ بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّ بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م.

- أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، رفع الإصر عن قضاة مصر"، تحقيق: الدكتور علي مُجَّد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418 هـ. 1998م.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: 1389هـ، 1969م.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُجَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، المحقق: مُجَّد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986.
- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، ألفية العراقي المسماة ب: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1428 هـ.
- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المحقق: عبد الرحمن مُجَّد عثمان، الناشر: مُجَّد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م.
- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، ألفية العراقي المسماة ب: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1428 هـ.
- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، المحقق: عبد اللطيف المهيوم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- أبو القاسم الحسين بن مُجَّد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشر: دار السلام - القاهرة، عام النشر: 1428 هـ - 2007 م.
- أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي

- أبو المحاسن المفضل بن مُجَدِّد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: 442هـ)، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُجَدِّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية 1412هـ - 1992م.
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، مُجَدِّد بن القاسم بن مُجَدِّد بن بشار، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
- أبو بكر بن أحمد بن مُجَدِّد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه (المتوفى: 851هـ)، طبقات الشافعية، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت.
- أبو بكر مُجَدِّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
- أبو حامد مُجَدِّد بن مُجَدِّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: مُجَدِّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط - مُحَمَّد كَامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- أبو عبد الله أحمد بن مُجَدِّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- أبو عبد الله الحاكم مُجَدِّد بن عبد الله بن مُجَدِّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المدخل إلى كتاب الإكليل، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية.
- أبو عبد الله مُجَدِّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
- أبو عبد الله مُجَدِّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُجَدِّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
- أبو مُجَدِّد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: 749هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى 1428 هـ - 2008 م.
- أبو مُجَدِّد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: 749هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى 1428 هـ - 2008 م.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- أبي يحيى زكريا بن مُجَدِّد بن زكريا السنيكي الأنصاري، اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، 1430 هـ / 2009 م.
- أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: 1362هـ)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، المحقق: د. مُجَدِّد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: 668هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (773 - 852)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ)، طبقات المفسرين، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
- أحمد بن محمد الخفاجي المصري، شرح درة الغواص في أوام الخواص (مطبوع ضمن «درة الغواص وشرحها وحواشيها وتكملتها»)، المحقق: عبد الحفيظ فرغلي علي قربي، الناشر: دار الجليل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دت، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.
- أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُزُري زَادَةُ (المتوفى: 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: 1967 م.
- أحمد معمور العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ/ 96 - 97 م، الناشر: غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، مطبعة السعادة مصر 1950م، تحقيق محمد يوسف موسى، علي عبدالمنعم عبدالحميد، الناشر: مكتبة الخانجي مصر.
- برهان الدين إبراهيم اللقاني 1041هـ، قضاء الوطر في نزهة النظر، تحقيق: أبي حفص اليماني - شادي بن محمد آل نعمان، الدار الأثرية، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م.
- برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1428 هـ / 2007 م.
- برهان الدين اللقاني، نثر الدر النضيد في بشرح جوهرة التوحيد، دار الكتب العلمية، تحقيق هشام محمد حيجر.
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

- ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404هـ.
- جار الله الزمخشري توفي 583 هـ، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ.
- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي، شرح الكافية الشافية، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1982 م.
- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: 772 هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: دت.
- الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (المتوفى: 1119 هـ)، البدور التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ج 1 - 2 (1414 هـ - 1994 م)، ج 3 - 5 (1424 هـ - 2003 م)، ج 6 - 10 (1428 هـ - 2007 م).
- د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806 هـ)، الباعث على الخلاص من حوادث القصاص، المحقق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: دار الوراق - دار النيرين، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926 هـ)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ / 2002 م.
- زين الدين قاسم بن قطلوبغا، القول المبتكر على شرح نخبة الفكر، دار الفارابي للمعارف، الطبعة الثانية 1429، تحقيق عبد الحميد درويش.

- زين الدين مُجَدِّ المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1999م.
- سراج الدين أبو حفص عمر بن مظفر بن الورد، البكري القرشي، المعري ثم الحلبي (المتوفى: 852هـ)، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، المحقق: أنور محمود زناتي - كلية التربية، جامعة عين شمس، الناشر: مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م.
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مختصر المعاني (مختصر لشرح تلخيص المفتاح)، الناشر: دار الفكر - قم، الطبعة: الأولى، 1411 هـ.
- سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المتوفى: 791 هـ، شرح المقاصد في علم الكلام، الناشر دار المعارف النعمانية، سنة النشر 1401 هـ - 1981 م، مكان النشر باكستان.
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُجَدِّ، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، سنة النشر: 1998 م.
- شمس الدين أبو الخير مُجَدِّ بن عبد الرحمن بن مُجَدِّ السخاوي (المتوفى: 902هـ) القَوْلُ البَدِيعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَبِيبِ الشَّفِيعِ، الناشر: دار الريان للتراث.
- شمس الدين أبو الخير مُجَدِّ بن عبد الرحمن بن مُجَدِّ السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المحقق: مُجَدِّ عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- شمس الدين أبو الخير مُجَدِّ بن عبد الرحمن بن مُجَدِّ السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المحقق: مُجَدِّ عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- شمس الدين أبو الخير مُجَدِّ بن عبد الرحمن بن مُجَدِّ بن أبي بكر بن عثمان بن مُجَدِّ السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- شمس الدين أبو الخير مُجَدِّ بن عبد الرحمن بن مُجَدِّ بن أبي بكر بن عثمان بن مُجَدِّ السخاوي (المتوفى: 902هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م.
- شمس الدين أبو الخير مُجَدِّ بن عبد الرحمن بن مُجَدِّ بن أبي بكر بن عثمان بن مُجَدِّ السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، 2001 م.
- شمس الدين أبو المحاسن مُجَدِّ بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: 765هـ)، ذيل تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م.

- شمس الدين أبو المعالي مُحمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ)، ديوان الإسلام، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
- شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ - 2006م.
- شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
- شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق: د. مُحمَّد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ - 2006م.
- شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، العبر في خبر من غبر، المحقق: أبو هاجر مُحمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المحقق: الدكتور مُحمَّد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي مُحمَّد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963م.
- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م.
- شهاب الدين أحمد بن مُحمَّد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، حاشية الشَّهابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضاوِي، الْمُسَمَّاةُ: عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضاوِي، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، مكتبة الرشد، الرياض 1428 هـ - 2007م.

- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور مُجَّد موعد، الدكتور محمود سالم مُجَّد.
- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى 1387 هـ - 1967 م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، طبقات المفسرين العشرين، المحقق: علي مُجَّد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميдавني الدمشقي (المتوفى: 1425هـ)، البلاغة العربية، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
- عبد الرحمن بن مُجَّد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م.
- عبد الرحمن بن مُجَّد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
- عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: 1093 هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان، تحقيق وشرح: عبد السلام مُجَّد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1418 هـ - 1997 م.
- عبد القادر بن مُجَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُجَّد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير مُجَّد كتب خانه - كراتشي.
- عبد القاهر بن طاهر بن مُجَّد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1977.
- عبد الكريم بن مُجَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، الأنساب، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م.

- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو مُجَدِّ، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المحقق: د. مازن المبارك / مُجَدِّ علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، 1985م.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَدِّ الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَدِّ الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن مُجَدِّ بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- عبد الملك بن مُجَدِّ بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ)، يثمة الدهر في محاسن أهل العصر، المحقق: د. مفيد مُجَدِّ قمحية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ 1983م.
- عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406هـ - 1986م
- علاء إسماعيل الحمزاوي، الأمثال العربية والأمثال العامة مقارنة دلالية، الناشر: جامعة أَلْمَنِيَا، الطبعة الأولى، مصر.
- علي بن (سلطان) مُجَدِّ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، المحقق: مُجَدِّ الصباغ، الناشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت.
- علي بن (سلطان) مُجَدِّ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: مُجَدِّ نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، دت.
- علي بن (سلطان) مُجَدِّ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، شرح الشفاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنان، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: 805هـ)، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، الناشر: دار المعارف.
- عمر بن مظفر بن عمر بن مُجَدِّ ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الورد المعري الكندي (المتوفى: 749هـ)، تاريخ ابن الودي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م.

- قطب الدين مُحمَّد بن مُحمَّد الرازي (المتوفى: 766هـ)، لوامع الأسرار = شرح مطالع الأنوار في المنطق، الناشر: منشورات كتب النجفي - قم.
- مجد الدين أبو طاهر مُحمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحمَّد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- مُحمَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُحمَّد المحي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الناشر: دار صادر - بيروت.
- مُحمَّد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: مُحمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م.
- مُحمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبلان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- مُحمَّد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القاوقجي الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 1305هـ)، اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، المحقق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.
- مُحمَّد بن شاعر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاعر بن هارون بن شاعر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، فوات الوفيات، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: 1 - 1973، الجزء: 2، 3، 4 - 1974.
- مُحمَّد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.
- مُحمَّد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجبائي أبو عبد الله جمال الدين (المتوفى: 672هـ)، شرح تسهيل الفوائد، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. مُحمَّد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (1410هـ - 1990م).
- مُحمَّد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)، شرح تسهيل الفوائد، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. مُحمَّد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (1410هـ - 1990م).
- مُحمَّد بن علي ابن القاضي مُحمَّد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.

- مُجَدِّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، طبقات المفسرين للداوودي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- مُجَدِّد بن عمر بن أحمد بن عمر بن مُجَدِّد الأصبهاني المدني، أبو موسى (المتوفى: 581هـ)، اللطائف من علوم المعارف، الناشر: مخطوط نُشِر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2004م.
- مُجَدِّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن أحمد، ابن سيد الناس، البعري، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734هـ)، النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1409 هـ.
- مُجَدِّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، مُجَدِّد مطبع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1984م.
- مُجَدِّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- مُجَدِّد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانلي (المتوفى: 786هـ)، الكواكب الدري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: 1356هـ - 1937م، طبعة ثانية: 1401هـ - 1981م.
- محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُجَدِّد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: مُجَدِّد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
- محمود بن عبد الفتاح النحال، إِنْخَافُ الْمَرْتَقِي بِتَرَاجِمِ شَيْوخِ الْبَيْهَقِيِّ، قَدَّمَ لَهُ: الشَّيْخُ مُصْطَفَى الْعَدَوِي، إشراف ومراجعة وضبط وتدقيق: الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (631 - 676 هـ)، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - ﷺ، تحقيق وتخرّيج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي، أصل رسالة ماجستير للمحقق - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م.

- محيي السنة، أبو مُحمَّد الحسين بن مسعود بن مُحمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-مُحمَّد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، عام النشر: 2010 م.
- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحمَّد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: مُحمَّد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ.
- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحمَّد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، إعداد حسن بن عبد الرحمن الحسين، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، سنة 1430هـ - 1431هـ.
- ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: مُحمَّد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحمَّد مُحمَّد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحمَّد مُحمَّد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحمَّد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980.